KÖPRÜLÜ KÜT.
272
M. ASIM BY.

ينتهي عند فصل اثبات الصورة النوعية

٢٧٧

حاشية نشاوى على حاشية القاضى مير للارى رحمهم الله البارى بفضله العالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله للناظرين الناظرين فى التعريف اى فى نفس التعريف مع قطع النظر عما عداه انظار ولا يقدح فى ورود الانظار الاتية ما نقل ههنا عن الشارح محصوله ان هذا التعريف عند القائلين بخروج التصورات فما يقال كان المحشى لم يطلع على هذه الحاشية ليس بشىء قوله لان المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة قيل فيه انه يوهم ان جميع المحذورات كالاول من اخذ العلم باحد المعانى الثلثة وليس كذلك بل السؤال الاول ناش من اخذ العلم والبواقى من اخذ الاعيان العين ولو قال للمناظرين الناظرين للتعريف انظار والاول خروج معرفة التصورات من الحكمة مع انها منها كما يشعر به كلام الشيخ فى منهج كتابه لان المراد وعلى كل تقدير يلزم ذلك والثانى الخ لكان اولى واجيب بان مجموع المحذورات من حيث المجموع ناش من اخذ العلم وبان للعلم مدخلا فى ورود جميع المحذورات باعتبار كونه متعلقا بالاعيان وهما ليسا بشىء ويمكن ان يقال ان جميع المحذورات ناش من اخذ العلم والاعيان والاحوال ولما كان منشائية الاعيان والاحوال لها ظاهرا جليا دون العلم اذ هو قد يطلق على مطلق الادراك ايضا لم يتعرض لها فى التعليل قوله او ادراكها انت خبير بان لا مجرى فى التصور بل الكلام يتعلق بالتصديق فهو يتعلق به التصور ايضا حتى يتعلق به فح يكون ادراك القواعد اعم من التصور والتصديق وهو مخالف لقوله فى المشهور اذ لم يشتهر اطلاق العلم بالمعنى الكسبى فيه بل القول الاول وخروج التصورات اذ على هذا التقدير لم يخرج جميع التصورات كما هو الظاهر من عبارته لكن المتبادر من اضافة الادراك الى ضمير القواعد والتصريح فيما سيجى بقوله وثانيها التصديق بتلك المسائل يدلان بان المراد بادراكها التصديق بها يقينيا او ظنيا قوله متعلقة بالاحوال المذكورة لا يخفى ان المراد بالاحوال المذكورة احوال الاعيان فالتعلق اما تعلق العام بالخاص لان تلك القواعد المرادة بالعلم بمنزلة الجنس واحوال الاعيان اللذان هما عبارتان عن الموضوع والمحمول فى العلم مخصصة ومميزة لها واما تعلق المجمل بالمفصل لان الاحوال المذكورة بيان لتلك القواعد فلا غبار فى كلامه بل الغبار فى قول من قال من قبيل اشتمال الكل بالجزء اعتمادا بقوله متعلقة بالاحوال حيث لم يقل متعلقة بالاحوال والاعيان مع ان الامر فيه سهل كما ترى فلا تغفل قوله وعلى الثانى ان ادراك قواعد متعلقة بها فيه انه لا حاجة الى تقدير القواعد بعد العلم اذ احوال الاعيان اللذان هما عبارتان عن الموضوع والمحمول كما عرفت فى العلم يغنى عنه الا ان يراد باحوال الاعيان الاحوال الجزئية الثابتة فى الاعيان الشخصية ويكون المراد بالتعلق فى الاول والثانى تعلق القانون بالفروع كما لا يخفى قوله وعلى الثالث ملكة ادراكها الظاهر ان الضمير راجع الى القواعد فمعنى التعريف الحكمة ملكة ناشية من ادراك

قواعد

قواعد متعلقة باحوال الاعيان بتقدير المضاف والمضاف اليه ويحتمل ان يرجع الى الاحوال و المعنى الحكمة ملكة ناشية من ادراك احوال الاعيان بتقدير المضاف فقط وكلاهما بعيدان فى مقام التعريف على ان الاولى ان يقال ملكة تكرار ادراكها كما سترى قوله لا يقال لا يجوز ان الظاهر يجعل هذه من المحذورات لكن لما لم يكن له دخل فى الجامعية والمانعية ولم يكن مختصا بتعريف الحكمة لم يجعلها من عدادها قوله وان صح ارادة كل منها كما فى هذا المقام جاز الاستعمال فيه انه انما يتم اذا اخذ الموقوف بالفتح عند التعريف عاما بالعموم الافرادى بين المعانى الثلثة وهو بط فى مقام التعريف على انه يحتمل ان يكون المراد بالعلم معنى معينا بخصوصه ويذكر بلا قرينة ويحتمل ان يكون ذكره كذلك لكون المط حاصلا باى معنى اريد فارادة احد الاحتمال دون الاخر محتاجة الى قرينة ايضا ولهذا اجاب بعض الناس بان تعلق القواعد المخصوصة والملكة باحوال الاعيان غير صحيح وهو قرينة على ان المراد بالعلم التصديق وهذا ايضا ليس بشىء ولو قيل فى الجواب ما يقال فى تعريف القضية فى اعتبار القول ملفوظا ومعقولا لكان له وجه فلا تغفل قوله الاول خروج معرفة التصورات اه بمعنى المتصورات يعنى ان ادراك مفهومات الاشياء وحقايقها من الحكمة اذ فى تلك الادراكات كمال للنفس مع انها خارجة عن التعريف هذا هو المراد ولا يلتفت الى جزافات الاوهام قوله الثانى خروج باب الامور العامة من الحكمة والامور العامة ما لا يختص بقسم من اقسام الموجودات كالواجب والجوهر والعرض وقيل هى ما يشمل جميع الموجودات او اكثرها وقيل هى ما يشمل جميع الموجودات على الاطلاق او على سبيل التقابل ويتعلق لكل من المتقابلين غرض علمى كالكلى والجزئى والقدم والحدوث وهى عبارة عن مبدا الاشتقاق عند البعض وصرح فى حاشية التجريد وصرح العلامة الدوانى فى حاشية المطالع بانها عبارة عن المشتقات كالقديم والحادث قيل عليه تعبير المص فى عنوان الفصول فى بحث الامور العامة بقوله فصل فى الواحد والكثير وبقوله فصل فى القديم والحادث دليل على انها هى مشتقات وانها موجودات خارجية وايضا صرح فى حواشى التجريد فهذا السؤال ليس بشىء وايضا هذا السؤال ناش من الغفلة اذ الشارح اورده مع جوابه فيما سيجى انتهى انت خبير بانها ليسا بشىء اذ اخذ مذهب البعض كاف فى السؤال شايع كثير بلا جدال واكثر السؤال من هذا القبيل على انه فح ايضا كونها من الموجودات الخارجية ولكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الموجودات الخارجية محل بحث كما سيجى ان شاء الله تعالى وايراد الشارح هذا السؤال مع جوابه لا يمنع ان يورد فى عداد المحذورات الواقعة فى التعريف ويجيب بجواب شاف ولا محذور فيه بل الدغدغة فى تخصيص الشارح هذا السؤال من بين المحذورات

قوله اذ هو ليست من الاعيان قيل في كليته نظر فان الوجوب والوجود عند الشيخ من الموجودات الخارجية
وايضا عند الحكماء وجود الواجب من الموجودات الخارجية لانه عين الذات عندهم وعند الاشعري والحسين
البصري من المعتزلة ان وجود الموجودات كلها عين الذات فيكون من الموجودات الخارجية انتهى انت خبير
بفساده اذ الوجوب امر اعتباري وكيفية نسبية بين الذات والوجود الخاص والوجود المطلق صرح في شرح
حكمة العين في كون الوجود عين الواجب وان ما نقل الشيخ وغيره انما هو الوجود الخاص وما عده من الامور
العامة انما هو الوجود المطلق لا الخاص على انه يجوز ان يكون قوله اذ هي ليست من الاعيان سلبا للايجاب الكلي لا السالبة
الكلية قوله لان العدد مركب من الوحدات لا من الاعداد التي تحته اعلم ان في العدد مذهبين الاول
اعتبار الجزء الصوري فيه والثاني عدمه وقوله لان العدد مركب من الوحدات مبني على القول الاول
اذ على القول الثاني لا فرق بين القول بكونه مركبا من الوحدات او من الاعداد التي تحته وانت خبير
بان العدد سواء كان مركبا من الاعداد او من الوحدات لم يكن موجودا اما على القول الثاني فظ واما
على القول الاول فلاعتبار الجزء الصوري الاعتباري وما تقوم بالاعتباري لم يكن موجودا عينيا فقوله
لان العدد مركب من الوحدات في نفي العينية عنه ليس اخذه احترازيا بل لكونه اشهر واقوى كما لا يخفى
قوله فلا يكون العدد من الاعيان قيل يجوز ان يقال حكم الكل يخالف حكم الجزء فلا يلزم من عدم عينية الاحاد
عدم عينية الاعداد وانت خبير ببطلانه فيما سبق قوله الخامس انه قيل الانسب جعل البحث الخامس
والسادس بحثا واحدا كما لا يخفى انت خبير بان الانسب ترك هذا القول لان الوجود الذهني امر مستقل
مبحوث عنه في الحكمة والمعدوم امر اخر مبحوث عنه فيها مستقلا قوله وان المراد بالاحوال اما جميعها اه
لا يذهب عليك انه لا بد من ملاحظة الاحيان في ترديد الاحوال جميعا والا يتوجه المنع للملازمة
والقول مع انه ليس كذلك يعرف بالتأمل قوله وان لا يكون الحكمة المدون حكمة على تقدير ان يكون العلم عبارة
عن المسائل او المسائل والمبادي والموضوع وان لا يكون المدون متعلق الحكمة ان كان عبارة عن التصديق
والملكة ولم يفصل المحشي اعتمادا لظهوره قوله وان اريد جميع الاحوال المدونة يلزم اه قيل عليه ارادة التدوين
من غير لفظ دال عليه يأباه مقام التعريف وايضا ينتقض بحكمة افلاطون حيث لا تدوين في زمانه
وايضا ان مادة النقض لا بد ان يكون محققا فلا وجه لقوله اذا جاء حكيم اه انت خبير بان الترديد البعيد
فيعود للتوضيح وايضا هذا دخوج افلاطون لا يضر الناقض للتعريف بل ينفعه وحديث تحقق مادة
النقض ليس كليا امر ثبتا على ان عدم تحققه ليس بثابت بل الظ تحققه اذ العلم تزايد بتلاحق الافكار
قوله قلت يلزم ان لا يكون الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان اي الزمان اللاحق الذي هو زمان مماته فيه انه
حصل

حصل ما يجب عليه في اتصافه بالحكيم وهو العلم بالاحوال المدونة في زمانه لا بجميع الاحوال فكيف يلزم ان
لا يكون حكيما في ذلك الزمان بعد تحصيل ما وجب عليه وقيل يجوز ان يكون اطلاق الحكيم في ذلك الزمان
باعتبار ما كان انت خبير بانه لا حاجة الى هذا الاعتذار قوله يلزم ان لا يبقى ذلك الحكيم حكيما ما لم يعلم
تلك الاحوال الملازمة مسلمة وبطلانه ممنوع اذ الاتصاف بالحكومة ليس امرا سهلا قوله وما يساوقه
كالحكمة والكلام ونحوها قوله احدها المسائل المخصوصة توصيف المسائل بالمخصوصة بالنظر الى المساوق
لا به وبالعلم والا فلا يصح ان يقع العلم بمنزلة الجنس في تعريف المساوق الا ان يراد بمفهوم المسائل المخصوصة
بما في حق العلم وقوله اما مطلقا او مقيدا ليس او اجيدا اذ هو داخل في المخصوصة لا حاجة اليه بعد
اتصاف المسائل بالمخصوصة بالنظر الى المساوق وبالنظر الى العلم ليس له معنى قوله وثانيها التصديق
بالمسائل عن دليل تقرر عند الجمهور ان اجزاء الفن حمليات موجبة كليات غير اولية والقضايا الكلية
الاولية ليست من اجزاء الفن وعند البعض اعم من الاولية والقضايا بالكلية الاولية التي هي غير محتاجة
الى تنبيه جزء من الفن صرح بكونه مختار البعض مسعود الشرواني في اول حاشية المطالع والمحشي
الحلق المسائل في الاول اشارة الى مذهب البعض وقيد هنا بقوله عن دليل اشارة الى مختار الجمهور
والحمل بهذا الطريق احسن واولى من ان يقال قوله عن دليل لا مطلقا غلط فان حقيقة العلم انما هي
مسائله مطلقا نظرية او بديهية مستغنية عن الدليل كما نقل عنه في الحاشية قوله اي ملكة استحضارها
متى شاء اي ملكة يقتدر بها الاستحضار متى شاء لا ملكة الاستحضار بالفعل على ما ظن حتى يقال يلزم ان لا يتصف
بالعلوم والحكمة الا القليل فان قوله متى شاء يصرح بما فسرنا على انه يجوز تقدير المضاف اي ملكة اقتدار
استحضارها متى شاء قوله وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام لا يذهب عليك ان المتبادر منه ان العلم
وما يساوقه لا يطلقان على الملكة بهذا المعنى وهو مخالف لما يجيء منه من جواز الاطلاق ولما صرح به
شارح مختصر الاصول ومحشيه قدس سره من اطلاق العلم على هذه الملكة في حد الفقه فاعرف قوله
والمبادي التصورية وهي عبارة عن تعريفات الاشياء التي تستعمل في العلم كتعريفات المكان والزمان والفلك
والحركة قوله والتصديقية وهي عبارة عن القضايا التي تتألف منها قياسات العلم وهي ثلثة علوم متعارفة
ان كانت بينة واصول موضوعة ان كانت غير بينة لكن مسلمة على سبيل حسن الظن ومصادرات اي
موقوفات ان كانت مشككة وموقوفة الى ان تبين وان سلمت في الوقت قوله والموضوعات
اي هليتها لا التصديق بموضوعيتها قوله ويدل عليه قوله جعل بعض تعريفات العلوم حد السيما تفصيل
المقام انه ذهب الجمهور مع ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم والتصديق بها كما هو صواب ولهما العلوم موضوعة

لها فتحديدها انما يكون بتفصيل تلك المسائل والتصديق بها وذلك لا يكون الا بعد الوقوف على جميعها ان امكن واما ما يذكر في تعريفاتها من ان الحكمة علم باحوال الاعيان او والمنطق علم يبحث فيه او فهو رسوم لها ان كانت مساوية لهو للمسائل او التصديقات العلوم المذكورة في المقدمة كلها رسوم حقيقة لها على ما ذهب اليه الجمهور وذهب بعض المتأخرين منهم صاحب المواقف والسيد السند الى ان اسماء العلوم موضوعة لمفهومات كلية شاملة لتلك المسائل او التصديقات بها وتلك المفهومات الكلية هي المذكورة في التعريف المأخوذة من الموضوع اجمالا فان فصل في التعريف تلك المفهومات كان حد الاسميا وان فصل لازمها كان رسما اسميا على مختار البعض وقد ظهر لك مما فصلنا ان اسماء العلوم كما يطلق وضعا على المسائل والتصديقات والملكة والمجموع على مختار الجمهور كذلك يطلق وضعا على المفهوم الشامل من الاربعة المذكورة على سبيل الانفراد على مختار البعض وهو المراد بقوله ويدل عليه جعل بعضهم لكن لم يظهر اطلاق لفظ العلم على تلك المفهومات الكلية اذ مختار البعض انما هو في اسماء العلوم والمساوق لا في لفظ العلم فتعميم المحشي للعلم والمساوق ليس بجيد ثم اعلم ان الحد الاسمي ما يبين مفهومات الاشياء من غير ان يعلم وجوده في الخارج سواء كان موجودا في الخارج في نفسه اولا فاذا عرفت شيئا اسميا ثم علمت وجوده في الخارج انقلب ذلك الحد حدا حقيقيا والرسم الاسمي ما يبين لوازم هذه المفهومات والتعريف الحقيقي ما يبين ماهيات الموجودة ولوازمها فاذا مجموع التعاريف ستة اربعة في الحقيقية واثنتان في الاسمي وواحد التعريف اللفظي فمجموع الثمانية داخل في القول الشارح دون التعريف اللفظي اذ هو بديهي داخل في المطلب التصديقي على ما اختاره قدس سره قوله اما اذا كان الى لوضع العلم لا يخفى عليك ان من جعل المفهوم الكلي موضوعا له وهو بعض المتأخرين جعل المساوق عبارة عنه دون عن كل واحد من تلك الاربعة ومن جعل المساوق والعلم عبارة عن كل واحد من تلك الاربعة وموضوعا له وهو الجمهور لم يجعلها عبارة عن مفهوم كلي بل ذلك المفهوم الكلي المذكور في التعريف رسم لها دائما كما عرفت فقوله اما اذا كان الى لوضع العلم الاول فلا تعدد في معناه ليس منطبقا الشيء من المسلكين بل اللائق في شانه ان يحكم برفضه من البين الا ان يدعى الاصطلاح الجديد من غير سند قوله وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة اي من بين المساوق ولفظ العلم الواقع في التعريفات اذ غيرها لا يطلق على التصديقات والتصورات تدبر قوله وعلى هذا كان اطلاق العلم على المعنى السادس المختص بالحكمة في لم يلزم استعمال المشترك بلا قرينة اذ اطلاقا الموقوف عليه بخصوصه يجوز ان يكون قرينة انت خبير بان الحكمة اذا كانت عبارة عن الادراك المطلق يكون معلوم الحكمة عبارة عن المدرك المطلق وهو القضايا الكلية في شق التصديق والتعريفات في شق التصور اذ نفس التعريفات متصور ومعلوم لا تصور

وعلم

وعلم في لا يخرج شيء من التصورات اي المتصورات التي هي تعريفات الاشياء التي لها الحكمة لتلك المتصورات فرد في الخارج وهي الحدود الحقيقية عن احوال الاعيان التي هي معلوم الحكمة كما لا يخرج نفس التصور عن نفس الحكمة فان كل تصور اي متصور له فرد في الخارج يصدق عليه انه من احوال الاعيان اذ المراد من احوال الاعيان المحمولات مواطئة بحسب الصورة او الحقيقة في يدخل التصورات والتصديقات المخصوصة في الحكمة ولكن لم يدخل الحدود الاسمي وادراكها فيها ولا ضير فيه اذ لا باس من خروج ما ليس له فرد في الخارج من التصورات عن الحكمة ومعلومها اذ لا كمال يعتد به في ادراكه كما قال السيد المحقق في حاشية المطالع انما اخذ ها اي اعيان الموجودات في التعريف لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب وجوده الاصلي من الخارج ولا كمال لها معتدا به في ادراك احوال المعقولات المعدومات واذا بحث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة هذا غاية توجيه الكلام وان صدد توجيه اخر مقارنا للطعن المحشي عن بعض الانام قوله ادراكها يتعلق بالامور العامة سواء عد هنا متعلق الادراك المحمولة او الموضوعة او كلاهما معا لان المحمول على الامور العامة الشاملة امور عامة اخرى شاملة للاشياء ايضا كالموضوع كما صرح به الشريف قدس سره في حاشية المطالع حيث قال المبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون مشتركة مثلها وهي اي الامور العامة مطلقا سواء كانت موضوعا او محمولا عن احوال الاعيان اما كونه ما عد موضوعا من احوال الاعيان فظ واما كون ما عد محمولا منها فلكونه مشتركة مثله فاذا كان مشتركا مثله فلم لا يجوز ان يعد من احوال فيصح على تصديقات تلك المباحث انها متعلقة باحوال الاعيان وقد اعترض مسعود المحشي على كون الاعراض الذاتية للامور العامة مشتركة مثلها بقوله لا خفاء في ان كون الصفة عرضا ذاتيا للشيء مشتركا لا يستلزم كون تلك الصفة مشتركة وعرضا لما يقع عليه الاشتراك اذ صفة صفة الشيء لا يلزم ان يكون صفة له واجاب بان ما ذكره كما ذكره ليس بناء على تلك الكلية بل الامر فيما نحن فيه واقع على الوجه المذكور وهذا توجيه من الفقير فلا تغفل وقد وجه بعض الاذكياء هكذا يعني ان الامور العامة في تلك المباحث ولو كانت موضوعات لكن يصدق على تصديقات تلك المباحث انها متعلقة باحوال الاعيان اذ التصديق لا يتعلق بالموضوعات ايضا اذ هو ادراك النسبة بين الموضوع والمحمول وبعض المعاصرين قد حل المقام على ما حل واعترض عليه بقوله لا يخفى عدم ملائمة هذا الجواب للسؤال لان غرض السائل ان في باب الامور العامة يبحث عن احوال الامور العامة وهي ليست من الاعيان فاحوالها ليست من احوال الاعيان والمحشي اجاب بان الامور العامة

من احوال الاعيان فالبحث عنها بحث عن احوال الاعيان ولا يخفى ما في هذا التوجيه والاعتراض من عدم
الشعور والاغترار قوله وانه من احوال الاعيان من كون العدد من احوال الاعيان ينافي كونه موضوعا
للحساب المعدود من اصول الرياضي وهذا الجواب قد صدر عن بعض تلامذة الدواني في حاشيته على
حاشية المطالع واعتذر عن التنافي بان من الموجب للتوصيف ادخال مباحث العدد في الحكمة
واما انه كيف يكون موضوعا للحساب فبحث آخر خارج عن صدد الموجه واجاب فيما نقل عنه
بانه يقول مع انه يكون العدد من احوال الاعيان لا ينافي كونه موضوعا للحساب ومعدودا من الاعيان
ويكون البحث عن احواله بحثا عن احوال الاعيان اذ مدار كون الموضوع موجودا خارجيا على كونه
ما يتصف بالموضوع وعنوانه موجودا خارجيا في الجملة سواء كان وصفا بالمواطاة او بالاشتقاق
وانت خبير بان هذا المدار مع كونه جوابا في اول الامر لو تم لكان جوابا مستقلا عن الامور العامة
بل عن الوجود الذهني ايضا وان كان هذا غير صاف عن الكدر اجاب مسعود المحشي بان يقال ان العدد
مما اثبته الحكماء وكونه من الاعيان عند المتكلمين قوله انما يعرض للماهية نفسها قيل لعل مراده
قدس سره ان الوجود الذهني وان كان اعم بحسب العروض من الوجود الخارجي لكنه خاص بحسب البحث اذ
ليس البحث عن العام بل البحث عن الوجود الذهني للوجود الخارجي انتهى ملخصا وكون البحث عن الوجود الذهني
للموجود الخارجي مطلقا ظاهر عند كل احد ويشهد له دلائل اثباته حيث اقتصر في اكثر الدلائل على اثبات
الوجود الذهني للموجود الخارجي للمعدومات ويقويه تصريحاتهم منهم مسعود المحشي حيث صرح بقوله
فيه ان البحث عن الوجود الذهني ليس على الوجه المذكور بل على ان للاشياء وجودا ذهنيا سواء كانت تلك
الاشياء موجودة في الخارج او معدومة ممكنة او ممتنعة فلا يكون البحث عنه بحثا عن الموجود الخارجي وايضا
صرح ميرزاجان في حاشية حكمة العين بان المدعى اثبات الوجود الذهني في الجملة سواء كان في الموجودات
او المعدومات لا اثباته في المعدومات فقط كما يشعر به كلامه قدس سره انتهى فالجواب الحق ان بحثه استطرادي
قوله فلا يكون من الاعراض الذاتية لان العارض لامر اعم من الاعراض الغريبة وهذا الحكم وان كان خلافيا لكن
الحق يجب ان يتبع قوله والا لكان عارضا له في الخارج ويتوقف على الوجود الخارجي لان العارض للموجود
الخارجي في الخارج يتوقف على وجود المعروض في الخارج فلو كان الوجود الخارجي عرضا ذاتيا للوجود الخارجي
يلزم توقف الوجود الخارجي على الوجود الخارجي كسائر الاعراض المتوقفة على الوجود فيلزم توقف الشيء
على نفسه ان كان الوجود المتقدم والمتأخر عينين والا يلزم كون الموجود موجودا بوجودين وهما باطلان
وهذا الكلام وما يرد عليه مشهوران فيما بينهم ومفصل في حاشية شرح حكمة العين مع ما يرد عليه عرضناه مخافة الملال

قوله

قوله ولذلك اي وللهرب عن توقف الشيء على نفسه وقوله ولا يكون اثبات الوجود فيه من مسائل هذا العلم
عطف تفسيري لما قبله وذلك لما حقق الشريف العلامة في اول شرح المواقف حيث قال ان موضوع
العلم لا يبين فيه وجوده لان المطلب المبين في العلم اثبات الاعراض الذاتية لموضوعه ولا شك انه متوقف
على وجوده فلا يكون وجوده عرضا ذاتيا مبينا فيه والا لزم توقفه على نفسه واعترض عليه بان اثبات
العرض الذاتي الذي هو غير الوجود يتوقف عليه واما اثباته فلا واجيب بان الوجود المطلق مشترك
بين الموجودات باسرها فلا يكون عرضا ذاتيا لشيء منها واما الوجود الخاص بواحد منها فهو جزئي
حقيقي لا يحمل على شيء قطعا وربما يقال لما امتاز الوجود عما عداه من الاعراض الذاتية لتوقفها عليه
لم يستحسنوا ان يجعل معها في قرن فيطلب اثباته مع اثباتها في علم واحد فاتقن هذا فانه ينفعك في
توضيح المقام ولا تلتفت الى القيل والقال دائر الامعية مشهورة قوله او على المعنى الرابع قيل المبني على هذا الحمل
انما هو الجواب عن الاعتراض الاول دون الاخيرين هذا وانت خبير بخلافه فانه اذا حمل العلم على المعنى الرابع
يكون جوابا عن الاخيرين بلا مرية اذ يدخلان تحت المسائل التي هي جزء من العلم بالمعنى الرابع نعم الجواب
عن الاخيرين يحصل اذا حمل العلم على المسائل والتصديقات وعلى الملكة لكن الجواب عن الثلثة مجتمعا موقوف
على الثلثة المذكورة وهو مراده ويؤيده عدم ذكر التصديق ههنا مع ذكره صريحا في الجواب عن الاخيرين
اي الاول والرابع والخامس
لكن الاولى ان يذكر الملكة مع الثلثة المذكورة اذ لا شبهة ان العلم اذا حمل على الملكة يكون جوابا عن الاسئلة الثلثة
مجتمعا ثم اعلم ان بعض المعاصرين قال في كون الجواب عن الاول مبنيا على المعنى الرابع نظر لان ملخص الرابع هي
المبادي التصورية والتصديقية لا مطلق التصورات والتصديقات والسؤال انما هو بالمطلق انتهى وانت خبير
بفساده ايضا لان المبادي التصورية كما عرفت هي حدود الاشياء المسئولة في العلوم وهي موضوعات
مسائل سواء كانت عين موضوع العلوم او نوعه او عرضه الذاتي او نوعه وعلمنا هذا لكونه باحثا عن
احوال الاعيان وكون الاعيان موضوعه كان مشتملا ومبينا لتعريفات جميع الاعيان وحدودها
وتعريفات اعراضها الذاتية التي هي موضوعة في مسئلة اخرى وكانت هي وما يمكن ان يشتمل عليه مبادي تصورية
له بل كان مشتملا على تعريفات الاشياء التي لم يكن لها فرد في الخارج مما يبحث عنها بالتبع وغيره وهي التي اراد بقوله
فيما سبق ولا بأس بخروج ما ليس له فرد في الخارج انتهى ولا شبهة لكل احد ان السؤال انما هو بخروج تصورات
حقائق الاعيان لا بخروج تصورات جميع الاشياء سواء كانت موجودة ومبحوثا عنها في الحكمة او معدومة
شاملة عامة لمبادي جميع العلوم ولغيرها او ممتنعة وكيف يتوهم العاقل بدخول تصورات الاشياء على هذا
الوجه العموم في الحكمة وما المناسبة قول من قال ان اجزاء العلوم ثلثة وكيف يتوهم العاقل ان تصورات

الاعيان مما عدا الافراد الجزئي الذي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا عنه لم تكن مبادي تصورية للحكمة وان هذا
الا للغفلة عن الحكمة وايضا صرح كثير من الفضلاء وجم غفير من الاذكياء بان تصورات حقايق الموجودات
العينية خارجة عن الحكمة عند البعض اخذا عند من عرفها بانها علم باحوال الاعيان واحوالها حتى ان سعود
المحشي صرح بان تصورات الاعيان داخلة في الحكمة ومبادي تصورية لها ان اردت فارجع اليه قوله
والاطلاع على الحقايق وان كان ان هذا يؤيد ما قلنا من ان السؤال بخروج الحقايق للاعيان قوله بمعنى التهيؤ
اي التهيؤ التام وهو كون الشخص بحيث يستجمع الاسباب والشرائط التي يتمكن بها من تحصيل ما
يراد من الاحوال ويكفيه الرجوع عند استقلاله فلا يرد عليه انه ان اراد التهيؤ العلم البعيد فهو قد يوجد
لغير الحكيم وان اراد القريب فهو مجهول غير منضبط كذا بين التفتازاني في موضعه لكن دلالة العلم الواقع
في التعريف على الملكة مع كونه مشتركا على هذه الملكة بعيد غاية البعد كما لا يخفى قوله وانه لا يكون المدون
حكمة اي متعلق حكمة كما اشرنا اليه فيما سبق قوله ولا يرجع الاحوال المذكورة الى شيء او اشياء قال الشريف
العلامة في حاشية المطالع ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا لم يجز
ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها وقال الدواني في حاشيته قيل ليس موضوع الحكمة امرا واحدا الا
لما ذكره قدس سره لما عرفت من انه يجوز ان يكون الاعراض المختصة بانواع موضوع العلم عرضا ذاتيا
لموضوعه من حيث انه موضوع فيه بل لعدم رجوع موضوعات مسائلها الى امر واحد باعتبار قيود
مختلفة في موضوعات اقسامها ومحمولات كل قسم منها اعراض ذاتية لموضوعه اقول لا نسلم عدم رجوعها
الى امر واحد فان موضوع الطبيعي وهو الجسم الطبيعي من حيث وقوعه موضوعا في فنه مندرج تحت
[redacted] الموجود المطلق الذي هو موضوع [redacted] الالهي وكذا المقدار الذي هو موضوع الهندسة والعدد
الذي هو موضوع الحساب بل بدن الانسان [redacted] الذي هو موضوع [redacted] الطب من حيث يصح ويزول عن
الصحة كلها مندرج تحت الموجود المطلق ولا يتوهم ان الموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي مقيد بقيد يخرج
الامور المذكورة فان القوم جعلوا [redacted] الموجود المطلق مثالا للموضوع الذي ليس مقيدا بقيد انتهى ثم قال الشريف
العلامة بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق والخارجي انت خبير بما فصلنا
بانه لا يمكن اعتبار الرجوع الى امر واحد كما [redacted] ذكره الدواني لا حاجة الى جعل الحكمة علوما متعددة كون الجميع
ولا الى جعل موضوعها اشياء متعددة متشابهة في امر عرضي كما هو مختاره قدس سره فاتقن هذا فانه من ابكار
الافكار المتعالية قوله اي على وجه يكون تلك الاعيان واقعة عليه اي مع ذلك الوجه من الايجاب والسلب
والكلية والجزئية في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض الفارض واعتبار المعتبر قوله لاخراج الجهليات المركبة

اذ الجهل

اذ الجهل المركب من حيث انه جهل مركب ليس من الحكمة وأما دخول مسائل المشائيين والاشراقيين
في الحكمة فليس من حيث كونها جهلا مركبا بل من حيث انها متعلقة بالاعيان وهذا مبني على ان يكون قوله
بقدر الطاقة البشرية متعلقا بالعلم دون على ما هي عليه ودون التنازع تدبر قوله وليس لنفس
الامر نسبة اليها فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون جميع مسائل تلك العلوم كاذبة غير صادقة لان الصدق
مطابقة الحكم لما في نفس الامر للوضع والاعتبار قلنا لا يلزم ذلك لانهم حكموا بان الفاظ حال بعض
الفاظ هذا وحال الاخر ذلك في وضع الواضع وهذا الحكم مطابق لنفس الامر وانت خبير بان الحكم
بكون اللفظ معربا ومبنيا في وضع الواضع مطابق لنفس الامر لكن بقي الكلام في حكم الواضع ومثل النحو
بان هذا معرب وهذا مبني مطابق لنفس الامر اولا فلا تغفل قوله ولا نسلم وجودهما هذا ابطال قوله لانها
مركبان من حروف لا يمكن اجتماعها في الوجود ولا ينفعه اذ لا يلزم في الوجود الخارجي كون الاجزاء
قارا ومجتمعا فالامر الذي يوجد اجزاؤه في الخارج متعاقبة يعد ذلك موجودا خارجيا وان لم يجتمع
الاجزاء وهو الواجب اعتباره هنا لئلا يخرج الحكمة العملية من التعريف على من قال ان موضوعها
الافعال والاعمال التي لا يمكن اجتماع اجزائها في الوجود ومن نسيانه قبوله في خروج الفقه بقوله
فيما بعد وكذا يخرج الفقه اذ موضوعه فعل المكلف وهو غير مجتمع الاجزاء قوله لمظنة ان لها دخلا
في الانتظام كجواز قتل الاشخاص الاشرار لمصلحة العامة فان البحث في مثل هذه القضية ليس بحثا
عن احوال الاعيان على ما هي عليه في نفس الامر فيه مدخل بل الملحوظ فيه نظام العالم فقط فلم يكن
التعريف جامعا قوله ولا يتوهم انه على مذهب الحكيم يوجد افعالنا باختيارنا ان في الافعال
الا ان يقال ان بحثه استطرادي
الصادرة عنا بالاختيار مذاهب الاول انها صادرة بقدرة الله تع وحده وليس لقدرة العبد
تأثير فيها بل الله سبحانه وتع اجرى عادته ان يوجد الافعال حين صرف العبد اختياره الجزئي الذي
هو امر اعتباري في العبد ليس مخلوقا له تع ولا للعبد كمصدرية تع زيدا وعمروا كما هو مسلك
الماتريدية او اجرى الله تع عادته ان يوجد في العبد قدرة واختيارا ثم يوجد عليه وفقه الافعال كما
هو مسلك الاشعري ولا مخلص لهذا من الجبر والثاني انها صادرة بقدرة العبد وحدها بالاختيار
على سبيل الاستقلال كما هو مذهب اكثر المعتزلة والثالث بمجموع القدرتين المتعلقتين باصل الفعل
جميعا وهو مذهب الاستاذ والرابع بمجموع القدرتين قدرة الله تع متعلقة باصل الفعل وقدرة
العبد بصفته وهو مذهب القاضي والخامس بقدرة الله تعالى وجوبا اذا قارنت الشرائط وارتفاع
الموانع وهو مذهب الحكماء وامام الحرمين قوله بل هم معترفون باستناد جميع الاشياء سواء

كان افعالنا او غيرها من البسائط والمركبات قوله والوسائط التي بينهم اثباتها من بعض العبارات
منها انهم قالوا الواجب الوجود لكونه بسيطا حقيقيا لا يصدر عنه الا واحد والصادر الاول عنه
نقله العقل الاول فتارة اعتبروا فيه جهتين وجوده وامكانه وجعل الاول علة العقل الثاني وبالاعتبار
الثاني علة الفلك الاول وبعضهم حمل الجهتين على تعقله لوجوده وامكانه وبالاعتبار الاول علة لعقل
ثان والثاني لفلك اول وتارة اعتبروا ثلث جهات وجوده في نفسه ووجوبه وامكانه فباعتبار
وجوده يصدر عقل ثان وباعتبار وجوبه بالغير يصدر نفس وباعتبار امكانه يصدر الفلك
الاول وتارة اعتبروا اربع جهات وزادوا عليه بذلك الغير وجعلوا امكانه علة لهيولى الفلك
وعلمه علة لصورته وكذا الحال على منوال هذا المقال في العقل الثاني الى العقل العاشر الذي هو في مرتبة
الفلك القمر المؤثر في هيولى العالم السفلي المفيض للصور والنفوس والاعراض على العناصر و
المواليد بسبب ما يحصل لها من الاستعدادات الحاصلة لها من الحركات الفلكية والاتصالات
الكوكبية ومنها ما يذكرون في مباحث الصور النوعية من ان الاثار الصادرة عن الجسم هي
مستندة الى الصورة النوعية عند المشائيين والى ارادة الفاعل المختار عند المتكلمين
ولما ارباب مجردة في عالم النور عند الاشراقيين وغير ذلك من عباراتهم ومن اعتذر من جانبهم
واثبت لهم مذهبين ظاهري وتحقيقي جعل امثال هذه المقالات كلها مبنيا على مذهبهم الظاهري
وجعلها موافقا للتحقيقي مولفا له بالتأويل المسموع ولا ضير فيه من جهة الحقيقة والمعنى
وان كان بعيدا من جهة اللفظ والظاهر فلا تلتفت الى ما يقال ههنا قوله وان الوجود معلول الخ اي
اتصاف الموجود بالوجود معلول له الخ وفيه رمز الى ان الماهية ليست مجعولة قوله قد يبحث في علم تهذيب
الاخلاق من الحكمة العملية عن الاخلاق والملكات اي عن احوال الاخلاق والملكات بحذف المضاف ويمكن ان
يتعلق بالموضوع بمعنى حمل احواله عليه وح لا تقدير فيه ثم ان الخلق ملكة يصدر عن النفس بسببها الافعال
بلا روية فالكيفيات النفسانية اذا لم يكن ملكة لا يسمى خلقا واذا كانت ملكة ولم يكن سببا لصدور
الفعل عنها لم يسم ايضا خلقا واذا كان مبدا له بعسر وتامل لم تكن خلقا ايضا واذا اجتمعت
فيها هذه القيود كانت خلقا ومن هذا عرفت ان الملكة اعم من الخلق فعطفها ليس عطفا تفسيريا
كما ظن بل لكونها مبحوثا عنها ايضا وعرفت ايضا سر ترك الملكات في باقي العبارات وينقسم الخلق
الى فضيلة هي مبدا لما هو كمال ورذيلة هي مبدا لما هو نقصان وغيرهما وهو ما يكون مبدا لما ليس
شيئا منهما ويصدر عنها بسبب كل منها افعال شتى كلها يبحث في علم الاخلاق فاعرفه قوله فكيف يعلم

يبحث

يبحث فيها عن الامور اه فلا يكون تعريف الحكمة العملية المستفادة من التقسيم جامعا لخروج علم
تهذيب الاخلاق عنه اذ ذلك العلم عبارة عن مجموع المسائل ومجموع المسائل ليس متعلقا بالامور
التي وجودها بقدرتنا قوله لان الاخلاق عندهم تابعة للمزاج علة لقوله ان الاخلاق امور جبلية
غير اختيارية والاولى تقديمه على قوله كيف يصح قوله وما قيل اي والحال ان ما قيل في تعليل كون
الاخلاق امورا جبلية من انها تابعة للمزاج عندهم فنقول في الجواب عنه مع قطع النظر عن القول
باختيار احد المذهبين بعينه دون الاخر وحاصله انا سلمنا ان الاخلاق تابعة للمزاج وعرض ولا نم كلية
كونها جبلية لان المزاج اه وبهذا يندفع ما يتوهم من التنافي بينه وبين قوله والجواب اه فاعرفه
قوله من الحيثية المذكورة وهي حيثية التأدي الى الصلاحين ولما كون الاعمال بقدرتنا واختيارنا
فمستفاد من ضمير المتكلم فلا تلتفت الى ما يقال ههنا قوله وتمسكوا بها اه عطف على معنى المعلول
اي ان موضوعها تلك لانهم تمسكوا بموضوعيتها لها في اثبات شرفها اذ من جهات شرف العلوم
شرف الموضوع قوله بناء على خلاف بينهم اه هذا الخلاف شايع فيما بينهم وصرح كثير من
الموثقين فيما بينهم فالتعبير بقوله اللهم ليس بجيد عرفا قوله ويمكن ان يقال ايضا مراد من قال ان
فان قيل تعبير الامكان وكذا وقوع الاخلاق في موضوعها صريحا كما سمعت يدلان على ان تطبيق القولين
ليس بواجب وح على القول بان موضوعها النفس الناطقة الانسانية يرتفع المقابلة بين الحكمة العملية
والنظرية اذ النفس الانسانية ح داخلة في موضوع الحكمة النظرية قلنا لا نم ذلك لان من قال ان موضوعها
النفس الانسانية جعل النفس الناطقة موضوعا للاقسام الثلثة او الاربعة للعملية وجعل التقسيم
هكذا وتلك الاعيان اما النفس الناطقة باعتبار اتصافها بالاعمال والافعال اولا والعلم باحوال
من حيث يؤدي الى الصلاحين في الجملة يسمى حكمة عملية اه او يجعل الامتياز باعتبار المحمول بان يقال
الحكمة العملية باحثة عن الامور والاعراض الذاتية التي يكون وجودها بقدرتنا واختيارنا والحكمة
النظرية بخلافها كما صدر عن بعض الفضلاء المحققين وقبله بعض المحصلين لكن انت
خبير بانه ح يلزم امتياز العلمين بالمحمول وهو غير شايع وغير مستحسن عندهم وايضا كون الاعراض
الذاتية في العملية والنظرية على ذلك المنوال غير معلوم بل عدمه معلوم ان كنت اهلا تعرفه قوله
ولا شك انها من حيث اتصافها بالاعمال وجودها بقدرتنا واختيارنا هذا ظاهر لا سترة فيه فلا
يلتفت الى بعض خرافات الاوهام قوله واجيب بان المراد بالاعيان المذكورة الانواع وح
حاصل التقسيم هكذا وتلك اما انواع الافعال والاعمال التي وجودها اي وجود تلك الانواع

بقدرتنا واختيارنا اولا والمتبادر من اتصاف الانواع بقدرتنا وكونها باختيارنا ان
لا تتصف تلك الانواع الا بكونها بقدرتنا واختيارنا دون غيره وذا انما يكون كذلك اذا كان
جميع افراد تلك الانواع مقدورا لنا اذ لو كان بعض افراده غير مقدور وتتصف تلك الانواع
بكونها غير مقدور لنا ايضا فلم يقدح اتصافها بكونها بقدرتنا واختيارنا فائدة معتدا
بها كما لا يخفى فان اتصاف الاعمال بكونها بقدرتنا يدل تبادرا ظاهرا ان جميع افراد انواع
تلك الافعال والاعمال مقدور لنا ومادة النقض ليست كذلك اذ جميع الحركة والوضوء
غيرها ليس مقدورا لنا فخذ هذا فلا يلتفت الى ما سقط ههنا قوله والحق ان الحكمة اه
واجيب ايضا بان الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة وهو غير عزيز قوله ما اعترضوها
كلمة ما للنفي فلا حاجة الى ما ارتكبه بعض الناس من ان افعالنا بدون تلك الحيثية غير داخلة في الاعيان
الواقعة موضوعات في الحكمة وان كانت داخلة في مطلق الاعيان اذ الافعال بدون الحيثية لم تقع
موضوعات للحكمة لمسائل الحكمة ومن ان قوله من حيث يؤدي اه علة للتسمية بالحكمة العملية متعلقا
بقوله يسمى حكمة عملية فانه تكلف بل بارد قوله ولا يخفى ما فيه لان كلام القيل اشعر بان القوى من الحكمة
العملية العمل منفردا كما ان القوى في النظرية النظر وكل منهما منسوب الى القوى منهما وليس كذلك لان الشيخ
صرح بان المقصود الاول اولا النظر والعمل انما يقصد ثانيا فيكون القوى من العملية شيئين لا شيئا واحدا
كما في النظرية هكذا اصل المقام فلا تنظر الى ما طول بعض الانام قوله فالمناسب في وجه التسمية
انما لم يقل فالصواب لانه يحتمل ان يكون مراد القيل القوى بالذات من الاول العمل كما اشعر به كلمة من فيئول
الاتحاد مع ما اختاره تدبر قوله فالاول اي القسم الاول من الحكمة وهو الحكمة النظرية ينسب
الى الاول اي القوة النظرية فمعنى الحكمة النظرية الحكمة المنسوبة الى تكميل القوة النظرية والثاني اي
القسم الثاني من الحكمة وهو الحكمة العملية ينسب الى الثاني منه فمعنى الحكمة العملية الحكمة المنسوبة الى
تكميل القوة العملية من قبيل نسبة السبب الى المسبب قربا وبعدا قوله ولا يبعد ان يقال في وجه
التسمية بالعملية ان البحث فيها عن الاعمال فيكون من قبيل نسبة الكل الى الجزء او نسبة المتعلق الى
اشرف جزء المتعلق ثم اعلم انه لا يبعد ان يكون مما ينبغي ان يعلم ههنا ان العملية والنظرية تستعمل
في ثلثة معان احدها ما عرفته في هذا التقسيم وثانيها في تقسيم العلم مطلقا وهو ان العلوم اما
نظرية اي في غير متعلق بكيفية العمل واما عملية اي متعلقة بكيفية العمل والمنطق والحكمة العملية
والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي بهذا المعنى لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل ذهني
وهو

وهو فكر مثلا في المنطق وعمل خارجي كما في الطب والخياطة مثلا وثالثها في تقسيم الصناعات
من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او النظرية لا يتوقف حصولها عليها والفقه
والنحو والمنطق والحكمة العملية والطب خارجة عن العملي بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة
الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة قوله يبحث فيها عن
الفضائل لا بد ههنا نبذا من التفصيل فاعلم انهم قالوا ان للنفس الناطقة جهتين جهة الى عالم الغيب
وهي باعتبار هذه الجهة مستفيضة متاخرة عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار
هذه الجهة مفيض ومؤثر فيما تحتها من الابدان ولا بد لها من كل جهة قوة فالقوة التي تستفيض ١
بها تسمى قوة نظرية والقوة التي تؤثر وتتصرف بها تسمى قوة عملية والنفس باعتبار تلك القوة
وتعلقها بالبدن وتدبيرها اياه يحتاج الى قوى ثلث احدها القوة التي تعقل بها ما يحتاج اليه
في تدبيره وتسمى قوة عقلية ملكية وثانيها القوة التي بها تجذب ما ينفع البدن ويلائمه وتسمى
قوة شهوية وثالثها ما تدفع بها ما يضر البدن ويولمه وتسمى قوة غضبية سبعية ولكل واحد
من هذه القوى طرفان ووسط فالفضيلة الخلقية هي الوسط من احوال هذه القوى والرذيلة
هي الاطراف من تلك الاحوال وهي ستة ثلثة من قبيل الافراط وثلثة من قبيل التفريط كما ستعرف
غير الفضيلة والرذيلة ليس شيء من الوسط والاطراف قوله الحكمة وهي هيئة للقوة العقلية
العملية المذكورة فيما سبق متوسط بين الجربزة التي هي افراط هذه القوة والبلادة التي
هي تفريطها قوله والعفة وهي هيئة للقوة الشهوية المذكورة ومتوسط بين الفجور الذي هو
افراط هذه القوة والخمود بالخاء المعجمة الذي هو تفريطها قوله والشجاعة هي هيئة للقوة الغضبية
المذكورة متوسط بين التهور الذي هو افراط هذه القوة والجبن الذي هو تفريطها وهذه الاوساط
الثلثة اصول للفضائل الخلقية ومجموعها تسمى عدالة ومقابل العدالة الجور فان قيل لا شبهة ان
العدالة شريفة وهي مبحوثة في الحكمة العملية فيلزم ان يكون اعلى واشرف من الحكمة النظرية قلنا لا
اذ لا كمال اشرف من معرفته تعالى بصفاته ومعرفة افعاله في المبدا والمعاد والاطلاع على حقائق
مخلوقاته واحواله وليست هذه داخلة في العدالة اذ هي مخصوصة بتدبير البدن فقط كما عرفت
لا العلم المطابق للاشياء الذي هو معنى المقسم اما كونها غير اعلى على تقدير كونه عبارة عن التصديقات
والمسائل فقط واما على تقدير كونها عبارة عن الملكات فان التوسط لا يعتبر الا قوله بل كلما كان
الكثر كان اولى واحرى كما قال السيد المحققين ان الافراط المذموم انما يتصور في القوة العقلية العملية

دون النظرية فان هذه القوة اعني النظرية كلما كانت اشد واقوى كانت افضل واعلى فكذا في الحكمة
الشاملة لهما لكن يبقى السؤال بكونها غير الحكمة العملية كما ظن بعضهم واجاب عن هذا الظن سند
المدققين في بعض مؤلفاته بان المراد من الحكمة الخلقية ملكة تصدر عنها افعال متوسطة والمراد
بتلك الحكمة العملية العلم بالامور التي وجودها بقدرتنا وبينهما بون بعيد قوله بل الجزء انما هو التصديق
باحوالها لا يذهب عليك ان الحكمة المعدودة من الاخلاق عبارة عن كيفية نفسانية وهيئة متوسطة
وهي من قبيل المعلوم فيكون المقسم يعني من قبيل المعلوم البتة فكيف يكون التصديق باحوال الاجزاء من المعلوم
والعذر بانه مماشاة مع الخصم وبانه لما اشار اليه نفسه بقوله المحذور الذي ذكره غير لازم من قبحه و
القول بان هذا مبني على كون المراد بالمقسم وهو التصديق او احدى المعنيين المختصين بلفظ الحكمة
فاسد لان المقسم اذا كان ما هو المذكور في قسم الاخلاق اعني العفة والشجاعة كيف يكون عبارة عن
التصديق بل الصواب ح كونها عبارة عن مطلق الملكة قوله لان الحكمة ينقسم الى العملية والنظرية
انقسام الكل الى الجزء هذا تعليل لكون التصديق باحوال الاجزاء دون نفسها ودون جزئياتها لما
هو ظ مفيد لا سترة فيه فلا تلتفت الى مسقطات بعض الاوهام وانت خبير بان هذا مبني
على تقدير كون الحكمة عبارة عن جميع المسائل او التصديقات وعلى كون الحكمة علما واحدا واما اذا كانت عبارة
عن مفهوم كلي شامل للقليل والكثير من المسائل او كانت علوما متعددة كما اختاره فيما قيل فالامر ليس
كذلك فلا تغفل قوله مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها هذا محل بيان بل الظاهر تحريراتهم وتحقيقاتهم
كون هذا الحصر والتقسيم من متعلقات القوة العملية قوله يلزم ان لا يصح الحكم على الحكمة بانها المتوسطة الخ
هذا ظ وبين وما قال بعض الناس في الجواب عنه من انه يمكن ذلك بانه متوسطة بين البلاهة والجهل المركب
الجربزة ليس على ما ينبغي قوله قيل هذا اه وهو صاحب المطارحات قوله واجيب بانا لا نسلم ان موضوع
الحساب اه المجيب هذا الشيخ حيث اشار في الشفاء جوابا عنه بانه يقال ان الحساب ليس نظره في العدد
وعوارضه مطلقا بل من حيث انه يصير بحال يقبل اي نسبة اتفقت وح يكون في هيولى الاجسام او في وهم
الانسان وفي الحالتين هو غير مفارق للطبيعة واما العدد اللاحق للمفارق فانه ثابت على ما هي عليه غير قابل
اي نسبة اتفقت فعلم الحساب ينظر في العدد بما ذكر من الاعتبار واما النظر في العدد في عوارضه
مطلقا فهو من الالهي انتهى ومن هذا عرفت مراد المحشي من قوله اما في الخارج او في الخيال يعني ان عروض
الحيثية المذكورة من الجمع والتفريق وغيرها للعدد موقوف على احد من الموجود الخارجي المادي وبنفس
الخيال والوهم اذ العدد المحيث بتلك الحيثية انما يوجد فيهما والوهم والخيال من القوى المادية فيفتقر

العدد

العدد في الوجود الخارجي الى المادة وعرفت ايضا ان قول المحشي فيما بعد والمعدودات المجردة يجري
فيها الجمع اه رد لقول المجيب واما العدد اللاحق للمفارقات فانه ثابت على ما هي عليه وانت خبير بان هذا
الرد من غير نقل المورد لا يخلو عن تعقيد وعرفت ايضا ان الجواب بطريق الاستدلال كان السؤال
كذلك ولا تغتر بظاهر عبارة المحشي في تقرير الجواب مع ان قوله لانه يستعمل في مقام الابطال غير تام
فرد المحشي ذلك الجواب بالمنع مطابق لقانون الخلاف ومن لم يتفطن وقع في الخلاف قوله بل يعرض
لنفس العدد مع قطع النظر عن معروضه اذ العدد لما كان مركبا من الاعداد التي تحته سيما اذا كان موجودا
في الخارج بزعم الحكماء فلم لا يجوز ان يعرض تلك الحيثية على نفس العدد مع صدق توابعات الجمع و
التقسيم وغيرها باعتبار نفسه قوله والمعدودات المجردة يجري فيها اه لا يذهب عليك ان
عروض العدد المتصف باي نسبة اتفقت للمجردات في الخارج وجريان الجمع والتفريق وغيرهما
في المجردات في الخارج مما لا ينبغي ان يحكم بنفي عروض لها باعتبار العقل وليس الكلام فيه هذا قيل عليه جريان
فيها لا ينافي احتياج العدد الى المادة في ضمن الماديات اذ لا انكار في جري الحيثية في الماديات فما ذكره
في مقام السند لا يصلح السندية انتهى وانت خبير بفساده اذ ذلك مقارنة لا احتياج وايضا تشكل
عليه الفرق بالامور العامة وايضا قوله فما ذكره في مقام السند اه ناش من فقدان المورد كما لا يخفى
اليه قوله والظ الثاني لان الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت قد يقال هذه الحيثية قيد للموضوع
اجمالا والاجمال هنا مسلم الثبوت وبيان للعرض الذاتي تفصيلا وقد يقال ايضا ما هو قيد للموضوع
انما هو قابلية التقسيم وغيره وما هو عرض ذاتي له اتصافه بتلك الامور هذا لا يذهب عليك
ان اثبات احتياج العدد المحيث بهذا التاويل الى المادة مشكل اذ القابلية والصحة عرضان
لنفس العدد من غير معروض ظاهرا قوله وبيان الاول لا يخلو عن الاشكال قد بين في المشهور
بما عرفت انفا وقد بينه التفتازاني بوجه التحقيق ايضا ان الموضوع لما كان عبارة عما يبحث في العلم
عن اعراضه الذاتية وقد قيد بالحيثية على معنى ان البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر
اليها اي يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لا على معنى ان جميع العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها
للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة انتهى وفيه ما لا يخفى قوله ولا يبعد ان يراد من المادة ما هو اه الظ
البين ان هذا الجواب مبني على اخذ العدد محيثا بتلك الحيثية المذكورة وتكون تلك الحيثية قيدا للموضوع
دافعا كون عروض تلك الحيثية لنفس العدد بناء على ان العدد مركب من الوحدات لا من الاعداد
التي تحتها كما هو مبني المنع السابق كما عرفته والاعداد المركب من الوحدات لا يجري فيه في الخارج

ضم عدد الى عدد ونقص منه وتضعيفه مرة او مرارا الا باعتبار الموضوع وتسليما العروض المجردات
ولكن يطلق عليها المادة بهذا المعنى اذا عرفت هذا فما يقال من انه لا يلزم من عدم عروض تلك الحيثية للعدد
الا باعتبار الموضوع كون العدد محتاجا الى الموضوع في الوجود بل غاية ما لزم انه مقارن فكانه من المقال
وكانه اخذ ذات العدد او بدون جعل تلك الحيثية قيدا للموضوع هذا لكن الظن الغالب انه يخرج
معه مباحث صفات النفوس والعقول المجردة بل اكثر الامور العامة عن الالهي لانها محتاجة الى الموضوع
الاعم من المجرد والمادي وقد يقال في الجواب ان العدد مفتقر الى المادة لان المراد بالمادة ما به الشيء
بالقوة فيكون مادة بهذا المعنى واجزاء العدد اعني الوحدات يصدق عليه بانه ما به العدد بالقوة
فيكون مادة بهذا المعنى والعدد مفتقر الى الاجزاء انتهى كون الوحدات الاعتبارية مجردة بدون اعتبار
الجزء الصوري معها مادة بهذا المعنى بدون ملاحظة التشبيه كيف يظن القرب بالصحة وكيف يقول
بان العدد موهوم محض واعتباري صرف مع انه ح من الامور المادية حقيقة بلا اعتبار التشبيه
وكيف يدخل ح في الرياضي بل يميل الى الطبيعي ميل الثقيل المطلق الى المركز وقد يشدد في الجواب وقد يتشبث
بان العدد اذا اعتبر من حيث هو كان مستغنيا عن المادة ويبحث عنه في الالهي واذا اعتبر من حيث
هو في وهم الانسان او في الموجودات المادية متفرقة ومجتمعة فهو علم العدد والحساب هذا
وعلى هذا الجواب ايضا يدخل العدد الطبيعي تدبر حتى يظهر لك الفرق بين هذا الجواب وبين ما
ذكرناه من الشفاء وحملنا نوزع المحشي في الجواب عليه ثم تامل حتى ترى ما لا ترى قوله الموجود
من حيث هو الموجود وبهذا زهق من الكلام ما من قال بان موضوعه ايضا ذلك بان البحث فيه على وجه
يوافق على قانون عقولهم وافق قانون الاسلام اولا والبحث في الكلام على وجه يوافق قانون الاسلام
وفيه نظر من وجهين يطول الكلام بذكره فان اردت فارجع الى المواقف قوله باعتبار شرف المسائل
هذا هو المشهور فيما بينهم وهو الانسب بالقبول اذ بعض المسائل اشرف من بعض بدون اعتبار
اقوائية الدلائل بلا مرية وان لم يرض به الشريف الجرجاني عليه رحمة سبحانه في بعض مصنفاته حيث
حصر جهات شرف العلم في الموضوع والغاية والدلائل قوله بحسب التحقيق فيه لكون المقدار اخص و
اعم مطلقا للاخير فقط كما ظن نعم النفي بعود الى الصدق دائر على الاخير فقط دون الاول اذ يمكن
ان يقال في الاول كلما تحقق المقدار تحقق الموجود من حيث الموجود بدون العكس ويمكن ايضا ان يقال
كل مقدار موجود وكل موجود ليس بمقدار واما في الاخير فيقال كل مادة تحقق فيها المقدار الجسم الطبيعي
تحقق فيها المقدار بدون العكس اذ يوجد المقدار بوجوده في الخط والسطح دون الجسم واما الحمل فلا يجري

فيه

فيه اصلا كما لا يخفى واما حديث ان المقدار وغيره من الموجود والجسم مفردات والنسبة بين المفردات
بالحمل لا بالتحقق فوهم اذ النسبة بالحمل مختصة بالمفردات واما النسبة بالتحقق فجارية بالقبيلتين كما
صرح به سيد المحققين وشيده بعض المتاخرين وما يقال ان النسبة في الاول باعتبار الحمل وفي الثاني
باعتبار التحقق فلم تكونا من جنس واحد فكيف يتحقق بينهما الواسط بين الاعمية والاخصية
فمن سوء الوهم ايضا قوله فتامل لعله اشارة الى ان كون المقدار اعم مطلقا من موضوع الطبيعي
بحسب التحقق يقتضي عدم احتياجه الى المادة في الخارج اذ مؤدى الاحتياج انه كلما تحقق المقدار
في الخارج تحقق في ضمن المادة ويحتاج الى الجسم ومؤدى هذا الكلام انه ليس كلما تحقق المقدار في
الخارج تحقق الجسم اذ [illegible] الاعمية تقتضي مادة بدون الجسمانية مادة تريد من السطح والخط
وغيرهما فيتنافيان والقول بان التحقق في بيان النسبة اعم من التحقق بحسب الخارج والذهن
لا في الخارج فقط كما هو مبنى التنافي في المقدار اعم من الجسم بمعنى انه ليس كلما تحقق المقدار
تحقق الجسم اذ الاعمية تقتضي مادة اي مادة يريد من السطح في امر تحقق فيه الجسم بحسب
الذهن وان تصادقا بحسب الخارج بمعنى انه كلما المقدار في الخارج تحقق الجسم فيه وبالعكس
وفي المثال السابق وهو السطح تحقق الجسمية فيه ايضا بحسب تحقق المعروض عند تحقق عارضه
وهو السطح المفروض مادة فليس بسديد من وجهين فاعرفه ولك ان تقول على نظر ما يجيء
ان المقدار موضوع في فن الرياضي والاعيان المحتاجة الى المادة في الخارج دون التعقل كما هو
المستفاد من تقسيم الشارح موضوع المسئلة والنسبة انما اعتبر بين موضوع الفن لا موضوع
المسئلة فلا تنافي فلا تغفل قوله وما في الكتاب مشيرا الى موضوعات المسائل فلا مخالفة اه
لا يقال ان الظاهر ان ما في الكتاب يكون نوعا من موضوع الفن وظاهر ان نوعا اخر منه موضوع الرياضي
والطبيعي وغيرهما كما هو مقتضى العموم والخصوص في بيان النسبة وحديث رجوع المسائل
الى شيء واحد هو موضوع الالهي فيما سبق في يلزم ان يكون قسيم الالهي من الطبيعي والرياضي قسما
من موضوع الالهي وهو فاسد لانا نقول فساده ممنوع ولا خلل فيه ومن اثبت [illegible] في العلوم
شرفا بحسب اعمية الموضوع واخصية فقد التزم ذلك الامر البتة كما لا يخفى ويصدق على
هذا العام تعريف موضوع العلم ايضا اذ هو لم يعرف بانه ما يبحث فيه عن جميع الاعراض الذاتية له
قوله ويعرضه الذاتي يجوز رجوع الضمير الى موضوع الفن والى النوع منه قوله او نوعا من عرضه
الذاتي ذلك التعميم يجري فيه ايضا ويجوز ان يكون موضوع الفن نفس موضوع المسئلة كما تقرر في محله

قوله وجه التسمية بالاولى واما تسميته بالفلسفة فلانها معربة من فيلسوف اى محب الحكمة او
التشبه بالبارى فى العلم والعمل والاتصاف بالحكمة يوجب ذلك قوله متعلق باحوال اول الامور فى العموم
هذا تسمية للشىء بحال موضوعه قوله هو الموجود الذى اه كون الموجود اعم الامور قابل للمنع العلوم
من حيث يتعلق به اثبات العقائد الذى هو موضوع الكلام اعم ولا اقل من ان يكون مساويا له تامل
قوله او اول الامور وهو الله سبحانه وح يكون تسمية للشىء بحال اشرف موضوعات مسائله قوله قد يطلق
على ما بعد الطبيعة اى الجسم الطبيعى اطلقت عليه لكونه محلا لها او مبدا اولى لحركة ما يكون هى فيه
وسكونه بالذات لا بالعرض قوله فلتعلقه بالكليات اى الشاملة لجميع الموجودات او اكثرها وهى
باب الامور العامة والالهى وموضوعات العلوم وموضوعات مسائلها ومحمولاتها كلها امور كلية
والحاصل من القياس قضية كلية حملية دائما فكل العلوم متعلقة بالكليات لكن ليس بالمعنى المراد هاهنا
وهذا انما يتم اذا لم يجعل ذكر باب الامور العامة تطفليا قوله ثم بذلك المعقولات اى الموجودات
الغائبة عن حسنا قوله ويقدم الطبيعى عليه اى على الالهى قوله ولما كان بحسب نفس الامر معلومات الالهى
اى موضوعات مسائله متقدمة بالذات التقدم بالذات قد يستعمل بمعنى التقدم بالعلية فتقدم
معلومات الالهى فى ضمن المبداء الاول وقد يستعمل عبارة عن التقدم بالعلية والتقدم بالطبع معا
بمعنى تقدم المحتاج اليه على المحتاج سواء كان المحتاج اليه مؤثرا كما فى العلية اولا كما فى الطبيعى وح
التقدم فى ضمن المبداء الاول والعقول والهيولى والصورة وبالشرف وهو كتقدم ابى بكر رضى
الله عنه على عمر رضى الله عنه وهى فى ضمن المبداء الاول والعقول والنفوس وصفاتها كانت متقدمة
على الطبيعى بل جميع جهات التقدم من التقدم بالزمان والتقدم بالرتبة كرتبة الاجناس
والانواع متصاعدة ومتنازلة وهو فى ضمن اكثر معلومات الالهى فمجموع معلومات الالهى من حيث
المجموع متقدم بجميع جهات التقدم على معلومات الطبيعى ولذا يطلق عليه ما قبل الطبيعة
قوله عن البسائط العلوية وهى الافلاك والسفلية وهى العناصر قوله وجودا وتعقلا فيكون الهيئة
داخلة فى الطبيعى خارجة عن الرياضى قوله وهذا انما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة وايضا قال الشريف
العلامة فى حاشية المطالع الفلك الثامن مثلا انما يتعين عندنا بمفهومات كلية بتقييد بعضها ببعض
حتى صارت منحصرة فى واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم اخر
يوافقه فى وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالف فى ماهيته كانت مباحث الفلك الثامن منطبقة
عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه انتهى فعلم منه انه لا يلاحظ خصوص المادة فى المباحث المتعلقة بالهيئة
قوله

قوله فتثبت بالبساطة المراد بالبسيط هاهنا ما لا ينقسم الى اجسام مختلفة الطبايع والصورة وان
انقسمت الى اشياء مختلفة الحقايق وجه الاثبات على ما قال الشيخ فى الاشارات انه يجب ان يكون الشكل
الذى يقتضيه البسيط مستديرا والا لاختلفت هيئاته فى مادة واحدة من قوة واحدة لانه لو
كان مضلعا لكان جانب منه خطا واخر زاوية او سطحا او نقطة وهى امور مختلفة الحقايق وذلك
غير جائز بناء على ان الفاعل الواحد فى القابل الواحد لا يصدر عنه الا فعل واحد قوله فيلزم تعقلها
بمادته المخصوصة اذ يقال فى هذا العلم السماء والارض كرى لانه بسيط اى اجزائه ليست اجساما
مختلفة الحقائق وكل بسيط كرى كما عرفت فيجب البتة تعقل السماء والارض بمادتهما المخصوصة
حتى يحكم بانها بسيط والامر بخلافه فيما اذا ذكر فى الهيئة هذا ولك ان تقول ان البساطة مشتركة
بين السفليات والعلويات فاذا لا يجب تعقل السماء والارض بمادتهما المخصوصة ليحكم بالبساطة
بل اذا تصور السماء بانه مركب من الهيولى والصورة من غير تعيين بمادتها المخصوصة امكن الحكم
بانها بسيطة قوله وليس منها ما يحتاج الى مادة مخصوصة فيه اى فى الخارج كما لا يحتاج فى التعقل
فيدخل فى الالهى فلم يطرد ويخرج عن الرياضى فلم ينعكس قوله وايضا القول بامتيازهما بالموضوع
يخالف لقول الشيخ قيل اقول لا مخالفة بينهما فان مراد المجيب ايضا مراد الشيخ وحاصله ان الكروية
تثبت فى الرياضى بالبرهان الانى وتثبت فى الطبيعى بالبرهان اللمى فهى الحقيقة موضوعهما شىء واحد
وهو الكروية فما امتاز بالبرهان انتهى وهذا ليس بشىء اذ ينادى على فساده قوله وما يبحث
عنه فى الهيئة ليس كذلك وقوله وهذا انما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة مع قوله فيلزم تعقلها بمادته
المخصوصة وسوق الجواب كيف يقبل هذا التوجيه وهذا ليس اول حادثة وقعت وقيل ايضا لا مخالفة
بينهما اذ مراد المجيب بذلك موضوع العلم ومراد الشيخ انما هو موضوع المسئلة وبينهما فرق وعدم
التميز بين موضوعى المسئلة فى تلك المسئلة لا يستلزم عدم التميز بين موضوعى العلمين هذا لا يذهب
عليك ان عدم الاستلزام مدفوع بان موضوع المسئلة فى تلك المسئلة اما عين موضوع العلم
فالامر ظ او نوع من موضوع العلم فالشىء الواحد وهو موضوع المسئلة كيف يكون نوعا
من الامرين المتغايرين اعنى موضوعى العلمين فلا تغفل فيه قوله وانت تعلم انه كان قيل لا مخالفة
بين المجيب والشيخ اذ على قوله يتغاير الموضوع ايضا بسبب تغاير البرهان فرده بقوله وانت
تعلم وحاصله نعم يستلزم التغاير بين الموضوع لكن ليس بما ذكرته من احتياج الجسم الى المادة
المخصوصة خارجا وذهنا فى الطبيعى وعدم احتياجه اليها ذهنا فى الرياضى بل بان الاجسام

المحمولة عليها الكروية من حيث الملاحظة باثاره وعوارضه من تحرك الثوابت على النحو
المعين غير من حيث ملاحظتها بالبساطة والشيخ لم يعتد هذه المغايرة وقال الامتياز
بالبرهان لا بالموضوع قوله لعل مراد الشيخ اه جواب الاعتراض الثاني
ومحصوله ان الشيخ لم ينكر تغاير الموضوع بل الموضوع متغاير عنده بما ذكره ايضا لكن
ذلك التغاير للموضوع انما نشأ من تغاير البرهان اذ كون الاجسام كرية لما اثبت في الهيئة
بتحرك الثوابت على النحو المذكور لم نحتج في التعقل الى مادة مخصوصة ولما اثبت ذلك في
الطبيعي بجعل البسائط حد الوسط احتجنا في التعقل الى مادة مخصوصة فتغاير الاجسام
في العلمين انما هو بسبب تغاير البرهان والشيخ تعرض بالسبب واظهر المنشأ وحكم بالاشتراك
نظرا الى الظاهر هذا هو توجيه المقام وقد وجه بعض الناس بان قوله وانت تعلم اعراض
عن الشيخ عن قوله والامتياز بالبرهان لا بالموضوع حيث يتغاير الموضوع ايضا بتغاير البرهان
فكيف نفى تغاير الموضوع وقوله ولعل مراد الشيخ دفع لذلك الاعتراض بان الموضوع لم يكن
منشأ للتغاير وقول الشيخ نفيا واثباتا دائر من المنشائية انتهى انت خبير بان هذا
التوجيه لا يزيد الا دغدغة لذهن الطلاب بل اضلالا عن طريق الصواب ويؤيد ما
قلنا انه اجاب بعضهم عن هذا السؤال بان الملحوظ في مباحث الهيئة مقادير تلك الاجسام
وفي الطبيعي الطبيعة الجوهرية وما قيل ان مسئلة الاستدارة مشتركة بين العلمين فهو بالنظر
الى الظاهر اما بالنظر الى الحقيقة فلا اشتراك لان ما هو من الرياضي المقدار وما هو من الطبيعي
الجوهر هذا قوله لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا اي مطلقا او في الخارج يحتاج الى مطلق
المادة فهو جواب باختيار مطلق المادة قوله وما قال الشيخ من الاشتراك اي بحسب الظاهر او بحسب
التسليم قوله بل الكروية ما يبحث فيه فتكون موضوعا محمولا لا موضوعا والتمثيل للموضوع ولو
اريد بها ذات الكرة بلا ملاحظة وصف الكروية فهو جسم طبيعي لا يناسب ايضا والقول بانه
اريد به الجسم الطبيعي التعليمي ينافي لاختيار المناسب عن الصواب قوله وفيه نظر قد يقال وجه
النظر ان بحث النبوة والامامة والمعاد جزء من الالهي لا فرع له وكذا جر الاثقال ليس من فروع الطبيعي
بل هو من فروع الرياضي قوله تفريعها بالفاء المعجمة ثم بالعين المهملة وهو ناظر الى الاصول
فانه بعد ما عرفت الاصول تفرع عليها المسائل المتفرعة عليها وتفصيلها ناظر الى المجمل فانه بعد
ما تفطنت المجمل يسهل تفصيلها هذا وكما اختلفوا في دخول المنطق وعدمه في الحكمة كذلك
اختلفوا

اختلفوا بعد دخوله فيها اهو قسم برأسها ام لا وذهب العلامة الشيرازي وغيره من بعض
الافاضل الى انه من فروع الالهي وذهب بعض القوم الى انه قسم برأسها والقسمة هكذا
الحكمة اما ان يطلب بها التكون الى ما عداها اولا الاول المنطق والثاني اما عملي او نظري اه
قوله لا يخفى عليك مسامحة ما فيه قد يقال الحكمة قد تطلق على المعنى المصدري وقد تطلق على الحاصل
بالمصدر اعني الامور الثلثة وكذا الخروج يطلق عليهما فان اريد بالحكمة المعنى الاول فكذا يراد
بالخروج المعنى الاول وان اريد بها المعنى الثاني فكذا بالخروج وعلى التقديرين لا مسامحة في التعريف فتفكر
قوله بل علم يخرج بمعرفته الاول بحصول ليعم قوله فهي مبدأ الخروج اي الحكمة خروج الى
كمالاتها لا نفس الخروج فعلى هذا اي على تقدير تفسير خروج النفس بعلم يخرج بمعرفته يكون العمل
خارجا عنها جزما اذ العلم غير العمل بديهة انت خبير بانه على هذا التوجيه لم يكن الحكمة بالمعاني
الثلثة مفهومة او مع العمل كمالا للنفس بل هي الة او مبدأ لكمالها وقد فسر بعض الفضلاء
بان المراد بخروج النفس الى كمالها الممكن ليس ما به حصول كمالها الممكن بل كمالها الممكن الحاصل
لها بحسب القوتين فمع التعريف مسامحة والعمل داخل في الحكمة قطعا وكذا المنطق وانت
تعلم ان الكمال يصدق على المعاني الثلثة للحكمة مع العمل فيكون الحكمة بجميع معانيها
نفس كمال النفس لا الة لها فعليك فعليك الترجيح باحدهما بجهدنا واثرنا في عبارتنا ان كنت
من اهل الترجيح قوله لان النفوس الناطقة اه علة للملازمة وانما احتيج الى هذا التعليل لئلا يمكن
للمجيب ان يقول يجوز ان يراد به الامكان الذاتي ويختلف ذلك الامكان باختلاف الافراد بناء على
كون النفس الناطقة غير متفقة في الماهية وح يمكن لكل فرد ان يخرج الى كماله الممكن بالامكان
الذاتي المنسوب الى نفسه قوله وعلى هذا يرد بعض ما تلونا عليك في قوله بقدر الطاقة البشرية
ووضوح الجواب اليك في ذلك القول بان المراد بالامزجة امزجة اوساط الناس ثم اعلم
ان الكمال ما يكون حصوله للشيء اولى من لا حصوله له وهو قد يكون للنفس الانسانية وقد يكون
لغيرها او كمال النفس قد يكون مجازا كالغناء والامور ورواج الذكر وقد يكون حقيقيا
كالفضائل وكمالها الحقيقي قد يكون بالعلم وقد يكون بالعمل والذي بالعلم قد يكون بالعلوم الاصلية
وقد يكون بالعلوم الوضعية فليس كل كمال الموجود حكمة بل هي كمال النفس وليس كل كمال نفس حكمة
بل هي كمال النفس الانسانية وليس كل كمال النفس الانسانية حكمة بل هي كمالها المعتدة بشرط ان يكون
بقدر الطاقة البشرية المتوسطة فالحكمة علم الانسان وحده كان الفقه علم المجتهد وحده او

مع العمل لا علم العقول والنفوس الفلكية وان صدر عن بعض القاصرين ان علم العقول يطلق عليه
هذا بقي البحث في خروج الكلام والفقه وغيرهما عن هذا التعريف وان ما يخرجه اي قيدا هو تعريف
بالاعم اولا وان الحكمة بالمعاني الثلثة اذا كانت عبارة عن مبداء كمال النفس على مختار المحشي فكمال
النفس ماهو مع صدق تعريف الكمال على نفس المبداء وان الكمال بعد ما لوحظ بالمعتد هل يكون
المنطق داخلا في الحكمة اذ هو باحث عن احوال المعقولات التي هي معدومات وقال الشريف المنعوت
بالكمالات لا اعتداد في ادراك المعدومات ولا تكون في مرتبة في دخول التصورات قوله بل يجوز
ان يكون شرطا لحصولها اه فيه ان الحكمة على ما اختاره عبارة عن مبداء الخروج وظاهر ان المبداء
في يكون عبارة عن التصديقات والمسائل فكيف يكون العمل شرطا لحصولها بل الامر بالعكس
نعم يكون شرطا لاعتدادها لا الحصول لها ولو كانت الحكمة عبارة عن الكمال الحاصل فالعمل يكون جزء
بلا شبهة على ما اختاره البعض قوله فلا يجعل المنطق قسما من الحكمة النظرية اذ لم يدخل في
المقسم في فضلا عن قسم منه بعينه وعلى تسليم دخوله في المقسم بان لا يلاحظ الاعيان اصلا
في دخوله في الحكمة النظرية بحث اذ الحكمة النظرية في هي علم باحوال الموجودات التي ليس وجودها
بقدرتنا واختيارنا والظاهر منه ان لا يكون وجودها الخارجي والذهني معا بقدرتنا واختيارنا
والمعقولات الثانية التي هي موضوع المنطق ليست كذلك اذ لا وجود لها في الخارج وفي وجودها
الذهني مدخل لقدرتنا واختيارنا باعتبار تعلق الكسب والتوجه الآن يكتفى في الحكمة النظرية السالبة نسخ
ان لا يكون وجودها الخارجي فقط بقدرتنا واختيارنا على طريق السابق والمعقولات الثانية
كذلك فلا تغفل قوله ويصدق التعريف الاول على الوجوب والوجود لانهما لا يعقلان الا عارضا
لمعقول اخر بديهية ولم يكن في الخارج امر يصدقان ويحملان عليه مواطاة دون الثاني اي لا يصدق
عليهما التعريف الثاني لانهما يتصف بهما الموجود الخارجي والتعريف الثاني مخصوص بما لا يتصف به
الموجود الخارجي بل يتصف به الموجود الذهني فقط هذا ولما كان صدق التعريف الاول عليهما مبنيا
على حمل قوله ما يطابق على ما يحمل عليه ويتحد معه ولم يكن ذلك القول انفقا في هذا المعنى ولا قرينة
قوية فيه امكن حمل ذلك القول على معنى ما يتصف به بل يجب حمله عليه لئلا يدخل لوازم الماهية بل
لوازم الوجود الخارجي في المعقولات الثانية والوجوب والوجود ما يتصف بها الاعيان فيكون
التعريفان متساويين في عدم الصدق عليهما على ما بينه بقوله وقد يقال اه قوله للاحتراز عنها
اي عن لوازم الماهية وكما يخرج لوازم الماهية يخرج ايضا لوازم الوجود الخارجي المتصف بها الماهية
في الخارج

في الخارج فقط ولم يكن في الاعيان ما يطابقه اي ما يتصف به فصل يخرج لوازم المهية ولوازم
الوجود الخارجي فاختص التعريف الاول كالتعريف الثاني بعوارض الوجود الذهني اي بعوارض
تعرض للماهية بحسب وجودها الذهني فقط والوجوب والوجود ليسا كذلك قوله
المفيد بحصر العروض في حالة تعقلها مع تعقل المعروض الا عذب في العبارة ان يقال المفيد بحصر
تعقلها في حالة العروض لمعقول اخر قوله لا يقال يرد على الاول اه لا يخفى عليك ان قوله قد يقال
فيما سبق دفع وطعن لكون الوجوب والوجود من المعقولات الثانية واثبات التساوي بين
التعريفين من جانب الغير وقوله لا يقال الى اخر القول ابتداء ايراد على التعريف الاول ثم الجواب
عنه من قبل نفسه اولا واثبات التساوي بين التعريفين ثانيا على وجه يتضمن تعريضا للغير باثبات
التساوي على خلاف ما اثبته ذلك الغير قوله لم لا يجوز انفكاك تعقلها عنه ظاهره منع للتعريف
وفي ايراده خروج عن العرف فتوجيه قوله الحصر اه اي في التعريف الثاني ايضا والمنع مدفوع
عن التعريفين بالاستقراء لانا لم نجد في تتبعاتنا انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض والتعريف
لكونه حدا اسميا يكفي الجواب عنه بالاستقراء المفيد للظن كما في دعوى انه لا شيء اعرف من الوجود
اي كما يدفع المنع الوارد على كون الوجود اعرف الاشياء بالاستقراء فاذا جرى الاستقراء فيجري بانه
كاف في توجيه التعريف من جانب الموجه اولى وانت خبير بان المعقولات الثانية لوازم ذهنية
واعراض دائرة على المحل في العقل ولا شبهة ان تعقل العرض سواء كان ذاتيا او خارجيا على الوجه
الكلي يمكن بلا تعقل المعروض واما على الوجه الجزئي فلا يمكن تعقله الا مع تعقل المعروض ومنعه مكابرة
فالمنع انما يندفع اذا كان جميع المعقولات الثانية المبحوثة عنها في المنطق مما يتعقل على الوجه
الجزئي وبعد اثباته لا وجه للتشبث بالاستقراء واي فرد يمنع ذلك وبدونه التشبث فاسد
كما لا يخفى فلا تغفل قوله من العوارض العقلية لانهما ليس لهما وجودان في الخارج بل وجودهما
انما هو في العقل كالجنسية والنوعية لان الوقف بينهما ان العارض والمعروض كلاهما في العقل
في الجنسية والنوعية بخلافهما فان العارض والعروض في العقل والمعروض قد يكون في الخارج قوله
فصدق الثاني ظاهر هذا انما كان ظاهرا لو اريد بالعوارض المخصوصة بالوجود الذهني في تعريف العوارض
العقلية التي عروضها في العقل سواء كان معروضه موجودا خارجيا متصفا بحسب وجوده الذهني
اولا واما لو اريد بها العوارض التي لم يكن معروضها موجودا خارجيا كما بينا في التعليل فلا فارادة
المعنى الاول يحتاج الى الترجيح حتى يكون صدق الثاني ظاهرا فعليك بالترجيح ان وجدته

قوله وفي صدق الاول خفاء اي بحسب الظاهر اذ كون الوجوب والوجود مما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر
امر خفي بل الظاهر انهما يعقلان بدون المعروض مع ان قوله ولم يكن في الاعيان ما يطابقه يمنع دخول
في احد المعنيين فيورث الخفاء لا اقل قوله لكنهم يدعون البديهة اذ هما امر نسبي وشيء انتزاعي لا يتصور بدون
تصور المنسوب اليه والمنتزع عنه فلا تفاوت بين التعريفين في صدقهما على الوجوب والوجود وارادة
الحصر فاعتبار الشرح صدق التعريف الاول عليهما دون الثاني وكذا مفاد قوله قد يقال من عدم صدق التعريفين
عليهما ليس على ما ينبغي هكذا حقق هذا المقام فلا تلتفت الى تزيين الاوهام قوله ولا معنى للبحث عن احوال
وقيل هذا جواب عن سؤال مقدر وهو انه على تقدير ارادة المشتقات يكون موضوعات المسائل الموجود
والقديم والحادث وهي لكونها كلية غير موجودة في الخارج فاعتبار المشتقات لا يجدي نفعا فاجاب عنه
بقوله ولا معنى للبحث اه ولك ان تقول ان كلمة الواو في قوله ولا معنى للبحث للحال وهو جواب اخر والاول جواب
على تقدير ارادة نفس الموضوع وعنوانه موجودا خارجيا على رأي من جوز وجود الكلي الطبيعي في الخارج
ويكون الحكم على نفس المفهوم والعنوان من غير سراية على سؤال كون مبدأ الاشتقاق موضوعا بالفرق
في كون المفهوم الحكم على المفهوم مع كون القضية طبيعية اولا الا ان المفهوم اعتبر ههنا موجودا دون المبدأ
وهذا القول جواب بانه لا يلزم ان يكون نفس عنوان الموضوع موجودا خارجيا بل مدار كون الموضوع
موجودا على كون ما صدق عليه عنوان الموضوع موجودا خارجيا على ما قصد المحشي قوله ليسري الحكم
الى ذلك الموضوع اه يرشدك الى ذلك ما قال بعض المحققين المنطقيين ان الحكم في القضايا الطبيعية والمحصورة
والمهملة كلها على الطبيعة الا ان في الطبيعية لا يتجاوز الى الافراد وفي الاخيرين يتجاوز ويسري عليها قوله
فالمحمول في حكمنا حال لذلك الموجود المدلول عليه بالعنوان فيان المحمولات في حكمنا امور عامة اخرى وهي
احوال غريبة لذلك الموجود المدلول عليه لذلك العنوان نعم يكون كذلك لو كان جميع ما صدق عليه ذلك العنوان
موجودا خارجيا وليس كذلك فان ما صدق عليه الممكن والواحد والكثير ونحو ذلك قد يكون معدوما وما يضاف
المحمول المساوي للممكن الشامل للموجودات والمعدومات كيف يكون احوالا للموجود الفرد من افراد الممكن وايضا انما
يتم هذا الجواب ان لو كان جميع محمولات الامور العامة ما يسري الحكم بها الى افرادها وهذا ليس بمعلوم بل عدمه معلوم
اذ تشكيكية الامكان ونحوه مما يبحث فيه وليس يسري الى الافراد اذ هي صفة المفهوم كما لا يخفى فلا تغفل قوله
بحثا عن احوال الاعيان لم يكن نافعا له وقوله لان افرادها موجودة خارجية لم يتم مرامه قوله فلو كان
المراد به المبادي كما هو مقتضى الفرار عن كونها موضوعات الى كونها محمولات لا يصح القول بالمحمولية لان
المبدأ لم يحمل مواطأة للموجود ولو اريد بها المشتقات ليصح الحمل فالفائدة في الفرار وقد قال

السعود

السعود المحشي القول بان الامور العامة ليست موضوعات لكونها غير موجودة بل محمولات
في بابها قول بالتناقض وقد صدر ههنا عن بعض الخلان ما يقع مثاله للبطلان قوله لانها
موضوعات ولذا قال الشارح في الحاشية وانما نسبنا هذا الجواب الى الغير لانه مبني على تأويل عبارة
القوم ولانه لا يلايم ما ذكروا من ان مباحث الامور العامة داخلة في العلم الاعلى انتهى ولا يلايم ايضا
تقسيم البعض العلم الاعلى الى القسمين وبيان التسمية برأسه قوله ليس هو الاحكام التي يحكم اه
قال في الحاشية كما يقولون الوجود اما ممكن واما واجب الى غير ذلك فان الظاهر اذ ليس المراد به ههنا الا كون
الموجود موضوعا انتهى لكون الممكن والواجب محكوما عليهما بالوجود قوله يجب ان يقيد بقيود مخصصة
بالموضوعات بان يلاحظ وجود الواجب والجوهر والعرض بخصوصه مثلا كان يقال الواجب موجود
بوجود واجبي ونحو ذلك قيل انما يجب التقييد على رأي من لم يجعل اللاحق بجزء اعم من الاعراض المبحوثة
عنها واما على رأي من جعل فلا وهو فاسد اذ يجب التقييد على كلا الرأيين اذ لا يتحقق بين الموجودات
الثلث من الواجب والجوهر والعرض ولا بين اثنين منها جزء مشترك ذهني او خارجي حتى يكون الامور
العامة اللاحقة بواسطة ذلك الجزء من الاعراض الذاتية كما لا يخفى قوله فيكون عرضا ذاتيا اي حتى يكون
عرضا ذاتيا له قوله من الطبيعي والالهي لا يخفى ان ذكر الطبيعي سهو من قلم الناسخ اذ هما من الالهي
وايضا انما يرد هذا لو كان ذلك القول علة موجبة للاعراض واما لو كان نكتة فلا والظاهر هو الثاني قوله
اذ تبين مباحثها بالنظر والظاهر ان الحكماء اكثر اهتمامهم في جانب النظر واغلب اعتدادهم فيما يتعلق بالنظر
فلا تلتفت الى ما سقط عن النظر قوله وقيل اعرض عنها اي اعرض عن الحكمة العملية واختار النظرية
لان النظرية اشرف فلا يرد ان التقريب غير تام قوله لان النظرية اشرف من العملية اي القوة النظرية
التي تتعلق بها الحكمة النظرية اشرف من القوة العملية التي تتعلق بها الحكمة العملية وهذا هو الملايم لسياق
كلام المحشي ولصحيحه ثم هاهنا الاثر انما هو للقوة النظرية ونص عليه الشريف العلامة في حاشية المطالع
وان فسرت بالحكمة العملية النظرية والحكمة العملية اغترارا بظاهر السياق لوقعت في تكلفات كثيرة في حل
باقي كلامه وقد يقال ايضا ان الاشتغال بالرياضي وممارسته يورث ملكة التخييل في المزاج لا ملكة التعقل
التي تحصل من ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكة التعقل اشرف من ملكة التخييل وقد يقال ايضا
ان ذكر الرياضي مع البراهين يؤدي الى الاطناب الذي لا يناسب هذا الكتاب وبدونه ليس علما تاما
قوله من مراتب القوة العملية التي تعلم الحكمة العملية لتكميلها ومراتبها اربعة اولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع
النبوية والنواميس الالهية وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونقض اثار شواغله عن عالم

الغيب وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تجلي النفس بالصور القدسية ورابعها ما يتجلى
لعقيب اكتسابه ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر
النظر على كماله اذا عرفت هذا فقوله بان التجلي بالصور القدسية اي الصور الادراكية الخالصة عن شوائب
الشكوك والاوهام اشارة الى المرتبة الثالثة وقوله ملاحظة جمال الله اي صفاته الثبوتية وجلاله اي
صفاته السلبية اشارة الى المرتبة الرابعة هذا وقد اجاب بعض الفضلاء عن هذا الاعتراض بان المراد
بالاثر في النظرية التاثرات من المبادي العالية وان النفس بعد وصولها الى نهاية مراتب القوة العاقلة
لا يتوقف تاثرها من المبادي العالية على البدن والاثر في العملية هو التاثير فيما تحتها من الابدان وهو
عند خراب البدن وما ذكره المعترض من التجلي والملاحظة ليس اثرا للقوة العملية وان كان من مراتبها
وفرق بين الاثر والمرتبة ولا يخفى ان هذا الجواب اشبه من جواب المحشي قوله بل الاثر القريب هو الاعمال
ويرد عليه ان كون الاثر القريب في النظرية باقيا وفي العملية غير باق لا يجدي نفعا في اثبات اصل الحق
من الاعراض اذ كما يوجد في اثار النظرية ما يكون باقيا كذلك يوجد في اثار العملية ما كان باقيا فلا ترجيح
لاحدهما على الاخر الا ان يقال اثار النظرية تمامها باقية واثار العملية بعضها باقية ويكفي ذلك الترجيح
قوله لان الاهتمام بشان الموجودات العينية اكثر ويكفي هذا في الاعراض عن غيره والاقتصار عليه
وان كان في غيره نفع دونه قوله قد يقال ما من مفهوم اه حاصله ان قوله فيكون موجودا في الذهن
لا في نفس الامر ليس بصحيح بل كل مفهوم موجود في الذهن موجود في نفس الامر اذ ما من مفهوم الا
يصح ان يحكم عليه بانه في نفس الامر واذا حكم بانه في نفس الامر يكون موجودا في نفس الامر فكل مفهوم موجود في نفس
الامر اما الصغرى فبين وواضح بقوله كان يقال زوجية الخمسة اه واما الكبرى فبقوله لان ثبوت
الشيء للشيء اه فاورد ههنا من ان تفريع قوله فكل مفهوم غير صحيح مما لا يلتفت اليه قوله فكل مفهوم
موجود في نفس الامر فانتفى مادة الافتراق للذهن وانت خبير بان هذه الكلية كما تقتضي ذلك الانتفاء
تقتضي احد الامرين دونه اما ان يكون جميع المفهومات مما لا يتعلق به الفرض او يكون بيان معنى نفس الامر
قاصرا لعدم شموله بعض المفهومات مما يتعلق به الفرض وعلى الاول ينتقض العقل وعلى الثاني يرد ان
كان الاول الايراده على نفس معناه بعدم جامعيته وبعد تسليمه لا وجه لايراده ههنا قوله وهو مستلزم للوجود الفرضي
والنفس الامري ما لا يكون وجوده بالفرض والاعتبار فثبت مادة الافتراق وانت خبير بان دليل السائل يجري
فيها ايضا بان الافراد الفرضية[7] ما يصح ان يحكم عليه بانه امر وشيء في نفس الامر واذا حكم بانه في نفس الامر يكون موجودا
في نفس الامر اذ ثبوت شيء لشيء اه فينتج ان الافراد المفروضة تكون موجودة في نفس الامر بناء على تلك المقدمة

[7] المفروضة نخ

والقول

والقول بانه امر فرضي ولا فرض في نفس الامر لا يجديه اذ السائل يثبت بمدارية مدعى كون جميع المفهومات
كلية او جزئية في نفس الامر فلم لم يمنع ذلك المدار لا في الجواب عنه عن كدر قوله يلزم وجود المفهوم
يدل هذا على ان مفهومات الكواذب ثابتة في نفس الامر وانما الكواذب هي الافراد كما ان الممتنع
هو الافراد دون المفهوم كمفهوم شريك الباري واجتماع النقيضين على تقدير كون الامكان و
الامتناع مقيسا بالوجود الذهني دون الخارجي كما تقرر في محله قوله والحكم الفرضي يستلزم له
وجود الموضوع فرضا قد عرفت ما فيه بل الحق القدح في تلك المقدمة بان ثبوت الشيء للشيء
يستلزم ثبوت المثبت له سواء كان ذلك الثبوت مقدما على ثبوت المثبت له او متاخرا عنه
من غير وجود المثبت له بعد كالوجوب والامكان كثبوت الامكان للعنقاء فانه يستلزم وجود
العنقاء المتاخر بالنظر الى الذات مع قطع النظر عن المانع مثل عدم العلة على ما بينه الدواني فلا ك
قوله اذ هو موجه نقل عنه وفيه انه مسطور في محله ان الموجه في قوة المانع والمستدل ايضا
فلم لا يجوز ان يكون ههنا في قوة المستدل لا انتهى بل هذا هو الظ ههنا وانما يكون الموجه مانعا
دائما او اكثريا في مقام التعريف دون توجيه العبارة قوله اذ اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار
موضوعيته للعلم الطبيعي قد يقال فيه ان ما يفهم من اكثر كلامهم وغالب بياناتهم ان اتصافه بالطبيعي
باعتبار الاشتمال على الصورة النوعية التي هي الطبيعة وايضا لو قيل باي اعتبار اتصف العلم
بالطبيعي ماذا قال وايضا لا يناسبه جعلهم المعرف في مقام تعريف الجسم الطبيعي اذ هو ليس تعريفا
للجسم الموضوع بل لمطلق الجسم وبالجملة هذا القول من المحشي مما لا يلتفت اليه سنطلع تفصيلا على حقيقة
الحال ان شاء الله تع وحكمت بفساده قوله لما كان لفظ الالهية مشعرا بان الموضوع انت خبير
بان مثل هذا الاشعار يوجد في الطبيعيات على تقدير التفسير بالحكمة وان اراد الاشعار على تقدير
التفسير بمباحث الاله والمجردات فهو كما ترى قوله وهو ليس من خواص الكم بل يعرض للجسم الطبيعي
بالذات فيكون التعريف شاملا لجميع الافراد مطردا قوله بل هو من خواص الهيولى فقط فالانقسام
الفعلي كالوهمي لا يعرض الجسم بالذات فان اريد بالانقسام الفعلي الانقسام بالذات ايضا كما هو مبنى
هذا الجواب لا يصدق التعريف على شيء اصلا قوله ولا شك ان الجسم بالذات كذلك اي قابل لان
يعرض الانقسام الفعلي بالذات وبلا واسطة وحين عروضه لم يبق الجسم قائما على حاله السابق
لان اصل الجسم عندهم متصل واحد لا يجتمع فيه الاتصال والانفصال فاذا عرض الانفصال لم
يبق الاتصال كعروض العدم للهيئة الموجودة فاذا يقال الانفصال الفعلي عارض للجسم ولا يقال

الاتصال

ان الجسم متصف به قائما هو به وهو معنى القابلية لطريان الانفصال بخلاف الامر في الهيولى
فانه في حد نفسه ليس بمتصل ولا منفصل فيتصف هو بهما معا ويقومان به فلم يتحقق الانقسام
الفعلي بمعنى الطريان بالذات فيه فيخرج عن التعريف فيكون التعريف منعكسا ومطردا لكن
انت خبير بان القابلية لطريان الانفصال اعم مما هو متصف به حقيقة او ما هو عارض
فقط فحمل الانقسام الفعلي في التعريف على معنى الطريان المقابل للاتصال الحقيقي لئلا يشمل
التعريف للهيولى مما لا يلتفت اليه كما لا يلتفت الى قول من قال ان معنى الطريان يجري في الانقسام
الوهمي ايضا ولا فائدة في الانتقال الى الانقسام الفعلي يعرف بادنى تأمل قوله مع ان الفلك
لا ينقسم بالفعل اذ المشهور فيما بينهم ان الفلك لا يقبل الخرق والالتيام فالانقسام الفعلي بمعنى
الطريان ايضا لا يجري في الفلك فلم ينعكس التعريف ايضا قوله والفلك قابل بالذات للانفصال
اي غير آب ذاته للانفصال الفعلي وبالجملة الفلك لا يقبل الانقسام الفعلي بالامكان النفسي الا انه
ويقبل بالامكان الذاتي بالذات اي بلا واسطة امر في يصدق التعريف على الفلك انه جوهر قابل بالذات
للانقسام الفعلي بالذات اي بلا واسطة امر مغاير لذاته في يصدق عليه التعريف فينعكس قوله
ثم نقول ان المتبادر انه لا وجه للتعريف بان يراد بالانقسام الانقسام الفعلي اراد ان يتوجه
بان يراد الانقسام الوهمي كما هو مسلك الشارح من غير ورود شيء مما ذكره وما يقال من ان هذه ايضا
توجيه بارادة الانقسام الفعلي والمراد من الغير في قوله وان كان للغير مدخل الهيولى والتعريف في
وان كان صادقا على الهيولى لكنه لكونه جدلا يريد به تزييف قوله لا يصدق التعريف على شيء اصلا
لا تحقيق لانه فكان من المقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله فان نسبة قبول الانقسام الى الجسم ليس بالمجاز لا يفرع
بل هي حقيقة بلا مرية قوله وان كان للغير وهو الجسم التعليمي مدخل في تلك النسبة والقبول بان يكون
واسطة في الثبوت لثبوت الانقسام الوهمي به لا واسطة في العروض ولا يخفى ان هذا من الموجه وجه تام
في انعكاس التعريف واما في اطراده فانما يتم لو ثبت ان نسبة قبول الانقسام الوهمي الى الهيولى بالمجاز
والحق انه بالخلاف قوله وان اراد المعنى الثاني اه لا يخفى عليك ان المعنى الثاني ما يكون بالذات سببا
ولا يوجد فيه واسطة في الثبوت والعروض معا ولذا لم يتيسر اختيار الشق الاول في الجواب ولا شبهة
في ان المراد بغير الجملة ما يقابله وهو اعم من ان يوجد فيه واسطة في الثبوت او العروض او لا يوجد
واسطة اصلا ومدخل الهيولى والصورة في التعريف بلا خفاء فقوله لا نسلم صدقه على شيء باطل
وقوله لان كون ثبوت الانقسام لها حقيقة لا يجدي شيئا اذ دخولهما في التعريف لا يتوقف على كون
بثبوت

بثبوت الانقسام لهما حقيقة لان قضاء في الجملة ح واسع للحقيقة والمجاز باعتبار الواسطتين
وعدمه ولهذا اجيب باختيار الثاني بجعل الغير امر متوسط غير عام بهذا العموم لما سيجيء ايضا
وايضا قد عرفت حال نفي الحقيقة عن قبول الهيولى للانقسام على ان هذا السند وتنويره
يستدعي كون الحال كذلك في الانقسام الفعلي وهو مخالف لتصريحاتهم واعترافه فيما سبق
قوله لو اريد بالقبول في الجملة اه وكذلك قوله قد يجاب اه على ما اختاره الشارح من الانقسام فلا يتغيب
الا ما صدر عن بعض العوام قوله ولو اعتبر في الجوهر التركيب اه قد يقال سواء كان المراد من القابل
بالذات او في الجملة وسواء كان الانقسام فعليا او وهميا لا يخفى بطلان هذا التعميم على كل احد من المدركين
اعلم انه كما اعترض على نفس التعريف بهذا الوجه وبانه تعريف بالاخفى لان كل احد يعلم بالمشاهدة حجم الجسم
واما العلم بالانقسام الوهمي والعقلي ومفهوم القابل فمخصوص لكون فرد وجوابه سهل على الاهل اعترض
في كونه حدا له بوجوه تختص بذكر الوجهين منها الاول ان الجوهر ليس جنسا لما تحته والا لامتازت
انواعه بفصول جوهرية فلزم التسلسل في الفصول لان الجوهر يكون جنسا لها فلها فصول اخر جوهرية
وهكذا والجواب انه لا يلزم من كون الجوهر جنسا لانواع الجواهر ان يكون جنسا لفصول تلك الانواع
كما ان سائر الاجناس كذلك وان الجوهر هو الموجود لا في موضوع فهذان القيدان لا يصلحان ذاتيا
لحقيقة الجسم اما قيد الموجود فانه عارض للموجودات من المعقولات الثانية واما قيد لا في موضوع
فلانه عدمي لا يصلح ذاتيا للموجودات والجواب ان ذلك رسم للجوهر والاجناس البسيطة لا يتصور
لها حد والثاني ان مفهوم القابل عدمي لا يصلح ذاتيا لامر موجود والجواب بمنع كونه عدميا لكن
الحق انه رسم لان القابلية للابعاد والانقسام لازم وعارض بعد تمام مهية الجسم ثم ان هذا
التعريف للحكماء وعند الاشاعرة هو المتحيز القابل للقسمة ولو في جهة واحدة وعرفه المعتزلة
بانه هو الطويل العريض العميق واعترض عليه الحكماء بان المتبادر منه ان الجسم يوجد فيه
هذه الابعاد بالفعل وانها مناط الجسمية وليس كذلك لان الخط لا يوجد في الجسم بالفعل واجيب
بان مرادهم انه يمكن ان يفرض فيه طول وعرض وعمق فيرجع الى القابلية وعرفه الصالحية بانه القائم بنفسه
ورد بانه صادق على الباري عز اسمه والجوهر الفرد وعرفه بعض الكرامية بانه هو الموجود ورد ايضا
بانه صادق عليهما وعلى العرض وعرفه هشام بانه هو الشيء ورد ايضا بانه صادق على الثلثة المذكورة ويرد
ايضا على هذه الاقوال الثلثة انها لا يساعد عليها اللغة اذ لفظ الجسم بحسب اللغة ينبئ عن
التركيب اذ لا يقال زيد اجسم من عمرو وغير ذلك وليس في هذه الاقوال الثلثة انباء عنه

قه لزم ان يكون كل منها اى كل واحد من الفنون الثلثة جزء لها اى للطبيعيات فيكون الايراد بنفس
الفن المشتمل على مباحث الهيولى اه او لزم ان يكون كل جزء من الفنون الثلثة جزء من الطبيعيات
وح الايراد [illegible] بالاجزاء المعهودة وباقى العبارات مايحتملها بادنى توجيه لكن ح لا يخفى
مافى الملازمة من المنع والاكتفاء بالمق بالذات قه من الحكمة الطبيعية على تفسير الش او من مباحث
الاجسام الطبيعية على تفسير القائل قه مع ان تلك المباحث من الالهى يفهم منه ان مباحث ابطال
الجزء من مسائل الطبيعى لان ذلك الجزء لما كان ممتنعا عندهم ولم يكن البحث عنه من الاعيان اول
البحث بان الجسم لايركب منه كما سيجئ ايضا وهو بحث الطبيعى والهيولى والصورة لما كانتا موجودتين
لم يحتج فى بحثهما الى هذا التأويل فيكون من الالهى خذ هذا البيان قه سواء كانت من مسائله
من نسبة الجزء الى الكل او الجزئى الى الكلية قه فهذا التفسير اولى الى ان مايرد من جانب الشر
على القائل على ماذكره الش وبالعكس على ماذكره المحشى وهذا الايراد الوارد عليهما الايرد على هذا التفسير
قه فى الحصر بالكواكب جرم كروى مركوز فى الفلك منير فى الجملة اى اعم من ان يكون مع الانارة بالعرض
كما فى القمر او بالذات كما فى البواقى وتخصيصها بالايراد دون المواليد الثلثة لانها ليست افلاكا ولا جزء
منها ولا يركب منها جزء واما المواليد الثلثة فانها وان لم تكن عناصر لكنها مركبة منها فيصدق ه
العنصريات عليها فى بادى الرأى واما التداوير الستة فهى من الافلاك قه ليست بافلاك
ولا فى اثخانها الظاهر ان المتممات لما كانت جزء من [illegible] الممثل وكان الممثل مشتملا عليها سيما على المحوى
متممى مدير العطارد ولم يبعد ان يقال انها فى اثخان الفلك على ان عدم كونه افلاكا مختار
البعض ومحل بحث ايضا اذ الفلك قد فسر بعضهم بانه كرة متحركة بالذات على الاستدارة وبعضهم
انه [illegible] كرى لايقبل الخرق والانارة وهو شامل لها بلا اخفاء وبالجملة لافرق بين المتمم و
التداوير فاطلاق الفلك على احدهما دون الاخرى تحكم فان قلت اذا كانت تعريفات الفلك شاملة
لها فلا يتسبب حكم ذلك البعض بانها ليست افلاكا قلت نظرا الى عدم اطلاق الكرة عليها اذ الكرة
بالحقيقة عنده مايكون متشابه الثخن وبعضهم نظرا الى عدم تعلق نفس بها على حدة وهو شرط
عنده فى اطلاق الفلك اذ مايتعلق به النفس وهو مجموع الممثل والمتمم جزء له واما التداوير
فهى تعلقت بها نفس غير ماتعلقت بالخارج المركز والممثل قه اما لكونها فلكا اى لكونه الاجسام
فرد المفهوم الفلك من نسبة الافراد الى المفهوم الكلى او جزء منه اى من الفلك من نسبة الجزء
الى الكل بالنظر الى المتممات او حاصلا فى اثخانه اثخان الفلك من نسبة الحال الجوارى الى المحل
بالنظر

المحصور فيه

بالنظر الى الكواكب وفيه شئ تدبر وقد يقال فى الجواب ايضا بتخصيص الاجسام بالاجسام
التى يبحث فى الفنون عن احوالها والكواكب ليست مما يبحث عن احوالها فهو كما ترى قه
فيما يعم الاجسام لايقال لانه اما ان يكون موضوع الطبيعى مطلق الجسم الطبيعى او انواعه على الاول
القاعدة تقتضى ان لايبحث عن احوالها المختصة بالفلكيات والعنصريات لكونها احوالا غريبة
وعلى الثانى تقتضى ان لايبحث عن الاحوال التى تعم الاجسام لكونها غريبة ايضا لانا نجيب باختيار
كل من الشقين تعرفه ان كنت اهلا قه اللهم الا ان يراد بالاجسام قسماه او يحمل على التغليب
وهذا اولى لشموله السكون قه باعتبار كونه موضوعا للعلم الطبيعى وهكذا صرح صاحب
المواقف والشريف العلامة وبعض شراح المطالع وهو الحقيق بالقبول وماوقع عن بعض الناس
فهو من غلبة الوهم وتسلط على العقل قه يفهم من هذا الكلام اه هذا الوهم من تسلط الوهم اذ الش
فى صدد [illegible] بيان الاشتراك المعنوى لا فى صدد التمييز على انه لايلزم من ايراد مميز بين الشيئين
ان لا يكون بينهما مميز اخر ولم يلزم للمميز ايراد جميع المميز كما لايخفى على المميز قه فعلم اى
من التعليل بقوله فان هذا الجسم من حيث هذه الصورة لايخالفه اه فان هذا التعليل مع معلوله
وان كان لبيان حقيقة الجسم وكونها عبارة عن الاتصال فقط واما كونه ذا جهة وجزء وتقسيم و
قابل للابعاد وغير ذلك فانما يعرض بعد تمام حقيقته كما لايخفى على الناظر فى الشفاء لكن هذا التعليل
يؤيد ما قاله المحشى من عدم اتحاد القابل للابعاد فيهما فحمل الش الامتياز بالجوهرية والعرضية ليس
على ماينبغى وشاهده مطابقا لما يشهد ثم لا يخفى ان قول الشيخ فى المدعى وهذا المعنى غير المقدار اه
لايوهم نفى الاشتراك المعنوى اذ ذلك المدعى من الشيخ فى بيان حقيقة الجسم الطبيعى وكونه غير التعليمى
مغايرا له لا لاطلاق القابل للابعاد على الجسم ومن قال بالاشتراك المعنوى قائل بهذا التغاير البتة
وهو ظ لا سترة فيه كما ان هذا القول من المحشى ايراد على الش بعدم انحصار الامتياز بالجوهرية
والعرضية ظ لا سترة فيه وما صدر من بعض العلماء هذا مشعر بان الاعتراض انما هو بعدم
انحصار الامتياز لا بنفى الاشتراك المعنوى كما يوهمه قول الشيخ الجسمية الحقيقية اه انتهى
فهو صادر قبل فهم المقام كما عرفت حقيقة الحال قه والحال ان الابعاد المعتبرة اه
يوضحه ماذكروا فى الفرق بين الجسم الطبيعى والتعليمى ان الشمعة الواحدة مثلا يمكن تشكلها
باشكال مختلفة فيتعدد الجسم التعليمى واما الطبيعى فهو فى جميع الاشكال المذكورة امر واحد
قه واختلفوا فى حقيقة الجسم يعنى انهم قسموا الجسم تارة الى مركب وهو مايتركب

كالمواليد الثلثة

من اجسام مختلفة الحقايق كالابعاد الثلثة وهو ماذكره المحشي وتارة الى مؤلف وهو ما [وبسيط صح]
تؤلف من الجسم سواء كانت متخالفة الحقايق او لا ومفرد وهو مالم يؤلف من اجسام
ومحل النزاع ليس المركب بالاتفاق بل هو اما البسيط كما هو الحق او المفرد كما قيل قوله اى مالا يتركب
من الاجسام المختلفة الحقايق اى بحسب الحقيقة لا بحسب الحس ولا ينافي تركبه من اجسام
متفقة الحقيقة ومن اشياء مختلفة الحقايق كالهيولى والصورة والجوهر الفرد قوله اجزاء ومفاصل
انما احتاج الى هذا العطف التفسيري لان الجسم البسيط على مذهب الحكيم له اجزاء من الهيولى والصورة ولم
يكن مفاصل قوله لكن الجمهور منهم على انها متناهية لكن اختلفوا في اقل ما يتركب الجسم منه
قال الجبائي يتركب من ثمانية اجزاء لا اقل منها ليحصل الابعاد الثلثة وحصولها وذهب العلامة
تركبه من ستة اجزاء بان يوضع ثلثة وذهب البعض الى انه من اربعة اجزاء بان يوضع جزءان ويحت
احدهما جزء ثالث وفوقه جزء اخر هكذا فيحصل الابعاد الثلثة وعلى هذه المذاهب الثلثة يكون
المركب من جزئين وثلثة اجزاء واسطة بين الجوهر الفرد والجسم وهي المراد بالخط الجوهري والسطح الجوهري
كما سيجيء ابطال المص واما عندنا انه يتركب من جزئين فتلك الواسطة داخلة في الجسم عندنا فلهذا السر
عرف الاشاعرة الجسم بانه المتحيز القابل للقسمة ولو في جهة واحدة ولما كانت تلك الواسطة داخلة
عندنا في الجسم ولم يكن ايضا من الجسم عند المذاهب المشهورة لم يذهب احد من المشهورين الى ان الجسم مركب
من الخط الجوهري والسطح الجوهري وان وقع رواية عن بعض القدماء انه ذهب الى ذلك بل ما هو مذهب النظام
تركب الجسم اه فان النظام والنجار قد ذهبا الى ان الجسم بل الجوهر عبارة عن اعراض مجتمعة ومركبة من الاعراض
ليس مركبا من الجواهر واحتجا بوجهين على مذهبهما الاول ان الجسم لو تركب من الجواهر يلزم تجانس الاجسام
لان الجواهر الفرد متجانسة لاشتراكها في صفات نفس الجوهر من التحيز والقيام بالنفس وقبول الاعراض والمركب
من المتجانس متجانس وهو باطل فثبت تركبه من الاعراض والثاني انه اذا وجد الجسم وجد الاعراض واذا انتفى
الجسم انتفى الاعراض وبالعكس انت خبير بان الدليل الثاني اوهن من بيت العنكبوت اذ التلازم لا يستلزم
الاتحاد وزيفوا الدليل الاول بان الجواهر ليست متجانسة عندنا وما ذكر من الصفات المشتركة فهي اعراض عامة
مشتركة بين متخالفة الحقايق واوردوا عليه المعارضة بان الاعراض سيالة غير باقية فكيف يكون جزء
من الجواهر الباقية وبان الاعراض لا يقوم بذاته وان كان كثيرا بالغا ما بلغ فكيف يكون القائم بذاته عبارة عنه
ومركبا منه ومن هذا التقرير علمت ان مذهب النظام ماذكره المص المحشي فقول من قال ان مذهب
النظام ليس ما ذهب المحشي بل مذهبه خانعدا اوله مما لا يلتفت اليه واعلم ان سيد المحققين قدس سره
[زعمه في]

وان

وان قرر المذاهب على الوجه المذكور في حاشية شرح الهداية الا انه بين الحال على طبق ما بينه المحشي
في بعض مؤلفاته والمحشي انتحل عنه قوله موقوفا على ابطال الجزء الذي لا يتجزى اه اى على ابطال
تركب الجسم من الجزء الذي لا يتجزى وما في حكمه مما ينقسم في جهتين او في جهة واحدة اذ ما ذكره
في ابطال هذا الفصل لا يجري في ابطاله ايضا كما ستعرفه ثم لا يخفى عليك ان اثبات اتصال الجسم وتركبه
من الهيولى والصورة ههنا تحصيل لموضوع الطبيعي وانما يحتاج اليه لتحقق الهيئة موضوعه ولحصول
الصورة فتوقف ذلك الاثبات على ابطال الجزء يستدعي توقف اثبات موضوعه وتصوره على ابطال
الجزء والحال ان ابطال الجزء من مسائل الطبيعي كما سبق فتوقف تحصيل موضوع العلم وتصوره على بعض
مسائل العلم ما لا يخفى عن كدر بل يلزم الدور فعليك التدبر قوله وعلى ما هو جزء منها الى نسبة الشيء الى
هذا هو مختار المحشي والا فالمشهور ان جزء المقولة عندهم حال الشيء بحسب نسبة بعض اجزائه الى
بعض فقط قوله ان يكون الوضع بالذات بالمعنى الثاني من معنى الذات على ما سبق وهو ما يكون
الذات سببا بلا مدخل فيه لغيره قوله يصدق التعريف على الجسم اذ هو ذو وضع لا يقبل القسمة
الوهمية والعقلية بالذات اى بلا واسطة امر اصلا بل يقبل الاول بواسطة التعليمي والثاني بواسطة الهيولى
كما عرفت واذا لم يقبل الجسم القسمة كذلك فعدم قبول جزئه اعني الصورة الجسمية والنوعية لها
كذلك بالطريق الاولى سيما في الوهمية فلذلك اقتصر على الجسم والا فلا غبار على هذه الارادة [الثلثة]
على ان صورة الجسم جسم في بادي الرأى فهي داخلة فيه كما رأيت قوله يصدق على كل من الصورة
الجسمية والنوعية فلم يطرد التعريف وما يقال لانه لا صورة جسمية او نوعية جوهرية عند
المتكلمين فلم يتحقق مادة النقض من ان هذا تعريف بالاعم فهو كلام شذ من الاعتبار طالب لاهل
الاعتبار قوله ولذا لو كان اه انما يصدق التعريف على الصورتين لو كان المراد هذا هو
الحق فاتبعه قوله يصدق على الجسم ايضا اى كما يصدق على الصورتين وفيه رمز الى ان الصورتين
ملحوظتان في الشق الاول قوله لو اريد بالقبول معنى الطريان على تقدير ان يكون المراد بالذات المعنى الثاني
من معنييه كما حمله السائل قوله ولا يلزم شيء مما ذكر اذ الجسم لا يقبل القسمة بمعنى الطريان بالذات
وبلا واسطة امر اصلا والقسمة بمعنى الاتصاف بالذات وبلا عرض ومجاز وان كان للغير مدخل لكن
الصورتين داخلتان بعد بل الهيولى ايضا داخلة فيه في حمل القابل على معنى الطريان كما سمعت
انها لا تقبل الطريان قوله والصدق المذكور غير مسلم والمستند ما صرح به سيد المحققين
من ان الصورتين تقبلان القسمة بعد الجسم في الجملة وان اشعر بخلافه في بعض مؤلفاته هكذا حل المقام

ولا تحمل ههنا الا ما صدر عن بعض الخواص والعوام قوله وليس كذلك قد يقال لان تمزيق الشيخ
باليد وتمزيق الكوبلي ليس منهما قطعا ولا كسرا انتهى وانما قال اولا لانه يمكن ان يكون المراد بالكسر
ما عدا القطع وبالعكس قوله وامتناع القطع والكسر للصغر لان القطع الاصطلاحي يحتاج الى نفوذ
قاطع بينهما وذلك لا يتصور فيما يكون في غاية الصغر والكسر يحتاج الى صدمة قوية من غير نفوذ
الحجم فيه وهو ايضا لا يتصور في غاية الصغر قوله ان الصلابة لا يكون سببا له وكذا لا يكون سببا
لامتناع الكسر فالقول بامتناع القطع والكسر للصلابة ليس على ما ينبغي ايضا قوله لعجز المتوهم
عن تمييز طرف عن طرف لغاية صغره ولما امكن ان يقال عجز المتوهم عن تمييز طرف غير مسلم لم لا يجوز
ان لا يتصور فيه العجز اصلا ولو صغر جدا اجاب بقوله لان المتوهم اه قوله وفيه نظر لان حاصله
ان القوة الجسمانية حالتين حالة كونها مؤثرة وحالة كونها آلة وهي باعتبار الحالة الاولى وان كانت
متناهية في الاثر بناء على ما يستدل عليه في بابه لكنها باعتبار الحالة الثانية يجوز ان يكون غير متناهية الاثر
اذ لم يقم دليل على خلافه بل ما صرحوا به اذ هم اثبتوا في الفلك قوتين مؤثرة في التحريكات الغير المتناهية
والة في تلك التحريكات الجزئية وقالوا القوة المؤثرة قوة مجردة لا جسمانية والقوة الالية قوة جسمانية
وهي النفس المنطبعة فلو كانت القوة الجسمانية متناهية الاثر باعتبار الالية ايضا لما اثبتوها
في الفلك ايضا وليس ذلك ناشيا عن محل قديم وتابع له اذ لو لم يكن في اعتبار المؤثرية صفة
قائمة في القوة الجسمانية جاز ان يكون عدم تناهي الاثر باعتبار الالية صفة قائمة في ذاتها في قوتها
فقوله لعجز المتوهم اه وقوله فلا بد ان ينتهي الوهم اه ممنوع بل كان الجسم قابل للقسمة الى غير النهاية
كذلك الجزء الفرد قابل للقسمة الوهمية من غير نظر الى العجز فاتقن هذا ولا تلتفت الى المغير محمد دباغي رح
وقد يقال في التعليل انه لغاية صغره غاب عن الحس الظاهر والوهم يعجز عن تمييز طرف اذ
درك بواسطة الحس الظاهر فافهم قوله تقسيما فرضيا فان قلت كيف يتصور ذلك في عدم انقسام
الجزء الفرضي العقلي وان كان الفرض بمعنى التجويز العقلي على ما اشار اليه الشارح اذ هذا الحكم في الجزء بالفرض
مما يجوزه العقل قلت لان الشيء اذا كان له حظ من الامتداد يكون منقسما بالفرض العقلي
ويحكم بهذا الحكم المذكور مطابقا للواقع ولا يكون الصلابة والصغر مانعا عنه واما ما ليس
امتدادا اصلا فلا يتصور فرض مطابقا بل كل فرض من العقل يكون كاذبا قطعا لا عبرة
به وحينئذ يرجع النزاع بين الفريقين كما قال بعض الاذكياء الى ان اجزاء الجسم المفرد هل اجزاء
لا امتداد لها اصلا ام لا اختار المتكلمون الى ان اجزاء الجسم جواهر ذو وضع لا امتداد لها
اصلا

اصلا واختار الحكماء ان كل جوهر ذو وضع لا يخلو عن امتداد ولا اقل ينقسم بالفرض العقلي المطابق للواقع
فليست في الجسم جواهر كذلك ثم اعلم كما اختلف الفريقان في النفي والاثبات اختلف المثبتون
في انه هل هو متشكل ام لا جوز الآمدي تشكله باستناد انهم قالوا ان له اطراف المساحة فله نهاية وتشكل
ورد بان قولهم هذا المعنى ان له حجما يزداد الجسم بازدياده والا اثبات المساحة اثبات الانقسام هف
وذهب الجمهور الى انه لا شكل له لانه هيئة احاطة حد او حدود وهي لا تتصور الا فيما له جزء ثم اختلف
الجمهور في شبهه شيئا من الاشكال قال القاضي لا شبهة له لان ما لا شكل له لما يشاكل غيره وقال غيره
له شبهة واختلفوا فيه ايضا قيل هو شبه الكرة وقيل هو شبه المربع وقيل هو شبه المثلث والله اعلم بحقيقة الحال
قوله عدم كونه متصورا امم اذ الوضعيات والممتنعات والكواذب مما يقع عليه التصور قوله الا في الذهن اي بحسب الذهن
واطلق قوله فالاولى اشارة الى ان نفي التصور مبالغة في نفي الوجود لكثرة استعماله لا يتصور على معنى
لا يمكن غير وان المراد بالتصور المنفي التصور الحقيقي الغير المخترع بحسب الذهن كما هو الظاهر سوق
السؤال اذ كونه متصورا بحسب الذهن مما لا يجدي به ولا يقتضي الاستدلال عليه ولعل لهذا
امر بالتامل قوله وذلك ان ما لا يفرض العقل قسمة لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا هذه صغرى من الشكل
الاول الثاني وقوله كل متصور اه قائم مقام الكبرى وصورة رد القياس هكذا ان ما لا يفرض العقل
قسمة غير متصور لانها لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا وكل ما لا يوجد كذلك غير متصور اذ كل متصور موجود
في الذهن فينتج ان ما لا يفرض العقل قسمة غير متصور قوله واما لو لم يكن له فرد في فلا يكون
موجودا قد يقال المنفي ههنا هو الموجود الذهني الحقيقي اذ هو لا يتحقق الا بان يكون له فرد في الخارج او في
نفس الامر وان ما لا يتوقف على ثبوت الفرد في شيء منهما كما سبق هو الموجود الذهني الفرضي انتهى فافهم
قوله وعلى هذا يصدق انه لا مانع في الوسط اذ عدم مانعية الوسط من التلاقي يتصور بوجهين بان
يتحقق التلاقي ولا يكون هو مانعا او بان لا يتلاقى بسبب امر اخر غير الوسط قوله بعيد غاية البعد
وليس بكلام جيد في نفسه وان وقع ههنا في مقام السند قوله تسامح الاولى ان يقول خلا اذا ما
ذكره فساد اخر للملازمة وليس ذلك تسامحا كما لا يخفى قوله لزم انقسام الوسط اما بان يتداخل كل من
الطرفين او بعض منهما في بعض الوسط واما بان يتداخل كل من احد الطرفين مع بعض الاخر في بعض الوسط
ويلزم ان لا يكون وسط وطرف في ذلك الاحتمالين ايضا ولعله ليشير لهذا افرد قوله او تداخل كل من الطرفين اه
والا فهو احد الاحتمالات لا حاجة الى ذكره قوله يستلزم الانقسام اي انقسامهما او انقسام احدهما قوله
بل نقول لو وجد جزء اه لا يخفى عليك ان هذا يستلزم بطلان الجزء نفسه وفائدة ايراده ههنا مع ان الكلام

ليس فيه كما عرفت انفا اشارة الى ان لهم طريقين في ابطال ابطال وجوده مطلقا وابطال تركبه
ولما اختار المص احدهما اشار المحشي الى الاخر قوله لا يخفى ما في هذا التفسير اذ يشعر فساد تداخل الاجزاء
بتمامها فقط قوله ولو استدل في بطلان التداخل اه كما فعل المص والشارح ايضا حيث
جعل قوله وايضا فلا يكون اه بمنزلة كلمة ايضا فسادا ثانيا والمستدل لا استقلال لبطلان التداخل
ولم ينتقض الدليل بالنقطة فالاولى ان يقال بدل قوله فلا يكون وسط وطرف وذلك ينافي تركب
الجسم منها حتى لا ينتقض الدليل بالنقطة وانما قلنا اولى لان الشارح لما جعل ذلك القول تنبيها على بطلان
التداخل لا المستدل لا حقيقة كان النقض بالنقطة واردا على التنبيه وهو مما لا يجدي كثير نفع ويمكن
ان يكون مراده ردا لما يقال تفريعا على التنبيه من ان استحالة تداخل الجواهر مطلقا ام فضلا عن
بديهة كيف وجوز تداخل البعد المجرد في الاجسام وايضا قد تحقق ان ما لا مقدار له اصلا سواء
كان جوهرا او عرضا لا يتماس الا على التداخل وظ كلام المص نادي الى عدم ادعاء بديهة استحالة التداخل
والواجب ابقاء كلامه على ظاهره انتهى انت خبير بانه لو كان الامر كذلك والمستدل على بطلان
التداخل بلزوم خلاف المفروض لا ينتقض الدليل بالنقطة وكان الاولى ان يقال وذلك ينافيه
تركب الجسم منها ولهذا الامر لم يذهب الشارح الى ذلك المسلك وادعى بديهة بطلان التداخل
وجعل قوله فلا يكون اه تنبيها وتوضيحا عليه فتأمل والله الموفق قوله لانه لا يحصل الحجم والمقدار
كما نص عليه بهمنيار في التحصيل في بيان بطلان تركب الجسم من الاجزاء بان كل ما يتجزى لا يتماس الا
على التداخل والتداخل مستلزم لعدم حصول الحجم فهو مناف لتركب الجسم منها ولا تلتفت الى ما
سقط هنا قوله اتحاد النهايتين بحسبها اي بحسب الاشارة الحسية فقوله فيكون الاشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الاخرى وقد يقال ولو سلم استلزام المحل اتحاد المحل بحسب
الاشارة اتحاد النهايتين بحسبها فلا نسلم لزوم تلاقي الطرفين كما يقال الاشارة الى
احدى نهايتي خط عين الاشارة الى الاخرى من غير لزوم تلاقي النقطتين و
الشيئين اللذين عند النقطتين كما يشير اليه الشارح ايضا هذا ولم يلتفت اليه المحشي لكونه
في غاية الاستبعاد وكون السند مزيفا خارجا عن الاعتماد كما ستطلع عليه قوله فان
المحدب والمقعر حالان في محل واحد قد يقال لا يخفى على الناظر الذكي ان محل المحدب والمقعر
غير متحدين في الاشارة لان الاشارة الى محل المحدب من الجسم هي الاشارة الى الجزء الاقرب
الى المحدب من الجسم ولو كان الجزء فرضيا وكذا في المقعر والمحلان غير متحدين في الاشارة
انتهى

انتهى ولا يخفى على العالم ان هذا ليس على ما ينبغي في غير الاشارة العقلية قوله فيلزم كون
كون الجسم منقسما الى الاجسام غير متناهية لان كل قسم جسم ولكل جسم نهاية فيلزم
الانقسام قوله ووحدتها يستلزم ما ذكره اي وحدة المحل بالاشارة العقلية يستلزم
وحدة النهاية فيلزم التلاقي اذ محصول الوحدة بالاشارة العقلية هو ان لا يمكن للعقل
فرض شيء دون شيء وفي الفلك ليس فيها الوحدة بهذا الاعتبار وهو ظ لا سترة فيه
لكن انت خبير بان قوله اذ يمكن ان يتوهم فيه شيء دون شيء في الترديد الثاني
قرينة واضحة كما ان المراد بالاشارة هنا الاشارة العقلية فهذا البحث من المحشي مع وجدان
تلك القرينة بعيد عن كونه مما اشار اليه سيما تلك العبارة للشريف العلامة والشارح
اخذ منه قوله ليشمل جميع ما صورناه اه اي لشمول جميع ما صورناه من الصور
التي ما عدا الصور الاربع التي في قوله اما ان لا يلاقي واحد منهما اه اذ الملاقاة بمجموعها
اعم من ان يكون بالتمام في الكل او البعض في الكل او البعض فيخرج ثلثة احتمالات وما
وقع في الملتقى فيه احتمالات فبالضرب الى الثلثة يخرج ستة احتمالات ولا يلتفت
الى ما سقط هنا قوله وقد يتوهم ايضا بانه يجوز ان لا يكون وقوع الجزء على الملتقى
اصلا ويكون تركب الجسم من اربعة اجزاء مثلا موضوع اثنان منها في التحت واثنان
منها في الفوق والجواب الاخر عنه بان المراد لو كان كذلك فقط فلا شك في امكان وضع
جسم اخر على الجسم المفروض ولم يقع الاجزاء الفوقاني على الاجزاء التحتاني واذا
فرض تحرك الفوقاني فبالضرورة يقع جزء منه على الملتقى كما لا يخفى فاعرفه قوله
لان فرض تعدده ممكن اه فعلى هذا يمكن تحرير البراهين على نفيه في نفسه بان يقال
حتى جاز وصح وجود الجزء الذي لا يتجزى جاز وجود ثلثة اجزاء مفروضة مثلا
فيه بحيث يكون واحد منها وسطا بين الطرفين او واقعا على ملتقاهما والتالي باطل
كما فصل فكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو ان الجزء ممكن بالفرض وتعدد افراده مع
الترتيب المذكور ايضا ممكن وغير مناف والامور الغير المتناهية اذا امكن كل واحد منها
يمكن اجتماعها بالضرورة فيجوز وجود اجزاء متعددة فرضا مترتبة على الوجه المذكور
وبهذا التقرير يندفع ما يمكن ان يورد عليه مثل ما يورد على قولهم وقيل قول الشيخ لو امكن
اعادة المعدوم لامكن عوده مع مثله مع ان المحال انما لزم من مجموع المركب من الموجود

والمفروض فيكون المجموع محالا ولا يلزم منه محالية الجزء الموجود بعينه قوله بل لا يحتاج
الى فرض التعدد في الخارج اه اذ جريان الدليل يتصور بثلثة اوجه بان يكون الاجزاء موجودة
في الخارج بالفعل وان يكون موجودة باختلاط العرض في الخارج وبان لا يثبت الا وجودها
الخارجي بل يجري بحسب تصورها ووجودها الذهني كما لا يخفى وان خفي على من خفي عليه قوله
فانه صرح بان تداخل المتحيز اه ولعل من وجدان هذا التصحيح من المص ايضا ادعى
اي الدواني الشارح بديهة بطلان التداخل في حل كلام المص في الدليل وجعل لزوم خلاف الفرض تنبيها
عليه فالشارح والمص كلاهما قائلان باستحالة التداخل من غير تعلق بلزوم خلاف الفرض لكن
لما كان استحالة عند المص منصوصا في متحيز بذاته من جنس تيسر جريان هذا
الدليل عنده بادعاء بديهة بطلان التداخل ولا بادعاء بطلانه بلزوم خلاف الفرض اذ
ذلك غير ملتفت اليه ومنقوض بالنقطة فاطلاق الشارح جريان الدليل بل مبادرة جريانه
عند المص ليس على ما ينبغي وبهذا التقرير يندفع ما يقال لم يدع الشارح اقامة الدليلين
من قبل المص وانما ادعى اقامتها مطلقا على ان مدعي بديهة بطلان التداخل المذكور ليس
الا الشارح وان جريان الدليل وان لم يكن بادعاء البديهة لكن يمكن بلزوم خلاف الفرض
فاعرفه والله الموفق قوله الظ انها لفظ يوناني قال في القاموس الهيولى القطن وشبه
الاوائل طينة العالم به اذ هو في اصطلاحهم موصوف بما يتصف به اهل التوحيد لله تع
انه موجود بلا كمية وكيفية ولم يقترن به شيء من سمات الحدوث ثم حلت به الصنعة
واعترضت به الاعراض فحدث منه العالم انتهى قوله والمراد ههنا الاطلاق قيل ايمكن
ان يكون للتقييد او للتعليل لامتناع تقييد الشيء او تعليله بنفسه وقال [illegible]
اذ الكلام على تقدير ان الجسم المقيد بالجسمية فقط مركب من جزئين وعلى تقدير التعليل
ان الجسم بسبب الاتصاف بالجسمية فقط مركب من جزئين وليس فيه تقييد الشيء
وتعليله بنفسه انتهى ولا يخفى ان هذا مما لا يلتفت اليه العوام فضلا عن الخواص قوله
والظ انها ناظرة الى افراد الجسم لم يقل والصواب لامكان حمل مراد الشارح على انها ناظرة
الى النوع باعتبار الافراد ويكفي في بيان نكتة قيد الحيثية التعرض للضرورة النوعية
قوله مثل السرير هذا مثال يكفي لفرد الجسم الذي يكون الصورة العرضية جزء منه لا يقال
يلزم تقدم الجوهر بالعرض وهو غير جائز اذ يقال عدم جوازه في الحقيقة الجوهرية النوعية

دون

دون الاشخاص والاصناف وايضا قال الفاضل الشريف المحال تقوم الجوهر بالعرض الحال
المتاخر عنه وتقومه به على ان يكون محمولا عليه مواطاة واما تقومه على ان يكون عرضا حالا في جزء
اخر له جوهري كما في السرير فلا استحالة فيه كما صرح به المولى الاعظم قطب الدين الشيرازي
قوله كالمزاج اه ان اكتفى في المعجون بالمزاج المفسر بالكيفية المتوسطة الحاصلة من تفاعل
العناصر بحيث يكسر كل منها صورة كيفية الاخر وصارت منشأ لاثار المعجون يكون المزاج
صورة عرضية جزء من المعجون وان اثبت له صورة نوعية مخالفة لصورة مفرداته كما اثبت
جماعة منهم فليكن المزاج عبارة عن تلك الصورة النوعية الجوهرية جزء من الجسم ثم لا يخفى ان
عطف قوله كالمزاج لا يخلو عن كدر قوله اي بحسب الخارج مركب من الجزئين كما كان قول
المص مركب من جزئين شاملا للتركيب الخارجي والذهني من الجزئين ولم يكن في التركيب
الذهني حلول مع عدم كونه مرادا ههنا فسر المحشي بقوله اي بحسب الخارج احترازا عنه
ولما كان يلزم ازدياد اجزاء الجسم في الخارج على الجزئين مع فقدان الحلول على رأي من جوز
وجود الكلي الطبيعي في الخارج قال لكل منها وجود غير وجود الاخر دفعا لذلك [illegible]
قوله فلا يرد النقض قد عرفت ورود النقض ودفعه قوله ولو كان الكلي الطبيعي موجودا
في الخارج قالوا الماهية تؤخذ بشرط شيء اي تؤخذ مع العوارض وتسمى الماهية المخلوطة
وهي ح موجودة في الخارج وتؤخذ ايضا لا بشرط شيء اي من حيث هي هي وهي الكلي الطبيعي
فهو ايضا موجود في الخارج مع قطع النظر عن وصف الكلية لانها جزء من مشخصاتها
الموجودة في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج وتؤخذ بشرط لا شيء
اي بشرط ان لا يكون معه شيء من التعينات والتشخصات الخارجية فلا وجود لها في الخارج
بل وجودها انما يكون في الذهن فقط والتفصيل في رسالتنا في هذا البحث قوله اذ يصدق
التعريف عليه لان الحلول بهذا المعنى كما يكون صفة للحال ايضا يكون صفة اختصاص وتعلق
بالحالة فيصدق عليه اختصاص شيء بشيء اه فيكون الحلول صفة للمحل وقائما به فيكون
المحل [illegible] ما يتعلق بالحلول وقد يقال لا نم صدق التعريف عليه اذ المراد باختصاص
شيء بشيء ان لا يكون تشخص الشيء الاول نظرا الى ذاته بدون الشيء الثاني والمتوقف
في التشخص انما هو الحال والمحل متوقف في البقاء وانت خبير بان ارادة هذا المعنى في
التعريف بلا قرينة تدل عليه مما لا يخفى سماجتها وان المراد لا يدفع الايراد قوله حلول [illegible]

اى من اضافة المصدر الى الفاعل كما هو المتبادر على ما قيل لا يبعد ان يشم فيه رائحة الدور
اذ معرفة المضاف اليه سابق والحال ما يتصف بالحلول فاعرفه قوله اذ لا يمكن تحقق هذا بدون
ذلك على طريق كون هذا محتاجا الى ذلك ونفى امكان تحقق هذا بدون ذلك ليس باثبات الدوام
بينهما فقط حتى يقال ان الدوام بين الضوء واللون مثلا لكونهما معلولى علة واحدة فلا يمشى
هذا الجواب بل باثبات الدوام مع تحقق الاحتياج بينهما فالاختصاص بهذا المعنى لم يوجد بين
اللون والضوء على ان امكان الانفكاك بين معلولى علة واحدة بالنظر الى ذاته مما اثبته كثير
من اهل الوثاقة كمسعود الشروانى والسيد الشريف الجرجانى ولما كانت ارادة هذا المعنى
فى اجزاء التعريف من غير قرينة بعيدا جدا كما عرفت ومع هذا يصدق على اختصاص
الهيولى واختصاص الكل بالجزء كما ستطلع عليه صدر بقوله اللهم قوله وعلى هذا اختار
الاحتمال الثالث والسابع والتاسع عند وجود جواب لما فى الاحتمال الثالث قوله ويمنع المحذور الثلث ٧
المذكور بان اختصاص شئ بشئ غير صادق على مادة النقض كما عرفت آنفا وقد دفع
ذلك المحذور مولانا فخر الدين بان المراد بالاختصاص هو الاختصاص بلا واسطة وفى
مادة النقض تحقق الواسطة وهى الجسم قوله او تقديريا ولا امتناع فى الثانى لان المجردات
لو فرضت محسوسات لكانت الاشارة اليه عين الاشارة الى اعراضها او بالعكس قوله فيمنع
لان لقائل ان يقول لا نسلم ان المجردات بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها
عين الاشارة الى اعراضها كذا نقل عنه قوله ويمكن الجواب اى عما ذكره الشارح ولو جعل النوع
فيما بعد مخصوصا قوله متحدة حال التداخل ولو كان الامر كذلك يلزم من هذا ان يكون ما وجى
عطارد متحدة وليس كذلك قوله مع ان عدم الصدق مما هذا مع كون النقض بالنقطة
باقيا مما لا ينبغى ان يلتفت اليه اذ يكون حينئذ الحلول الجوارى سرائيا وقد ثبت الرواية من بعض
تلامذة المحشى ان قوله مع عدمه من الى اخر القول فقد وقع فى مسودة فامره المحشى فى اثناء
القراءة بالحك وقد وجدنا فى بعض النسخ مضروبا قوله وتحقق ذلك فى الاطراف المتداخلة
ثم قد يقال بان الاطراف المتداخلة متميزة عند العقل فالمنع مكابرة واجيب بان المراد بالتميز
عند العقل ان يكون العقل حاكما بان احد الاطراف المتداخلة مختص والاخر مختص به والعقل
لا يقدر على ذلك لتساوى الاطراف فى هذا الحكم ثم لا يخفى ان هذا الجواب من المحشى غير صواب المحشى
الشارح بقوله ويمكن ان يتكلف اه فلم يفرق بينهما ويقول الاولى ان يقول ويجيب عنه الشارح فليتفهم جدا انه

قوله فى

قوله فى الاصطلاح موضوعا لهذا المعنى ولم لا يجوز ان يكون هذا المعنى معنى الحاصل بالمصدر لكلمة
الاشارة فاعرفه قوله لا يلزم ذلك بل يجوز هذا الكلام على توضيح السند وايضا كلمة قد داخلة على القيد
والمقيد وايضا سيوجهه بان الظاهر وضعه بما ذكر بناء على انه الظاهر الغالب قوله على هيئة
المخروطة المخروطة جسم يحيط به سطحان وينتهى احد سطحيه الى النقطة هى رأسه كسكر القالب
قوله كدوائر الفلك اضافة الدوائر الى الفلك لامية عند المتأخرين وفيه تنبيه الى ان لفلك
واحد دائرة متعددة وبيانية عند القدماء لكن الظاهر كدوائر الافلاك قوله عليه اى على الخط
المشار اليه بل ينطبق على نقطة منه فقط كما لا يخفى وقد اجاب بعض المجوزين ان يكون طرف
السطح الامتدادى ايضا دائرة بل جعله محاطا بدائرة القبول وجعله بعض المحصلين بعد اخفاءها
عن حيز ولسنا من الثانى عنه ايضا بل كنا من الثانى بالنسبة اليه قوله وانت تعلم انه لا يلزم ذلك اه
قال المولى الخيالى فى بعض مؤلفاته الاشارة بالذات يستعمل فى المعنيين فى الاشارة المقصودة بالذات
وفى الاشارة الاولية الملاحظة فى اول الامر ولو حملت الاشارة بالقصد ههنا على المعنى الثانى
فى الاشارة بالذات كما حمله بعض المتأخرين وتبعه بعض الواهمين لاندفع ايراد المحشى انت
خبير بان بين الاشارة بالقصد المقابل بالتبع وبين الاشارة بالذات الغير المقابل بالتبع بون
بعيد وعدم الفرق بينهما من سوء الاذهان وانه المستعان ولعله لهذا امر بالتأمل قوله
والحق ان الاشارة تعيين وتمييز من جانب العقل يعنى ان الاشارة تعيين المشار اليه وتمييزه
من بين المعلومات من جانب العقل واستحضاره عنده قاصدا اياه فالعقل ان تخيل عند
ذلك التعيين امتدادا يصل الى ذلك المعين المستحضر سواء انطبق عليه او لم ينطبق يكون
تلك الاشارة حسية قصدية وان لم يتخيل ذلك الامتداد يكون الاشارة عقلية قصدية
فمطلق الاشارة تمييز العقل وتعيينه فمن توهم التنافى بين هذا القول وبين قوله السابق
وهو تخييل الامتداد لا نفسه ليس بشئ قوله ولا يبعد ان يقال هذا اعتذار من جانب الشارح
بانه ساق كلامه على ما هو الاغلب من بين اهل الاشارة لكن كون ذلك اغلب بناء على كون الاشارة
بالامتداد الخطى اغلب وان هذا عذر لا ينبغى ان يلتفت اليه قوله السطح بتبعية الجسم
فالاشارة الى الجسم تتبع الاشارة الى السطح والخط والنقطة معا وستطلع فى القول الثانى
ما عليه فانتظر قوله دون الاعراض التى لا جرم لها ولا امكان كما قال السيد السند قدس سره
فى ابطال الجزء الذى لا يتجزى ان كل متحيز بالذات يميزه غير يساره وكذا سائر جهاته المتقابلة

بخلاف النقطة والخط والسطح العرضيين فانها ليست متحيزة بذاتها حتى يتصور لها جهات والاولى
للمحشي ترك قوله الثاني للمكان من وجهين فاعرفه قوله يفهم من قوله انه في صدر الجواب عن الثاني
قوله ان ما يفهم من هذا التوجيه في بيان اتحاد الاشارتين من قوله فان الاشارة الى الخط اه قوله
التي وقعت الاشارة الى النقطة اه واما في صورة العكس فيتحد ولا كذا الكلام في البواقي وفي
هذا التوصيف تعريض لبعض المحشي حيث لم يميز الصورتين في الاعتراض كما لا يخفى على الناظر
قوله لا النقطة التي هي نهاية الخط لان قول الشارح تلك النقطة من المشار اليه يابى عنها
لان الظاهر ان كلمة من تبعيضية وهي تفيد الجزئية وايضا انه حين القصد بالاشارة يبعد كل
البعد ان ينطبق طرف الامتداد الخطي على نهاية الخط والخارج منه كما لا يخفى قوله ان الاشارة
بالذات الى احدهما عين الاشارة الى الاخر بالتبع وفي الصورة المذكورة لم تقع الاشارة الى الخط
بالذات حتى يتحد مع الاشارة الى النقطة المحققة وقد تصدى بعضهم لاصلاح كلام الشارح
بانه ان اريد بتلك النقطة النقطة المحققة قبل الاشارة فيها فتتحد وان اريد بها النقطة
المفروضة فكذلك يتحد الاشارة لكن كلاهما بالتبعية ونقل عن الشارح حاشية هكذا سواء
كانت مفروضة كما هو المتبادر او موجودة انتهى انت خبير بان الترديد الاول بعيد
في نفسه وان كان من جانب الموجه كما عرفت والترديد الثاني مع كونه مبنيا على ارادة
الاحتمال الثاني من الاحتمالات التسعة السابقة مع ما يرد عليه ابعد اذ اتحاد الاشارة
الى النقطة بالتبع مع الاشارة الى الخط بالتبع فاسد اذ الاشارة من الشيء وانما تجري الى الشيء
اخر اذا كان الشيء الاول اخطارا بالبال بالاشارة والا فلا على منوال ما يقال ان تصور
اللازم انما يلزم من تصور الملزوم اذا كان الملزوم مخطارا بالبال فلم تقع الاشارة الى النقطة
فضلا عن الاتحاد وقد حقق في حقه فلن يصلح العطار ما افسده الدهر قوله او بعينها
في الجملة يحتمل ان يكون المراد بقيد الجملة كما سبق ذكره وان يكون معناه في وقت ما كما
لا نقل عنه قوله والتحقيق ان الاشارة الحسية اه هذا اعادة النقض على طريق
الترقي بان الاطراف لم تقبل الاشارة الحسية القصدية لكونها امورا خيالية فضلا عن ان
يتحد في الاشارة مع محلها فلم يكن التعريف جامعا والتعريف بان الحلول هو اختصاص
الناعت بالمنعوت فيكون شاملا وما يقال ان هذا جواب عن اصل الاشكال بان الحلول
انما يكون للامور العينية لا للتخييلية فلم تكن الاطراف من افراد المعرف حتى يشمل عليها

يكون نسخه

التعريف

التعريف فهو الزام لما لا يفهم من ظاهر المقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله تأمل كانه اشارة الى ما يجيء منه
في الاشارة تحقيقا من انه يكتفي فيها بكون محلها قابلة للاشارة بالذات قوله التي هي الكل بالنسبة
الى الكل من اجزائه فان الكل لا يمكن ان يتحقق بذاته بدون الجزء لان احتياج الكل الى اجزائه من اجلى
البديهيات لكن بقي ان احتياج الكل الى اجزائه في الوجود او في التشخص او في كليهما والظاهر الاول
وتشخص الشيء خارج عنه ثم نقضه بالكل غير مختص بهذا التكلف بل يرد بدونه كما عرفت ثم هذا
التكلف غير الجواب الذي سبق من المحشي بقوله اللهم ومن زعم الاتحاد فهو خارج عن طريق السداد قوله
انتقاض التعريف باختصاص الهيولى هذا رد لبعض المحشي حيث قال هذا الجواب مع ما فيه من التكلف
ينتقض بالهيولى اذ لها اختصاص بالصورة بحيث لا يمكن تحققها بعينها بدون الصورة وانت
خبير بانه ان اريد بالصورة الصورة الجسمية فالحق مع ذلك البعض اذ الهيولى بعينها لم ينفك عن
الصورة وان اريد بها الصورة النوعية فالحق مع المحشي اذ الهيولى تنفك عنها اذ الجسم مثلا
يمكن ان يكون ماء ونارا وترابا وهواء مع بقاء الهيولى بعينها فلا تغفل قوله والجسم بالمكان
اذ الجسم لا يحتاج في الوجود والتشخص الى مكان معين وكذا العكس مع انهما غير متحدين في الاشارة
كما ستعرفه قوله والنار بالجمرة اذ النار تنفك عن الجمرة كما في المصباح وايضا الاتحاد في الاشارة
قوله والماء بالورد اذ الماء يؤخذ في القارورة قوله لكن يرد انه لو كان هذا معنى الحلول
لا حاجة اه وكذا اورد عليه انه يلزم على هذا المستدرك قيد الاتحاد في الاشارة وكلاهما
ليسا بواردين اما الاول فلانه بعد ما تقرر ان هذا معنى الحلول ان قول المص يحل احدهما في الاخر
ويسمى المحل الهيولى والحال الصورة نظري قابل للمنع بمنع وجود الحلول بهذا المعنى بينهما وكذا
بين العرض والموضوع على انه لا فساد في جعل الشيئين اللذين احدهما لازم للاخر بدعوى كما ان جمهور
المتكلمين اختاروا ان العلم عبارة عن صفة حقيقية ذات تعلق او عبارة عن تعلق وبينوا
وحققوا بانه ليس عبارة عن الصورة الحاصلة وانه ليس عين المعلوم في الذهن
علم وفي الخارج معلوم مع انهم لم يتيسر لهم الذهاب اليها بعد اثبات انكارهم الوجود الذهني
فجعلوا ذلك الانكار من مدعى اللهم الا ان يقال ان وجود الحلول بهذا المعنى بين الهيولى والصورة
وبين العرض والموضوع اذا كان نظريا يرد عليه ان افراد الحلول بغير نظري او هو تعريف بالاخفى
واهون الانصاف ان يكون الامر الظاهر من التعريف المقرر التوضيح بحثا مستقلا ذا اهتمام بهذه المثابة
وان هذا الامر سوى التعريف واما الثاني فلان الحلول لا ينفك عن الجزء الاخير من العلة فهذا القيد لاخراجه

بغير نظري نسخه

قوله فتذكر اه المراد باختصاص شيء بشيء وجود شيئين متميزين عند العقل كذا نقل عنه وقد يقال
في الجواب المراد اختصاص احد الشيئين بخصوصه من جانب واحد وهذا في الاطراف المتداخلة غير
متحقق قوله اذ العرض اه وكذا الصورة الجسمية لا تحتاج بنوعها الى هيولى معين بل احتياجها بشخصها
الى الهيولى وان كانت واحدة في العناصر الا انها متخالفة في الافلاك التسعة على ما قالوا فالصورة الجسمية
كما يمكن ان توجد في هيولى العناصر يمكن ان توجد في هيولى الافلاك فمن زعم ان الصورة الجسمية لا تحتاج
بشخصها الى هيولى معين تحتاج بنوعها الى هيولى معين ايضا اذ الهيولى امر واحد فليس له
بضاعة في هذا الفن والقول بان الكلام في هيولى العناصر والصورة الجسمية لها مما لا يلتفت اليه
قوله وايضا هذا القيد مشعر اه قد يقال اخراج سطوح الافلاك عن الاطراف المتداخلة مبني على توهم ان
كون الافلاك متحركة مانع عن ان يكون من الاطراف المتداخلة وليست كذلك لان حركة الجسمين لا تكون مانعة
من تداخل طرفيها ولا يبعد ان يقال ان كون الافلاك متحركة بعضها من المشرق الى المغرب وبعضها من المغرب
الى المشرق وبعضها سريعة وبعضها بطيئة وكون كلها متحركة من المشرق الى المغرب بحركة المحدد
للجهات مانع عن الحكم بتداخل طرفيها عند العقل بل عند الحس والا فلا يكون هو باعثا للتخصيص بالذكر
كما لا يخفى قوله لا يفهم منه فائدة قوله نظرا الى ذاته لجواز ان يكون تفسيرا على سبيل التاكيد كذا نقل عنه
قوله معنى الاختصاص كونه اي كون الشيء الاول بحيث يمتنع ان يوجد ذلك الشيء الاول بدون الحصول فيه
اي في الشيء الثاني بمعنى ان الشيء الاول لا يوجد الا بالحصول في الشيء الثاني ويمتنع وجوده منفردا فيخرج الاطراف
المتداخلة والسطوح والجسم والمكان والنار بالجمرة والماء بالورد اذ لا امتناع في الوجود
منفردا بدون الاخر بعينه فيخرج ويخرج الهيولى بالنسبة الى الصورة اذ الحصول فيه ليس صفة للهيولى
المحل بل للصورة الحال بل يخرج الكل بالنسبة الى الجزء ايضا اذ لا يقال يمتنع وجود الكل بدون الحصول
في الجزء اذ لا حصول للكل في الجزء حتى يقال ذلك ويصدق على الصورة بالنسبة الى الهيولى اذ يقال يمتنع
وجود الصورة بدون الحصول في الهيولى وان كان احتياجها الى الهيولى في التشخص لكن يرد عليه
ما اشار اليه من انه لو كان معنى الحلول اه وقد عرفت حقيقة الحال قوله سواء كانا جوهرين كالصورة
الجسمية والنوعية مع الهيولى قوله او عرضين كالخط مع السطح او مختلفين كالسطح مع الجسم قوله
وليس فيه ذلك التكلف ولعمري انه اشد منه تكلفا مع انه لا بد من ملاحظة فائدة قوله نظرا الى ذاته لاخراج
بعض الاغيار فتدبر قوله وعلى هذا التعريف لا يلزم ان يكون المحل حالا لما عرفت انه ان الحصول في
الشيء وصف الحال وفيه تنبيه على ان هذا تعريف اخر للحلول كما هو الحق لا لتحقيق للتعريف
الاول

الاول وتفسير لقيوده بان يكون الاختصاص بمعنى الحصول وان يكون الاشارة اعم تحقيقا
او تقديرا على ما حمل عليه البعض من المحشي ولقد منع حيث حمل هذا التعريف على تعريف اخر
للحلول وانتحل من كلام هذا البعض معنى اخر للتعريف الاول قوله وان يكون تفصيلا للاتحاد
ولا يخفى انه يوجه في المال الى الاتحاد قوله يرد ان المكان اه يحتمل ان يكون هذا ايرادا
على الشيء بان ما ظنه داخلا في موضع يظن دخوله بعض الظن ويحتمل ان يكون الاول ايرادا على الشيء
بان هذا المكان غير داخل في التعريف وان ادعى ظهور دخوله فيه وعدم دخول غير هذا المكان
في التعريف بالطريق الاولى وان يكون قوله ايضا ايرادا على الموجه على معنى وايضا اي كما يرد على الشيء
هذا يرد على الموجه ذاك ويكون غرضه مجرد اظهار الايراد الواقع في هذا المقام والكل
لا يخلو عن الدغدغة واما ما قيل من انه يحتمل ان يكونا ايرادين على الموجه بعدم جامعية التعريف
اذ اكثر اعراض الاجسام غير قابل للاشارة تحقيقا كما زعمت فبناء على كلام هو خارج عن التعريف
ومكان الروحانيين غير قابل للاشارة تحقيقا او تقديرا فهو خارج عن التعريف ايضا مع انه من افراد
المعرف بناء على انه كما يوجد التداخل بين المكان عندهم وبين المتمكن يوجد الحلول ايضا
فليس بشيء والسيد السند قدس سره صرح بان المكان ليس امرا حالا في المتمكن ولا انتقل
بانتقاله ولم يذكره المصنف في الابطال لانه لم يقل به احد انتهى قوله الا ان يكتفى اه الظاهر انه جواب
عن الثاني لكن يجري حكمه في الاول ايضا وانت خبير بان محل الصورة وهي الهيولى ليست قابلة للاشارة
بالذات تحقيقا الا ان يكتفى بقابلية الحال ايضا اورها او يدرج في التقديري قوله عند الجمهور اي
من الحكماء قوله لان جريان النقض فيه اظهر اي عندها ذ عمه قوله ان حصوله مقيد بكونه فيه
لا يخفى ان مال هذا القول بعينه مال قوله السابق ويمكن ان يقال معنى الاختصاص اه فيكون مال التعريفين
واحدا على توجيهه وقد شرحناه تفصيلا قوله ولا يلزم من تميزه وتعينه تميز ما ينطبق عليه يوهم هذا
انه يمكن تميز الاطراف المتداخلة اذ السطح المتمكن مع السطح المكان من الاطراف المتداخلة وهو ينطبق
ما ينطبق منه ويحقق ذلك في الاطراف المتداخلة مع وانت خبير بان المنع فيما سبق كما عرفت على التميز بكون احدهما
مختصا والاخر مختصا به والمراد هنا مجرد التميز ولو التميز هنا بواسطة الجسم بخلاف ما سبق هذا فلا تلتفت
الى خرافات الاوهام قوله بالاطراف المتداخلة لم يوجد في اكثر النسخ قيد المتداخلة وهو الصواب قوله
مستدرك السؤال باغناء القيد الثاني للاول في التعريفات مما يعاب قوله اذ المراد بالاختصاص فيكون
بين مختصا وساريا عموم من وجه ووقوعه في مطلق التعريفات غير عزيز قوله وايضا يرد عليه اه

وضع سحه

وقوله وايضا مع

قوله لان جريان النقض فيه اظهر
اي زعمه نسخه

هذا مما شاة مع الشارح وهو كثير فلا يرد ان هذا ذهول عن قوله فيما سبق كانه تبع اه قوله
وقد يشكل في حلول الاطراف محل بيانه قد سبق ولا وجه لتأخيره ههنا قوله ليس بشيء منها اي من الاجزاء
الوضعية محلا للاطراف لما عرفت انه يلزم الترجيح ويلزم ايضا ان لا يكون محل النهايتين متحدا وهو
مستدل لبيانه قوله لان كل جزء من السطح مثلا سطح لا خط اذ هو نهايته لا يمكن ان يكون داخلا فيه
وكذا جزء الخط خط لا نقطة اذ هي نهايته ايضا قوله فلان المجموع منعدم بالانقسام يعني ان المجموع
ينعدم بانقسامه وانفصال جزء منه ولو كان الطرف قائما بذلك المجموع يلزم ان ينعدم ذلك
الطرف القائم به بالضرورة ويحدث طرف اخر مع ان السطح مثلا اذا انقسم من جهة واحدة او
مرتين مرة يبقى الطرف الاخر الخط الواقع في الطرف الاخر بديهة قوله وينعدم بانعدامه لان
النقطة التي هي قائمة بمجموع الخط مثلا عين النقطة التي هي قائمة بما بقي من المجموع بعد الانقسام
وكذا الحال في سائر الاطراف كذا نقل عنه غير سديد قوله وعلى حلول الاطراف بل يخرج كثير من الافراد
بل لا يصدق على فرد اصلا فلا يكون التعريف جامعا وفي الترديد الثاني لا يكون مانعا لدخول كثير من الاعراض
فيه وقد يقال المراد بصيرورة احد المتعلقين نعتا للاخر كونه قائما به ومن صيرورة الاخر منعوتا
به كونه قائما الاول فلا يرد عليه ما اورده المحشي من الاشكال الثلثة انت خبير بان الصورة الجسمية
والنوعية جوهران والجوهر ما يقوم بذاته ولا يصدق ان الصورة نعت الهيولى بمعنى انها قائمة بها
فلا يصدق التعريف على حلول الصورة في الهيولى فلا يكون جامعا وهو الاشكال الاول كما عرفته قوله
ان الصورة الجسمية الجزئية المرتسمة في الخيال اه قال ابو الفتح قال المحققون المدرك للكليات والجزئيات هو النفس
ونسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا في ان صورة الكل ترتسم في النفس
او صورة الكليات والجزئيات المجردة ترتسم في النفس وصورة الجزئيات المادية الجسمانية ترتسم في الاتها فذهب جماعة
الى الاول واخرون الى الثاني وقيل الحق هو الاول انت خبير بان ما ذكره المحشي هو المذهب الثاني وان
نقض التعريف بمثل هذا الامر المختلف فيه لا يليق على مثله قوله الذي سطحه اتصف باللون والضوء على [redacted]
ما نص عليه بهمنيار ان الاتصاف بالالوان اولا انما هو سطوح [redacted] الاجسام وبواسطتها تتصف الاجسام
لكن ليست كالمطلق في العروض بل في الثبوت فتبصر قوله والحاصل ان التصور الاختصاص لا يخفى عليك
ان مثل هذه العناية لم يرد الايراد السابق بالترديدين فانا نعلم بديهة الاختصاص المذكور بوجه
تميزه عن غيره لكن لا نعين في الخارج كيفية الحال والنعت قوله فان العقل تجد لا وصافه
يفهم اي من تقريره ان حلول الصورة في الهيولى لم يكن داخلا في التعريف فافهم قوله الاولى ان يقال

بغير

تعبير الاولى للمشاركة ان الامر فيه سهل وانما ذهب عليه الشارح تنبيها على ان الهيولى الثانية كما
تطلق على المجموع تطلق على الفرد قوله بل طلبا للنكتة على ايرادها بان يقال ان تلك المباحث ليست
من الامر الالهي فما النكتة في ايرادها ههنا قوله بجواز ان يكون ذلك اي كونها من المسائل المشتركة
المناسب جعل الكون المذكور منعا لمقدمة الطالب ان تلك المباحث ليست من الالهي لا جعله
نكتة لايرادها اذ لا يطلب النكتة على ايراد مباحث الفن عادة كما لا يخفى قوله وكلاهما بعيد لا يلتفت
اليه اذ الاشتراك فلا يصار اليه نقلا ولا عقلا ومرجعه ابطال السند قوله فان الوجود ليس عرضا قلما سم
ذاتيا والحال ان وجود الصورة بديهي معلوم ضرورة كما عرفت سابقا وايضا قد يقال ان
التلازم بينهما يحتاج الى المادة في الوجود فلا يكون لكل ذلك غنى عن المادة قوله والمراد بعض
الموجود الهيولى بناء على ان مسائل العلوم قد تكون جزئية وقد تكون شخصية وهو كثير في الالهي
وعلم الكلام وما يقال ان مسائل العلوم كليات فهي مبنية على الاغلب على ما نطق عليه المسعود
المحشي لكن المشهور خلافه قوله ويمكن توجيه قول صاحب المحاكمات بوجه لا يرد عليه
تشنيع الشارح قوله ليس ان الموجود وغيره موضوعات لتلك المباحث كما هو المتبادر من المقام
بل المراد انها محمولات كما نص عليه عبارته وهذا ليس مدار دفع البحث بل بيان لحقيقة الحال
كان قوله فان البحث لو اسند الى قوله بيان لحقيقة الحال وتعيين وتفصيل لطيف للمقام وهو شايع بين الامثال
قوله وليس البحث بوجه يكون الاشتمال على المادة منظورا فيه لا في جهة الموضوع ولا في جهة المحمول
وحاصله ان كلا من تلك الاحوال لا يحتاج في وجودها لموضوعاتها وثبوتها اياها الى
مخالطة المادة بالموضوعات ولم تكن الاحوال المذكورة في وجودها لموضوعاتها مقتضية لاحتياج لموضوعاتها مع
موضوعاتها الى المادة فيكون مما لا يحتاج الى المادة انما هو الموضوعات وانت خبير بانه لا يرد ما قيل
من انه يأبى عن هذا التوجيه اول كلام صاحب المحاكمات حيث قال ان الاحوال المذكورة فيها لا
يحتاج الى المادة في الوجود انتهى اذ قد عرفت ان المراد بالوجود انه ربطي وان الاحتياج احتياج
الموضوع قوله اذ طبيعتها يابسة لا رطبة واليبوسة تقتضي صعوبة التشكل بالاشكال وكل يابسة
بالطبع تقتضي صعوبة التشكل بالاشكال وكل ما يقتضي طبيعتها صعوبة التشكل فهو غير قابل
للانفكاك ينتج النار غير قابلة للانفكاك وقوله ولا يبعد ان يقال اه منع للصغرى مستندا
بالفرق بين ما هي عندنا وبين ما هي تحت القمر وقوله فان قيل اه دفع للسند بان هذا خروج عن الانصاف
كان هنا سند منع قولهم النار حارة بالطبع فالفرق بين النار المختلطة بالهواء وبين الخالص

خروج عن الانصاف بلا فرق وقوله قلناه اصلا في لذلك السند بيان الفرق بين السندين — فلا فرق صح

في الخروج عن الانصاف وعدمه كما سمع الان قوله اخر منه ولا خلف في ان يكون هذا النار [redacted]

رطبا لمخالطة الهواء ويكون الهواء ارطب منها قوله اما اولا فلان صعوبة التشكل هذا منع

للكبرى المطوية قوله واما ثانيا فلان الكلام في قابليتها قد يقال المانع منع القابلية كما لا يخفى

وان كان السند مشعرا بمنع الرطوبة وقد وجه بان مضمون قد يقال في الحقيقة منع رطوبة

النار ويؤيده ما ورد فيما بينهم ان السؤال والجواب لو كانا من شخص يراعى التطابق بينهما — دارسم

فقوله في السؤال وهي رطبة وفي الجواب في دفع منع الرطوبة اه يؤيدان بان الكلام في منع الرطوبة

فيتوجه عليه تعريض المحشي هذا انت قد عرفت الصواب ما قررناه قوله لجواز اشتماله على

احاد اخر ~~[illegible]~~ مثلا الكثرة من افراد الانسان لا بد فيها من الانسان

الواحد ثم الانسان الواحد يشتمل على احاد اخر لا يكون انسانا ويجوز كون كل من تلك الاحاد

ايضا مشتملا على احاد لا يكون من نوع تلك الاحاد وهكذا الى غير النهاية قوله فانه مكابرة غير مسموعة

لما كان هذا مكابرة يكون الانتهاء الى الواحد الحقيقي بديهيا لان القائل انما نفى ذلك بوجه يقول — يقوى ع

البحث متشبثا بمذهب ذيمقراطيس بل لم يكن هذا في مقابلة المدعى ههنا لان المراد من الواحد

الحقيقي ما يكون متصلا واحدا ولا يكون قابلا للانقسام بالفعل تدبر وقد يقال ايضا يلزم — يلزم انحصار ما لا يتناهى سمه

الانحصار له ما لا [redacted] بين الحاصرين اذ الجسم المذكور محصور بين الطرفين المحيطين

يتناهى صح

وكذا اجزاؤه محصورة بينهما فلو كانت تلك الاجزاء كذلك لزم ذلك قوله وايضا انه يستلزم اه

وايضا انه يستلزم عدم لحوق السريع بالبطيء اذا توسط بينهما ساعة قليلة لان تلك — لحوق صح بدل

المسافة مركبة من اجزاء غير متناهية ولا يمكن قطعها الا بعد قطع نصفها ونصف نصفها

وهكذا ولا يحصل القطع الا في زمان غير متناه وهو غير ممكن قوله لا يستلزم ما ذكر استلزاما

بديهيا وسينكشف لك ايضا قوله اذ المقبول في كل موضع بمعنى اذ هو في الاول بمعنى الطريان

وفي الثاني بمعنى الاتصاف لكن هذا التوهم في غاية السقوط اذ المحكوم عليه بالقابل للانفصال — الثاني سمه

في الاول هو المتصل المبهم الاعم لا الصورة الجسمية مخصوصا فكيف يتصور الثاني قوله بل يلزم زوال — الفصل سمه

وصف الاتصال يدل هذا على ان الكلام ليس في مطلق الاتصال بل في الاتصال المخصوص اذ لو كان الكلام

في مطلق الاتصال لم يلزم زوال وصف الاتصال ايضا ثم اعلم ان لفظ الاتصال يستعمل في المعنيين الصورة — فهنا صح

الجسمية ومقابل الانفصال فكن على بصيرة فيما يجيء قوله من مميز ذاتي بينها قد منع الاشراقيون

الاحتياج

الاحتياج الى المميز الذاتي في الامتياز بين الانواع المتباينة كما في الجسم فانه عندهم عبارة عن الصورة الجسمية

فقط والامتياز بين الانواع المتباينة للجسم بالاعراض الخارجة عن قوامه فلا نفع لهذا الكلام في مقابلتهم

كما لا يخفى قوله وليس الا بقبول الابعاد كون قبول الابعاد مميزا ذاتيا للجسم وداخلا في قوامه مم كما عرفت

فيما سبق قوله وامثالها كقبول الاشارة والحركة والسكون مما يؤخذ من الخارج اذ هذه الاشياء انما

توجد بحسب تميز الجسم في الخارج قوله والاتصال من لوازمه اي من لوازم القابل للابعاد فبزوال

الاتصال اللازم بعد يزول ملزومه وهو الصورة وفيه بحث اذ الاتصال لازم للابعاد الذي هو

المقدار لا القابل للابعاد وما هو الفصل هو الثاني لا الاول اذ الاول متحد مع الجسم في الخارج وايضا

من يمنع كون الاتصال لازما للصورة يمنع كونه لازما لما جعل لازما له ايضا اذ يجوز ان يكون تلك كالصورة

في ظرف من عروض الاتصال والانفصال كما لا يخفى قوله بل به يزول وحدته اي وحدة الاتصال ويحصل

الاتصالان ولا يلزم فيه فساد اجتماع الاتصال والانفصال لان الانفصال انما ينافي الاتصال الزائل

الواحد لا الاتصال في الجملة وما يلزم هو اجتماع الانفصال مع الاتصال في الجملة ولا فساد فيه لكن قد عرفت

انفا ان الكلام ليس في مطلق الاتصال نكلامه لا يخلو عن الخلط والتلبيس فلا تغفل قوله فالحق اي

في اثبات الهيولى قوله ولا بد وانه لا يرضى به بعض اجلة الفضلاء كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى قوله

اذ الوجود لا يكون بلا تعين فيه انه يجوز ان يكون ذلك حال الوجود الاصلي الصريحي لا الضمني التحليلي

لكن لا يقال عليه بان الهيولى امر مبهم غير معين في نفسه فيلزم نفي ما ادعيتم اذ لا بد تعين لكون الكون

عليها تعين معين كما ستطلع عليه قوله فلا بد من امر مصحح لنسبة الهويتين الى الاولى ولك ان

تقول يجوز ان يكون ذلك الامر المصحح لاضافة الهويتين الى الاولى هو اعراض الاتصال كما يشاهد في البناء

لا بد لنفي ذلك من دليل فلا تغفل قوله اذ الجسم بعد الانفصال موجود فيه ان الجسم كيف يكون موجودا

بعد زوال اتصال الصورة الجسمية بسبب الانفصال عند المشائين وايضا قوله والكلام في ان ذلك

الموجود ليس متصلا محل بحث لانه ان اراد انه ليس متصلا عند الاشراقيين ومتصل عند

المشائين [redacted] بعد طريان الانفصال فهو لم يقل به احد وان اراد انه كذلك قبل الطريان فبعد

الطريان كيف يكون موجودا عند المشائين اذ به يزول الاتصال اللازم ~~[illegible]~~ وزوال الاتصال

اللازم ملزوم لزوال الملزوم وستطلع على ما عليه تفصيلا ان شاء الله تعالى فتأمل قوله يجب ان يكون موجودا

فالحصر المستفاد من كلام الشارح ليس على ما ينبغي اذ عدم وجود القابل والموضوع في المفهوم السلبي العدمي انما هو

السالبة المحضة واما اذا كانت القضية على طريق الموجبة السالبة المحمول فيقتضي وجود الموضوع كما حققه الشيخ

بانه لافرق بينها وبين الموجبات لكن السيد السند قد صرح في حاشية مختصر الاصول والتجريد بان هذه القضية لا تقتضي
وجود الموضوع بل هي في قوة السالبة وايضا كثير منهم قد اختلفوا في وقوعها صغرى في الشكل الاول منهم من جوزه
اعتبارا للمشاهدة ومنهم من لم يجوز والشر لم يلتفت الى محل الاختلاف ثم اعلم ان السالبة المحمول ما حكم فيها
بسلب المحمول عن الموضوع على الموضوع والسالبة المحصلة ما حكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع والمعدولة
المحمول ما حكم فيها بالمفهوم السلبي في نفسه فاتضح الفرق وههنا ابحاث لا يليق المقام ايرادها قوله لما ثبت اتصال
الجسم اي بقوله والا لزم الجزء الذي لا يتجزى وانعدام المتصل الجوهري من غير انعدام الجسم بالمرة اي بقوله والا
لزم اجتماع الاتصالين اه اذ يدل ذلك صراحة ان الاتصال لازم له فاذا طرء عليه الانفصال يزول وينعدم و
لا يكون محلا للانفصال فعلم منه ان المتصل الجوهري ينعدم والحال ان الجسم لا ينعدم بالمرة بالبديهة وبالاتفاق
فيما بين الفريقين فعلم بقاء امر جوهري اذ الحافظ للجسم الجوهري من الانعدام بالمرة لا يكون الا جوهرا
لان الباقي الحافظ لو كان عرضا فاما ان يكون ذلك العرض قائما بذاته وهو باطل او بالصورة الجسمية وهي منعدمة
لا يبقى محلا او بجوهر آخر فهو المدعى من الهيولى فما الحاجة الى ذلك العرض وايضا لو كان الحافظ الباقي ذلك العرض
يلزم تقوم الجوهر بالعرض ان الحافظ لا يكون الا جزء فقولنا لان الباقي لو كان اه قولنا وايضا لو كان اه بيان
لوجه اشعار الدليل ببقاء امر جوهري كما ان قول الشر ان الاتصال لازم اه بيان للملازمة فمعنى الاشعار
ليس من كمال الشعور وبهذا لا يرد ما يتوهم من ان جواب المحشي مبني على دعوى بقاء امر جوهري محل وكلام
الشر مبني على عدم اشعار دليل المعترض فلم يكن في المقابلة انتهى اذ اشعار الدليل واضح وان لم يكن واضحا له
قوله وايضا شروع لبيان محلية الامر الباقي قوله اذ حلوله اي حلول الامر الجوهري في ذلك المتصل ثم اذ حلوله
القابل للاتصال والانفصال في القابل للاتصال اللازم له فقط بعيد اشد البعد مع قطع النظر عن اقتضائه
قابلية للانفصال ايضا خذ هذا البيان واشكر للاحسان قوله وعرفت ما يتعلق به وكذا عرفت ما يتعلق على
قوله وذكر بعض المدققين وهو مير صدر الدين محمد الشيرازي كذا نقل عنه كان باقيا وان تبدل مقداره كالشمعة
مثلا فانها اذا تصورت بصورة متعددة يتبدل لجسمها التعليمي ولا يتبدل الطبيعي كما عرفت قوله فلم يبد يبقى صح
يرد عليه المنع السابق بانه لا يكون في نفسه متصلا ولا منفصلا فهذا مورد بحث المحشي فكن على بصيرة قوله
غير مناسب غير صحيح لابهامها اه سيجيء من المحشي معنى ابهامها بعد ورقتين فلا يلتفت الى من توهم التنافي
بينه وبين ما سبق من اشتراط المتعين في الوجود قوله والحكم ببقائها اه هذا مبالغة في نفي بقاء الجسم
بعد الانفصال بانه لو كانت الهيولى امرا معينا كذلك لم يصح الحكم ببقائها بعد الانفصال ايضا قوله فالاثبات
اي احد جزئي التعريف كونها امرا والجزء الآخر سلب وهو لا في موضوع وكلا الجزئين لا يقتضيان التعيين

فالجوهر

فالجوهر لا يقتضيه ايضا فيه انه يجوز ان لا يكون التعيين من احد جزئيه بل من مجموعه قوله ولا يلزم منه
التعين اي التعيين المخصوص لانه عام يمكن ان يتوارد عليه تعينات متعددة فلا يلتفت الى خرافات
الاوهام قوله اذ المنع المذكور من طرف الاشراقيين بانه يجوز ان لا يكون الجسم في نفسه متصلا ولا منفصلا
قوله اذ النزاع في ان الجسم هل هو متصل في حد ذاته عند المشائين فادعاؤهم اتصاله في حد ذاته
هو مستلزم لادعاء عدم بقائه عند الانفصال فكان ادعاء البديهة في احدهما ادعاؤها في محل النزاع
وكما يمنع المانع اتصاله في حد ذاته يمنع عدم بقائه عند الانفصال ايضا قوله فينبغي بعد التفريق ذاته
يشعر هذا بانه لا يبقى بعد تفريق ذاته في مذهب خصمه وهو مؤيد لما اسلفناه لك قوله ان اجزاء
المتصل اي الاجزاء التحليلية للمتصل والاجزاء الاصلح اذ كلامه فيه صرح بذلك المولى مير زجان وان
الاجزاء الاصلح المركب الذي لم يتميز اجزاؤه عند الحس كالمعجون والانسان مثلا والذي يتميز عنده
موجودة بالاستقلال لحل التركيب طرفيه صرح بذلك سند المدققين الشريف العلامة في حاشية المطالع
وغيرها قوله يلزم صدق حده اي حمل الجزء عليه اي على المتصل الكل اذ شرط صدق الحمل وافادته
وهو الاتحاد في الخارج والتغاير في الذهن قد وجد ههنا ح وهو ظ البطلان اذ الاجزاء الخارجية لا تحمل
على الكل اصلا لا بشرط لا شيء ولا بشرط شيء وحاصل البحث اجمالا على اجلة الفضلاء وهو ظ مما
قيل اقول فيه بحث اذ صدق الحمل انما يتصور في الاجزاء الذهنية دون الاجزاء الخارجية فهذا اشتباه
منه انتهى فهو اشتباه منه ابن اخت خالته لا منه ويمكن دفع الملازمة مستندا بان الاجزاء التحليلية
قبل التحليل لم يتميز عند العقل تميزا كافيا لجعل الكلام موضوعا والاجزاء محمولات وبعد التحليل لم يتحد
في الخارج ويمكن دفع بطلان اللازم ايضا لما مال اليه بعض المتأخرين من انه لا فرق بين الاجزاء الخارجية
والذهنية في جواز الحمل لا بشرط شيء وعدم جوازه بشرط شيء قوله لا هو ذلك الماء الذي كان اولا
فيه ان ما تشهده البديهة ان الماء الذي تفرق وحصل في الكيزان هو من الماء الذي في الجب لا الماء الذي
في الجب قوله كيف يحكم اي ما لا يحكم اذ بقاء الجزء وهو الهيولى لا يصحح الحكم بان الماء الذي في الكيزان هو الماء
الذي في الجب لكن هذا الحكم ثابت فعلم ان الباقي هو الجسم الذي لم يكن في نفسه متصلا ولا منفصلا لا الهيولى
فقط وقد يقال ان الاليق ان يورد هذا قوله فقد عدم ذلك المتصل بالكلية اذ بعد تسليم تلك المقدمة
لا مجال لايراده ههنا انتهى ولعلك تقول ما قلنا ان هذا وهم قوله قلت الهيولى مع الصورة المائية اه
حاصله ان الباعث على هذا الحكم هو الهيولى الباقي وان المراد بالماء في الموضوع هو الهيولى اذ هي تطلق على
انت خبير بان القول بان المراد بالماء هو الهيولى وانما الباعث على هذا الحكم المجازي في غاية التكلف وان

وتم في موضع السند والاحسن منع شهادة البديهة لهذا الحكم كما اشرنا اليه انفا قوله بالوضاد الماء
الواحد بالحقيقة هو مجموع الهيولى والصورة قوله وتبدل بتبدلها اي تبدل الصورة لكن دفعه سهل
من مؤنة التكلم فلا بد لها من مادة اخرى لكل حادث لا بد له من مادة ومدة قوله غاية ما لزم من ذلك ان ما
مطابق من التقرير ان يصير المادة اه قوله ولا يلزم من ذلك اه لا يخفى عليك ان تفصيل عبارة الشارح هكذا
اذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد واحدا ومع المتعدد منفصلا ومتعددا كان المتصل والمتعدد
مختصا به ناعتا له واذا كان ذلك المتصل مختصا به ناعتا له يكون ذلك الشيء محلا لذلك المتصل فينتج
انه اذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد واحدا ومع المتعدد متعددا كان ذلك الشيء محلا للمتصل
فالشارح منع الملازمة الاولى على ما وجهه المحشي بعيد هذا المنع من المحشي وعلى تسليم تلك الملازمة
بناء على جواز كونه ناعتا ومختصا به بالوضع يحتمل ان يرد على الملازمة الثانية اذ لا يلزم من كون
ذلك المتصل مختصا ناعتا له كون الشيء محلا له بالحقيقة كما هو المتبادر لجواز ان يكون ذلك الاختصاص
والنعت بالوضع ويحتمل ان يرد على الملازمة في النتيجة مجازا اذ لا يلزم من كون الشيء تابعا في الاتصال
والانفصال للمتصل كونه محلا له اذ يجوز ان يكون ذلك بالوضع ويحتمل ان يرد على استلزام القياس للنتيجة
بذلك المستندات خبير بان هذا المنع بعد تسليم كون المتصل مختصا به ناعتا له ينبغي ان لا يصدر من مثله
وايضا يفتح منه باب كون المحل حالا والحال محلا فيختل تعريف الحلول فلا تغفل قوله خلاصة منع الملازمة
المستفادة اه هذا تعريض لمن قرر بحث الشارح بالترديد بان يقول حاصل البحث انه ان اراد بقوله
مختصا به ناعتا له ان نفس الصورة الجسمية نعت له مختص به فالملازمة ممنوعة اذ لم يلزم ذلك بل اللازم
كون الصورة واسطة في اتصاف الهيولى بالاتصال والانفصال وان اراد به مطلق الاختصاص الناعت
به ولو كان اوصاف الصورة نعوتا للهيولى فالملازمة مسلمة لكن التوزيع ممنوع اذ لا يلزم منه محلية الهيولى وبعضهم
لم يفرق بين التقريرين وكان من الكرام الفقيرين قوله ولقائل ان يقول جواب لبحث الشارح على التفصيل
وبعضهم تكلم بكلام خال عن التحليل قوله وكذلك الثالث لدخول الكرم الليس حالا قوله وهو نسبة مخصوصة
بينه وبين المال فيكون حالا في زيد سببا لان يحمل المتمول عليه قوله وهذا المعنى يتحقق بين الهيولى
والصورة وفي بعض النسخ وهذا المال وهما متحدان في المال وقد يقال ان الصورة سبب قريب
لاتصاف الهيولى بالاتصال والانفصال وفيه ان المال سبب قريب بهذا المعنى لاتصاف زيد بالمتمول
فالاتصال والانفصال ليسا وصفا محمولا وقد يقال ان الصورة سبب قريب لاتصاف الهيولى
بالجسمية فان الهيولى بسبب الصورة تصير جسما وفيه ان ما جريان السببية في جانب الهيولى

ايضا

ايضا يرد عليه ان المتصف بالجسمية ليس هو الهيولى فقط بل هو مجموع الهيولى والصورة وقد يقال
ان الصورة سبب قريب لحمل المتصلة هو الاتصال مقابل الانفصال لا الاتصال بمعنى الجوهر المتصل
فالهيولى يحمل عليها انها متصلة ومنفصلة بسبب الاتصال والانفصال وقد يقال ان الصورة
سبب قريب لحمل الموجود والمتشخص على الهيولى اذ هي بدون عروض الصورة ليست بموجودة
ولا متشخصة وفيه ان الصورة سبب بعيد والسبب القريب له هو الوجود والتشخص وقد
يقال ايضا ان الصورة سبب قريب بحمل متصورة كما ان البياض سبب قريب لحمل الابيض
واقتضاء مورد بحث الشارح كون المحمول هو المتصلة والمنفصلة لا الصورة ثم اذ ما ذكر في ذلك
المورد بيان ودليل لكون الصورة نعتا وحالا للهيولى لا نفس المدعى فلا يلزم المطابقة في
الرعاية بان يكون المحمول ما ذكر في الدليل وهو المتصلة وفيه ايضا خدش لا يخفى قوله وكون الجسم
معها بالفعل وكذا كون الصورة معلومة الوجود بالبديهة ومحتاجة اليها في التشكل فان الصورة لم تكن
واسطة في العروض في ثبوت هذه الاوصاف لها كما لا يخفى قوله يمشون في ركاب افلاطون للتعلم وهذا
ليس بحق يعرفه المتتبع بل التحقيق ما ذكره المحشي وافلاطون اخر المتقدمين من الحكماء الاساطين معروف
بالتوحيد وتلمذ من سقراط ولما مات قام مقامه وجلس على كرسيه وولد في زمان اردشير
وقال افلاطون لما لاشياء لا ينبغي للانسان جهلها منها انه له صانعا وان صانعه يعلم افعاله وذكر
ان انه انما يوصف بالسلب اي لا شبيه له ولا مثل له وانه ابدع العالم من لا انتظام الى انتظام وان كل مركب
فهو للانحلال قوله ان الحكماء بل العلماء والفضلاء مسلكين قوله فالسالكون للمسلك الاول هم المشاؤن
ان لم يلتزموا ملة نبينا عليه السلام او ملة من ملل الانبياء على ما افاده قدس سره والا فهم المتكلمون قوله
هم الاشراقيون ان لم يوافق رياضتهم بشريعة نبينا م او شريعة من الشرائع والا فهم المتصوفون
المتشرعون ومن هذا عرفت ان المسالك بين العلماء المخول على قسمين وهم على اربعة اقسام قوله
او الواحد بالشخص يكون في مكانين ولا في حيزين وايضا يلزم ان يكون الواحد بالشخص متصورا بالصورتين
المختلفتين واذا فرض تحرك الجسمين المنفصلين بالحركتين المختلفتين يلزم تحرك الواحد بالشخص بالحركتين
قوله محتاجة الى الاخرى وتلك المادة الاخرى لكونها مادة للامرين الحادثين بعد الانفصال لا بد ان يكون
حادثة فلا بد لها من المادة ايضا وهكذا قوله لو انعدم الجوهر المتصل على ما هو مذهبكم من ان الاتصال لازم
الجوهر وهو الصورة قوله وانعدمت مادته بانعدامه بناء على هذا الفرض قوله وهذا مع بطلانه يرد
مع بطلانه بديهة عندنا وعندكم وان خالف فيه المتكلمون فانهم يجوزون انعدامه بالمرة وحدوث

المنفصلين من كتم العدم كما سمعت لا يستلزم مقصودهم اذ لم يبق مجال ام موجب لارتباط القسمين
بالاول قوله والا كانت موجودة عطف على قوله فانه حدثت اى على تقدير تعددها الخ اما ان يكون حادثة
بعد الانفصال او تكون موجودة قبل الانفصال ولما كانت الانفصالات في الجسم غير متناهية وجب
ان يوجد في الجسم مواد غير متناهية بالفعل اذ كل انفصالات الجسم وان لم يخرج الى الفعل لكن خروج
ممكن فلا بد من تحقق مادة في الجسم قبله وهو ظ قوله ابهاما بمعنى انه ليس لها تعيينه مخصوص يجدش
كونها موجودة مستقلة برأسها والحال ان الشيء ما لم يتشخص ولم يتشكل لم يوجد ثم لا يخفى ان ما
هذا يلزم ان يكون اثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة لغوا اذ لو تجردت عن الصورة لكانت
مبهمة والمبهم بابهامه غير موجودة كما لا يخفى قوله انهم لا يريدون به ان يحتمل ان يكون تعريضا للشر
بترائى ظاهر عبارة اتحاد المراد بالصورة النوعية بين الفريقين ويحتمل ان يكون بيانا للواقع هذا قوله
الحكم على سبيل المبالغة وجه الاحتياج الى هذا الاعتذار ان القضية المذكورة ههنا شرطية والحال
فيها اما ان يكون المقدم علة للتالي او بالعكس او يكونا علتين لمعلول واحد وما وجد شيء واحد
من هذه الثلثة في القضية المذكورة فوجب التأويل بان يقال مثلا هذا الحكم على سبيل المبالغة لانه
لما كان المقدم جزءا من علة التالي وله مدخلية في لزومه عليه كان علة للتالي قوله لانها تحل في النفس
في الحق المدرك للمدركات كلها كليا او جزئيا ماديا او مجردا هو النفس وارتسامها فيها لكن استلزام انقسام
الحال انقسام المحل في مثله محل كلام قوله فالصورة المتعقلة غير متجزية وهي في الخارج تقبل التجزى ان كان
المراد بالتجزى المنفى في العقل والمثبت في الخارج الانفكاك وهما او فرضا فالمنفى ممنوع وان كان المراد
بهما الانفكاك الخارجي فكلاهما مسلم لكن تفريع قوله فلا بد من ان يكون الخ مم اذ التجزية الخارجي لا يعقل
في الذهن كما لا يخفى قوله هذا الدليل مشتمل على حملية مرددة المحمول ان الفرق بينها وبين المنفصلة ان
المفهوم المردد مع صفة الترديد اذا لوحظ وحمل على الموضوع يكون القضية حملية مرددة المحمول
واذا تردد الموضوع بين هذين المفهومين بالحمل يكون القضية منفصلة وعلامتها غالبا
تأخير حرف الترديد عن الموضوع في الاول وتقديمه في الثانية والقضية الاولى ههنا من قبيل الاول لان
المردد يكون ذاتها غنية عن المحل وعدم غنائها وكون الغناء معاندة لعدم الغناء محمول على طبيعة
المقدارية وبعين المرام بغير هذا لم يكن من اهل المقام قوله الاول كون الذات علة له هذا ما ذكره الشر
في الترديد الاول على شارح المواقف قوله والثاني عدم عليتها الا يقال هذا ما ذكره الشر في الترديد
الثاني قوله ولا يتم القضية الثانية الا هي قوله والاول مح والا لاستحال الحلول كما سمعت من الشر

ان

انه يجوز ان يكون غير الصورة علة للاحتياج قوله ولا يستلزم المط على اخراء المعنى الاول لما سمعت
من الشر ايضا ان على هذا التقدير الشرطية ممنوعة بجواز ان لا يكون الذات علة للاحتياج ولا العدم قوله
تأمل اشارة الى ان اللائق بالشر حين شرع الايراد على الدليل المعترض لهذا التفصيل بل اللائق عليه ايراد
كلام شارح المواقف تأييدا للدليل وتبيينا لبنائه ثم يعترض عليهما بهذا التفصيل ان لزم التوضيح وتوضيح
الحل المتناقض بينه وبين ما يجيء في رد الشر قوله لا ممكن نظرا اليها ان يمكن النقض عليه بان الماهية الممكنة
من حيث هي ليست علة لوجودها وطولها ولونها فالممكن نظرا اليها مع قطع النظر عن غيرها عدم وجودها
وطولها ولونها ويجب ان يكون هذه العدمات مستندة الى الذات اذ لو حظت مع قطع النظر عن غيرها
وليس الا ولذلك اذ الماهية في نفسها ليست اسيا ولا ليسا وليست علة لشيء اصلا قوله ويجب
ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات لا يذهب عليك ان اللازم من عدم كون الذات علة للافتقار لكان
عدم الافتقار ممتنعا ولما انتفى العلية انتفى الامتناع في عدم الافتقار وبقي الامكان الخاص في جانب عدم
الافتقار ولا ينافي هذا امكان الافتقار كما ان زيدا اذا لوحظ بنفسه امكن الوجود والعدم وذاته ليست
علة لهما قوله ولما اقتضى الغنى لاستحال الحلول هذا جواب باختيار الشق الاول ونفي الواسطة ما لم يكن كذلك
اى لا يكون الذات وحدها او مع لازمها علة الافتقار تفسير الذات والغنى الذاتي بهذين التفسيرين يكاد
يعد اصطلاحا جديدا قوله او على سبيل الوجود هذا الترديد مبني على ان الدوام اعم من الضرورة قوله
يكون علة الافتقار عارضة فيه اذ يبقى ان يكون علة الافتقار لازم الذات وحده على ما يقتضيه كلمة مع في
تفسير الافتقار والغنى الذاتيين واما ما بقي احتمال ان يكون علة الافتقار الذات العارض واللازم او الذات مع
اللازم والعارض فحكمه داخل في قوله المذكور كما لا يخفى بادنى فكر قوله استواء نسبة الفاعل الخارجي الى جانب
الافتقار والغنى فلا يكون ذلك الفاعل علة فانحصر العلية للعارض والعارض ممكن الزوال فيمكن زوال المعلوم وهو
الافتقار فيمكن عدم الحلول في الاجسام القابلة للانفكاك مع ان الامر ليس كذلك كما سمعت من برهانه فثبت
قوله والاول مح والا لاستحال الحلول اى الحلول مع الدوام والوجوب فتعين الافتقار ويندفع ما توهم ان
قوله يكون علة الافتقار عارضة اثبات للواسطة بين الافتقار والغنى الذاتيين بهذا الوجه فيناقض قوله
والشبهة في عدم الواسطة بينهما فتدبر قوله مما يمتنع ان يكون غيرها علة له اى على الدوام والوجوب
قوله لان النوع هو تلك المهية بشرط العموم لانه من اقسام الكلي المنطقي المعتبر فيه العموم قوله اذ هي بشرط
العموم غير متحققة فيه ومن قال بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فانما يقول بدون وصف الكلية قوله
وللماهية وحدها نوعية اى منسوبة الى النوع يعني اذا لوحظ العموم معها تكون نوعا الاجناس الخ

بانه على هذا التوجيه كان عليه ان يقول اذ يحتمل ان يكون جنسية او عرضية ثم اورد عليه بان كل موجود
في الخارج متعين في نفسه غير قابل للاشتراك بداهة فلا يتصور كون تلك الماهية موجودة في الخارج ومشتركة
بين افرادها فلا تغفل قوله فاحتياج فرد لذاته غير مستلزم لاحتياج سائر الافراد فمن احتياج الصورة الى المادة
في الاجسام القابلة للانفكاك لا يلزم احتياج سائر افرادها كما هو مدار الاستدلال لجواز ان يكون الصورة
ماهية جنسية ويكون ذلك الاحتياج من فصلها فمست الحاجة الى اثبات كونها ماهية نوعية هذا ولا يذهب
عليك انه ليس مدار الدليل على مجرد انه يلزم من افتقار الصورة في الاجسام القابلة للانفكاك افتقارها
في مطلق افرادها حتى يقال انما يلزم هذا اذا كان الصورة ماهية نوعية واما اذا كانت جنسية فلا بل المدار
عليه مع ملاحظة عدم الواسطة بين الافتقار الذاتي والغنى الذاتي وانتفاء الغنى الذاتي عنها وبعد تسليم ذينك الامرين
يثبت ان المقتضي للمادة نفس الصورة لا فردها واقتضاء طبيعة الصورة الافتقار سواء كانت جنسية
او نوعية يستلزم الافتقار في جميع افرادها فالجواب ساقط والسؤال قوي وقد يجاب عن هذا السؤال
بان الطبيعة الجنسية تقتضي شيئا بنفسها اقتضاء تاما لكونها غير متحصلة في نفسها وفي العقل انما تقتضي
شيئا لو تحصلت بفصول وبدونه لا بخلاف النوع اذ هو لكونه متحصلا يقتضي بنفسه شيئا اقتضاء تاما وفيه
ان اقتضاء الماهية الجنسية بنفسها شيئا ليس مما يرتضيه العقل السليم والذهن القويم ولقد اشبعنا
الكلام لئلا يحتاج الى بعض الانام قوله دليل على النوعية في اختيار الدليل ههنا والعلة في عدله تنبيه
على ان التحصيل والوجود دليل اني على النوعية على لميته لكونه اختلافها بالخارجيات وبالجملة ان النوعية
برهانه لمي للتحصيل والوجود ولكونه اختلافها بالخارجيات والتحصيل والوجود ايضا برهانه لمي لكونه اختلافها
بالخارجيات فجعل الش الاختلاف بالخارجيات دليلا للنوعية ليس على ما ينبغي انت خبير بان الاختلاف
بالخارجيات دليل اني للتحصيل والوجود وهو دليل اني للنوعية فثبت ان كونه اختلافها بالخارجيات
دليل اني للنوعية فيجوز ان يكون مراد الش والناظر الدليل الاني فلا غبار في كلامه قوله بدون ان يكون سوادا
وبياضا وكونه سوادا وبياضا لابد ان يكون ايضا هذا السواد وهذا البياض القائم بالجسم المخصوص بخلاف
الانسان فان احتياجه في الهذية والتشخص فقط ويمكن ان يقال لمكان ما ينضم الى النوع ليس داخلا
فيما يحصل تحته من افراده بل خارجا عنه عند النوع متحصلا بخلاف الجنس قوله متعسر او متعذر
ان التمييز بين الفصول والخواص المشخصة متعسر او متعذر كان التمييز بين الاجناس والعرض
العام كذلك في الماهيات الحقيقية قال صاحب المحاكمات انا لا نعقل العوارض المشخصة ولا نعلم انها اي شيء
فانا لم يتيسر ان تكون عقلية والخارجية موقوفة في عروضها على وجود المعروض وتشخصه حتى قيل التشخص

ويمنع ... هذا الجواب ... فانظر وتعجب ... بعضهم ... ليس بعلم ذلك

هو

هو المبدأ الفاعل قوله بانها لو كانت طبيعة جنسية ام يتم هذا اذا كانت الصورة الجسمية دائرة بين ان تكون
نوعية او جنسية فقط والا فلا قوله مشتركة بين الاجسام اراد بها الصورة الجسمية واطلاقها عليها عرفته
غير مرة فكذا الامر فيما يجيء قوله ووجوب حمل الفصل على الجنس اي بطريق الجزئية في جانب الفصل والكلية
في جانب الجنس قد منع هذا الوجوب بعض الموثوقين بناء على ان اجزاء الماهية لا تلزم ان تكون محمولة وانا ممن لا يرضى
قوله انما ندعي بالقياس الى الامتدادات الجسمية قد عرفت ان المستدل ادعى نوعيتها بالقياس اليها ايضا قوله
فكيف يكون نوعا لها اي كيف يكون تلك الصورة الجسمية ماهية نوعية للاجسام وهي جزء منها لا يقال
الجزئية لا تكون مانعة للنوعية الا ترى ان الانسان جزء من زيد على القول بجزئية التشخص مع انه نوعه لان الصورة
ليست تمام جزء مشترك بين الاجسام كالانسان قوله على تقدير جنسيتها اي على تقدير تسليم جنسيتها
بالقياس الى الامتدادات الجسمية دون الاجسام لما عرفت ان مراده ان لها فصل جوهري في نفس الامر ان الاطلاع
في الفصول متعسر او متعذر فمن اين العلم بنفيه قوله اذ هو تكرار لما سبق وما صدر عن بعض الاعيان انه
لا تكرار فيه اذ ما سبق وارد على الدليل وهذا وارد على النتيجة وما سبق وارد على شارح المواقف وهو وارد
على الاستدلال الشيخ فليس مما يلتفت اليه قوله مختلفة بالتشخصات اي مختلفة افرادها بالتشخصات او مختلفة
بالاعتبار ولذا قال الاولى قوله لابد له من قابل وهو الهيولى فيه ان القابل للانفكاك هو الجوهر الممتد لانه في نفسه
ليس متصلا ولا منفصلا ولعله لذا قال سالم عن معظم تلك الابحاث لكن عدم كون هذا البحث من المعظم محل بحث
الا ان يقال المعظم بمعنى الكثير قوله مما لا طائل تحته ان دليل افتقار الصورة لا يثبت به ذلك ايضا وكما يلزم العلم
بالافتقار يلزم منه العلم بامتناع الانفكاك وفيه قول على الش حيث لم يتحمل من مأخذه انتحالا احسنا
حيث قال المقصدان متحدان في المآل مع قصد الفصل السابق اما اثبات الهيولى كما هو عليه عنوان الفصل
واما اثبات تركب الجسم من الهيولى والصورة وشتان ما بين المقصدين لكن الدليل المذكور يلزم منه
العلم بالمقصدين فالسؤال به لا بذلك قوله وقد يقال اي في دفع الاستدراك وقد يقال ايضا ان الافتقار له
علة هي التناهي والتشكل ومعلوله هو الحلول فاستدل على الافتقار في الفصل السابق بالحلول استدلالا انيا
وفي هذا الفصل بالتناهي والتشكل استدلالا لميا قوله والثالث الانفعال تقريره ان في الجسم فعلا وانفعالا وهو ظ
ولا يكون شيء واحد فاعلا ومنفعلا فمتى الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل بالاخر فالاعراض الفعلية تابعة
للصورة والانفعالية تابعة للمادة فثبت ان في الجسم امرين وراء الصورة وهو المادة ويجيء في الشرح
قوله هذه المنفصلة اي تلك المنفصلة مانعة الخلو وهي بمعنى المنفصلة الحقيقية قوله ولو انفكت فاما ان
يكون منفكة متناهية او لا فالانفكاك المطلق لا يوجد الا في ضمن الانفكاكين فثبت اللزوم بين المقدم والتالي

ثم لا يخفى ان سببه فيه على ان المقدمة المهمة للصانع لا عن الاطناب قوله ومن البراهين المشهورة على هذه
الدعوى برهان المسامتة اى بالجملة لان البراهين التى وصلت الينا على هذه الدعوى عشرون برهانا ومنها برهان
الثلاث وتقريره انه لو كان البعد غير متناه لامكن ان نفرض خطان متوازيان غير متناهيين فاذا فرضنا
وفرضنا تحرك احدهما جانب الاخر فلا بد ان يتحقق نقطة هى اول نقطة الملاقات فينتهى بها الخط او رد عليه
بمنع امكان التوازى بين خطين غير متناهيين وهو ليس بشىء قوله فيتحرك نحوه اى تحرك ذلك الخط المتناهى
مع ثبات طرفه الذى فى المبدا الى جانب الخط الغير المتناهى قوله لو اخرج اى الخط المتناهى على الاستقامة لقاطع
اى لقاطع الخط المتناهى الخط الغير المتناهى قوله نفرضها كذلك اى يكون حدوث المسامتة اولا بالنسبة اليها
فالمسامتة حاصلة فى نقطة اخرى قبلها الغرض كون ذلك الخط غير المتناهى او يمكن فيه نقاط غير متناهية
يمكن ان يكون كل منها نقطة المسامتة وتوضيحه ان الخط المتناهى لما مال عن التوازى ... وتحرك الى
جانب الخط الغير المتناهى لا شبهة فى انه يبقى فى موضوعه خط موهوم فيحصل زاوية بين الخط المتناهى
المتحرك وبين الخط الموهوم القائم مقامه وقد بين فى محله وسيجىء من المحشى ان الزاوية تقبل الانقسام
الى غير النهاية فلا جرم يمكن ان يخرج خطوط رقيق صغار غير متناهية من تلك الزاوية والطرف الاخر
لتلك الخطوط تنتهى فى نقطة من الخط الغير المتناهى فيلزم ان يوجد فى ذلك الخط نقاط غير متناهية
يمكن انتساب المسامتة الى كل منها وتلك النقاط لما كانت غير متناهية يلزم ان يكون ان لا يوجد
اول المسامتة خذ هذا البيان واشكر الله المستعان ولا تلتفت الى بعض جزافات الاذهان قوله اذا انتقل
احدهما فى التوازى الى المسامتة مع ثبات احد طرفيه فى التوازى ولا تغفل عن هذا القيد قوله ولا يوجد
ان حدوث المسامتة لانك قد عرفت حصول الزاوية المنقسمة الى غير النهاية حين انتقال احد
الخطين من التوازى وذلك الانتقال الباعث للزاوية زمانى وهو ايضا يقبل الانقسام الى غير النهاية
فيتاتى من حصول الزاوية فى الانتقال الزمانى انات غير متناهية يمكن اثبات المسامتة
الى كل من تلك الانات فيلزم ان لا يوجد اول ان حدوث المسامتة والمنع فى الجواب كون المسامتة
ان الحدوث اندفع هذا النقض ثم لا يخفى ان هذا البرهان على تقدير تمامه يثبت تناهى الابعاد من
جميع الوجوه بخلاف السلمى كما ستطلع عليه قوله على معناها اى المستفاد منها فى بادى الرأى وهو
الصورة الجسمية قوله لكنه اقرب من ذلك اذ يحتمل ان يراد بالاجسام هنا الابعاد او معناها
ويحتمل ان يراد ابعاد الاجسام بحذف المضاف فارادة الشىء الابعاد من الاجسام ارادة معنى مجازى
من غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهى لا تشنع عن ملاحظة المقدمة المطلوبة اذ هى شايعة

بين

بين الشراح والمصنفين كما لا يخفى وقد يقال يرد على توجيه المحشى ان المتبادر من الاجسام عند الاطلاق
هو الجسم الحقيقى لا الصورة الجسمية ولا يلزم من تناهى الاجسام تناهى الصورة الجسمية بعد كونها
مجردة عن الهيولى انتهى لا يذهب عليك ان هذا ناش من الغفلة عن قوله بتقدير مقدمة مطوية
تعليلا لهذه المقدمة والا فبعد ملاحظة تلك المقدمة كيف يرد عليه ما زعم ثم يقال يلزم استدراك فى الكلام
اذ يكفى التعرض لكون الابعاد متناهية وانت خبير بان تصدير المدعى فى مشرع الدليل لا يعد استدراكا كما لا يخفى
قوله ما هو مجرد عن المادة كما ذكره افلاطون ومن تابعه فى المكان وهو المراد بالخلاء عندهم قوله او مقدرة
لها اى المادة كما هو مذهب المشائين فانه ليس عندهم بعد مجرد موجود ولا موهوم فكل الابعاد متناهية
او غير متناهية مقارن للمادة موجود معها عندهم قوله خلافا للمتكلمين فى المجرد اى فى البعد المجرد الموهوم
فان المتكلمين وافقوا الجمهور الحكماء فى نفى عدم تناهى الابعاد مجردا او مقارنا للمادة على تقدير الوجود لكن خالفوا
فى البعد المجرد الموهوم وهو المراد بالخلاء عندهم وجوزوا فوق العالم فضاء غير متناهية كما خالفوا حكماء الهند
فى الاولين كما عرفت انفا وانت خبير بان عدم جريان البرهان السلمى فى اثبات تناهى البعد الموهوم للمتكلمين
ظاهر واما عدم جريان المسامتة فيه ففيه بيننا وبين الاستاد كلام فارسل الاذهان هل يأخذ نصيبا
فى ميدان العرفان قوله وهو يدل على انها ليست غير متناهية اى الدليل يدل على ان جميع الابعاد ليست
غير متناهية وهو رفع للايجاب الكلى لانك ان اخذت النقيض بقولك والا هكذا اى وان لم يكن كل الابعاد متناهية
بل كان بعضها غير متناهية على طريق السلب الجزئى كما هو المشهور فى نقيض الايجاب الكلى لانهدم الدليل
بالمرة اذ لا يتيسر ان يقال والا لامكن ان يخرج اه اذ الامكان فاسد بجواز ان يكون البعد غير متناه
طولا فقط فوجب ان تأخذ النقيض هكذا ان وان لم يكن كل الابعاد متناهية بل كان كلها غير متناهية على طريق مفاد
السلب الكلى حتى لا ينسد جريان الدليل فى اول الامر و يرد عليه ما ذكره المحشى والسلب الكلى نقيض
للايجاب الكلى ايضا اصطلاحا الصدق تعريف النقيض عليه كما ان الايجاب الكلى عكس للايجاب الكلى اصطلاحا
لصدق تعريف العكس عليه كما بينه سند المدققين قدس سره فى حاشية مختصر الاصول فى بيان اطراد الحدود
وعكسه وتخصيصهم بالمادة الجزئى فيهما ناش من اعتبارهم شرائط مقتضية للكلية كما هو المناسب لصناعتهم
هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام بعون الله الملك العلام قوله مسئلة الطبيعى اى عند المشائين واما عند الاشراقيين
فينبغى ان تقدم من الالهى قوله اذ هى كمسئلة الامور العامة لا تحتاج الى المادة وان كانت مقارنة لها قوله وهى من العلم
الاعلى اى مسئلة امتناع الانفكاك المصورة من المادة فيكون هذا الفصل ايضاح الفصل الثالث بل الرابع من العلم
الاعلى ذكرت ههنا استطرادا قوله واعتبار كون الزوايا سيجىء فى الشرح تفصيل هذا بعد ورقتين فانتظر

او راجعه قوله فانه لا يلزم ذلك لو كانت متناهية سيجيء في الشرح انه يلزم ذلك لو فرض خروج جميع الاقسام
الى الفعل وهو الحق الحقيق بالقبول فالاولى ان يترك كلمة ايضا ويجعل المحذورين واحدا قوله لعدم انتهاء
المقدار بالفعل الى غير النهاية لما عرفت سابقا انه يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين لان الخط محصور
بين طرفيه من النقطتين ولما ذكره المحشي سابقا ايضا فلا تغفل قوله لجاز خروج اه يرد عليه ايضا انما جاز
ذلك لو كانت الابعاد غير متناهية من جميع الجهات اما لو كانت غير متناهية من جهة فقط فلا قوله
فنفرض خطا ينطبق على خط تحت تلك الخطوط وهو الخط العرض القصير الذي جانباه متصلان الساقين
او نفرض تحرك ذلك الخط الصغير بين الساقين الى جانب الفوق الى غير النهاية منضما كل مرتبة زيادة تلك
المرتبة عليه صورته هكذا قوله محصورا بين حاصرين وهما الساقان قوله ان يكون بينهما اى
اى بين الضلعين المفروضين انفراج يكون نسبته اى نسبة الانفراج الى الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه
يعني يكون الانفراج مساويا للضلعين قوله يصح ان يفرض فيه خطوط مساوية للضلعين المفروضين لا يخفى انه لو كان
الضلعين المفروضين غير متناهيين فيمكن فرض خط واحد مساو له الا ان يقال اعتبر فرض الخطوط المتساوية
في كل مرتبة الزيادات ليتجلى الفرق بينه وبين ما ذكره ثم وجه صحة فرض ذلك الخط ان الانفراج كان غير متناه
ومن البين ان فرض الخط متناهيا او غير متناه في الانفراج الغير المتناهي مساويا للخط متناه او غير متناه
امر ممكن فاذا يمكن لنا ان نفرض خط غير متناه مساويا لاحد الضلعين في ذلك الانفراج الغير المتناهي قوله وكل منهما
اي من الانفراج المساوي للضلعين ومن الانفراج المفروض فيه خط مساو للضلعين مستلزم لتناهي الضلعين
لان الانفراج والخط المفروض فيه متناهيان لكونهما محصورين بين الحاصرين والمساوي للمتناهي ايضا متناه
فالضلعان متناهيان فاحفظ قوله المفروضين لا تناهيهما هكذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ المفروض لا تناهيهما
وهو الصواب الموافق لقانون العربية قوله خمسة اذرع لا يذهب عليك انه اذا نظر الى الظاهر ولم يلتفت الى الاندراج
يكون سبعة اذرع والا يكون اربعة اذرع لانه يصدق الى ان يقال الثلث يشتمل على الثاني وهو ثلثة اذرع وزيادة وهو
واحد يتم به الثالث وعلى الاول وزيادة لانهما مندرجان في الثاني فيحصل اربعة تدبر فان هذا لا يناسب شانه
ولا تنظر هنا الى من شانه قوله لان السالبة الجزئية اه لما ورد ان يقال من جانب الباسط للقطعات الثلث
ان قوله كل زيادة من الزيادات الغير المتناهية في بعد موجبة كلية فان المجموع من حيث الكل ليس في بعد سالبة
جزئية فاذا صدقتا كما هو في زعم الشارح يلزم جمع النقيضين وهو باطل فاذا صدق قولنا ان كل زيادة من الزيادات
الغير المتناهية في بعد وجب ان يصدق قولنا ان كل زيادة من حيث الكل هو في بعد وهو المط ازال بقوله لان
السالبة اه ومحصوله ان قوله والمجموع ليس كذلك ليس نقيضا لتلك الموجبة الكلية فلا تغفل قوله نقيضها السلب

عن الكل المجموعي وفي بعض النسخ نقيضه السلب عن الكل والمال واحد وفي بعض النسخ بعض وهو ليس بمعمول به
ان عدد الزيادات المجتمعة في بعد اه يقول في حقه ثبت العرش ثم انقش قوله المماس للدائرة الدائرة تطلق على
المحاط وعلى المحيط اما بالاشتراك او بالحقيقة في احدهما والمجاز في الآخر كما هو المشهور بينهم فان كان المراد
بالدائرة هنا المحاط يكون الزاوية داخل المحيط وان كان المراد بها المحيط يكون الزاوية خارج المحيط
بينه وبين العمود ولقد عرضت على كثير من الفضلاء المعاصرين فمالوا الى الثانية ومن الناس من يميل الى الاول
قوله احد الزوايا اي لا يكون زاوية اصغر منها الا ان يكون احد من جميع الزوايا فلا ينافيه هذا قوله شمل
على امثالها اي امثال احد الزوايا بان يؤخذ مع تلك القائمة مرة مثل الاحد ثم مرة اخرى مثله ثم وثم الى غير النهاية
لان الزاوية عنده وغيره تقبل الانقسام الى غير النهاية قوله بعد الانقسام باضعافها وفي بعض النسخ
عند الانقسام وهو ظرف لبقي واضعافها بمعنى امثالها كذا قيل قوله ولا تخلصوا الا بالقدح فيما ذكر اقليدس بان
يقال لا فرق بين زاوية وزاوية في قبول الانقسام فكيف يكون تلك الزاوية احد بل هي منقسمة ايضا وبان يقال
ان انقسام الزاوية الى غير النهاية لكونها كما وكيفا بمعنى انه يقف عند حد في الوهم والفرض فلا يكاد يشتمل
القائمة على امثال احد الزوايا الى غير النهاية بالفعل حتى يكون ما لا يتناهى محصورا بين الحاصرين فاحفظ قوله
للجسمية او للازمها قد يقال عدم تناهيها يجوز ان يكون للجسمية بشرط التجرد عن المادة انتهى سيجيء من المحشي
ان هذا مشترك بينهما ايضا قوله كنصف الدائرة هي بمعنى المحاط وكالنعل والهلال قوله كالمربع هو الشكل السطح
المتساوي الاضلاع القائم الزوايا وكالمستطيل والمعين وشبه المعين قوله وقيل في توجيه ما يحيط به
قائله اقليدس قال الفاضل الرومي هذا ينتقض بالجسم التعليمي والسطح وقد يطلق الشكل بمعنى المتشكل
ولعل اقليدس عرف ذلك انتهى قوله وهو المحدب من السطح الواقع عند تلاقي الخطين يرد عليه ان السطح
ينقسم في الجهتين والزاوية في جهة واحدة وفاقا وهي جهة الضلعين طولا لا عرضا لقد عرضت هذا على الاستاد
فاتى بجوابين لم يشفيا عليلا ثم وجدته في بعض الحواشي قوله انها من الاضافة وهي نسبة بين الشيئين
وههنا بين الخطين كذا نقل عنه قوله انها الوضع وهو الهيئة الحاصلة للشيء بالنسبة الى الامور الخارجية كذا
نقل عنه قوله انها عدمي اي انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين الخطين المحيطين بها كذا قال قدس سره
قوله انها قد تبطل بالتضعيف اي الزاوية تنعدم بالتضعيف ولو كانت سطحا لما تبطل بل تزداد بازدياد
الكم ابدا ويجوز تصحيحه بما ذكرنا ايضا قوله لان القائمة تبطل بالتضعيف مرة واحدة لانه اذا انضمت اليها
قائمة اخرى لا تبقى هناك زاوية اصلا قوله بالتضعيف مرتين لانه اذا انضم الى تلك الحادة مثلها تكون
قائمة واذا انضم الى تلك القائمة قائمة اخرى لم يكن هناك زاوية قطعا بخلاف ما اذا كانت الحادة اصغر او اكثر

من نصف القائمة اذ يبقى هناك ح زاوية اخرى في تلك الجهة او في جهة اخرى كما لا يخفى قوله بل تبقى من تضعيفها
زاوية حادة هي ثلثا قائمة اذ يجوز ان يكون الكلام مبنيا على ان يكون المنفرجة قائمة وثلث قائمة يعني غير مبني
على ان يكون المنفرجة قائمة ونصف قائمة حتى يكون ما بقي من جانب اخر قائمة فلا يرد عليه ما يقال بل الظ
انه يبقى منه قائمة من جانب اخر لان الكلام مبني على ان الحادة نصف قائمة فاذا يكون المنفرجة قائمة ونصف
قائمة فبتضعيفها تبقى قائمة في جانب اخر انتهى اذ بناء الكلام عليه ليس من الواجب ثم اعلم ان الشريف العلامة
قدس سره قال ولو ابدل التضعيف بالزيادة يشمل بطلان الزوايا كلها لان كل زاوية زيد عليها ما يجعلها مساوية
للقائمتين لم تبق هناك قائمة زاوية اصلا وكذا لو عمم البطلان ببطلان كلها او بعضها يشمل بطلان المنفرجة ايضا
ويكفي في الاستدلال ايضا اذ لو كانت الزاوية كما لم يبطل اصلا فاحفظه قوله لاحتمال كونها بالعرض اي بواسطة
معروضه الذي هو الكم كان قبولها للانقسام بواسطة الكم القائمة به فان قلت يلزم ح انقسام الزاوية في الجهتين
لان معروضه يقبله قلنا يلزم ذلك ان لو كانت الهيئة تعرض السطح الواقع في الملتقى سارية في امتدادي الطول
والعرض معا وليس كذلك بل كانت عارضة له سارية في امتداده الطولي فقط كما حققه الشريف العلامة في بعض مؤلفاته
قوله يصدق على هيئة المحيط ايضا لان صلة المحصول مقدرة لا يجوز تقديرها للمحاط يجوز تقديرها
للمحيط والمحاط معا وليس احد التقديرين اولى والظاهر حتى يرد عليه ان كلام الشيخ مبني على الظ المتبادر من التعريف
لا يخفى وقد يقال اطلاق الشكل على هيئة المحيط يجوز ان يكون مجازا فلا يضر خروجها من التعريف ولم يلتفت
اليه المحشي لكونه بعيدا قوله يلزم على هذا التعريف الاول ان يقال ما هذين التعريفين قوله وهذا النقض مشترك
الاول وهذان النقضان مشتركان لا يخفى عليك ان كون الحد والحد ودبعض النهاية في غاية التبادر وعدم كون
المكان وكذا الملك نهاية للتمكن والمادة مثلا في غاية الوضوح فنقض التعريف بامثال هذا في غاية السقوط
قوله وفي المكان والملك ليس كذلك نقل عنه لان المكان وما يحصل به الملك قائمان على حدة لانهما جسمان ايضا
انتهى القول بكون المكان قائما على حدة مع كونه جسما صادر بلا روية اذ في مكان المشائين انتفيا معا
وفي مكان الاشراقيين انتفى الثاني اللهم الا ان يأول قوله ان التناهي مطلقا من لواحق المادة لما تقرر بينهم
ان التناهي والهيئة والانفصال والانفعال والانقلاب كلها من لواحق المادة فان قيل ما معنى ان التناهي
مطلقا من لواحق المادة فان كان معناه ان المتناهي مطلقا يجب ان يكون حالا في المادة كما هو الكتاب
المسوق فهو ليس كذلك بديهة ان الجسم والهيولى ايضا متناهيان وليسا حالا في المادة قلت معناه ان
الذي فيه التناهي يجب ان يكون مادة او حالا فيها او مركبا منهما ومن البديهة ان الصورة المجردة ليست
مادة ولا مركبا فثبت كونها حالا فيها هف قد يقال لا نم كون كل منهما من لواحق المادة اذ هذه المقدمة

ليست

ليست بديهية ولم يقم عليها برهان وايضا ان هذا دليل اخر لتحقق المادة دون الدليل المثبت بالشكل والحال
انه لم يدع ان اثبات المدعى يتوقف على اثبات التناهي في جميع الجهات حتى يمنع دعواه هذه قوله
فما بين كل نقطتين يكون ازيد مما بين ما حرره بعض الاكابر هكذا لو امكن بعد غير متناه امكن نقط غير متناهية
في خط مفروض غير متناه وبين نقطة المبدا وكل نقطة من النقط الغير المتناهية بعد فيتحقق بعد اولا
ثم بعد اطول منه بمقدار معين وهكذا فيتحقق زيادات غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية مع
كونه محصورا بين حاصرين ثم قال بعد نقل هذين البرهانين من بعض الافاضل غرض هذا الفاضل انه يمكن
اجراء اصل البرهان في خط واحد لانه لا يتوجه عليه اعتراض الشيخ حيث قال ذلك الفاضل وامكان استخراج
هذين البرهانين من البرهان السلمي المتقولين في اثبات تناهي الابعاد انتهى ولعلك تطلع من هذا على كثير
من جزافات الاذهان هرهنا قوله فاما ان يتناهى بسطح كهيئة الكرة او سطحين كهيئة المخروط او سطوح
كهيئة المثلث كذا نقل عنه لا يخفى عليك ان تحقق المقدار في الصورة المجردة في حيز المنع كما عرفت انفا فلا
يكون هذا الكلام اثباتا لبطلان الثاني قوله مثل ذلك اي مثل الترديد الذي يجري في الهيئة لا في الشكل حتى يكون
مستدركا بما سبق منه قوله وبين ما ذكره اي ما ذكره الشيخ في الهيئة وما ذكره في الشكل قوله ويمكن ان يقال
اختلاف الاشكال لان قد يقال هذا منع للملازمة وتصويره واضح او انه منع لبطلان التالي يعني بطلان تشكل
جميع الاجسام بشكل واحد في نفسها ح وانما لم يتشكل لان الصورة الجسمية كانت مانعة عنه ولك
ان تقول ان تشكلات انواع الاجسام لو كانت من الصورة النوعية لكان مقدارها ايضا منها اذ الشكل
هيئة اضطرارية عارضة للمقدار واقتضاء تلك الهيئة الاضطرارية في الحقيقة انما يكون باقتضاء موضوعها
وهو كما ترى اذ مقدار كل جسم تابع لجسميته دون نوعيته فلا تغفل فيه قوله يلزم على هذا تساوي الجزء
وهو الصورة الجسمية والكل وهو الهيولى المركب مع الصورة اي الجسم في الشكل اذ لا تاثير هرهنا للصورة
النوعية وانما تاثيرها في الانواع او المراد بالجزء الجزء التحليلي اي يلزم ح تساوي الجزء التحليلي والكل في
الشكل في كل نوع من الاجسام او المراد بالجزء الفرد وبالكل نوع الاجسام وهو لكونه من الموجودات الخارجية
كل لا كلي قوله فلان الشكل تابع له اي للمقدار وعارض له وتساوي التابع العارض يستلزم تساوي المعروض
قوله بناء على انها طبيعة نوعية هذا البناء خراب لا يقبل التعمير وتذكر ما سبق منا قوله فلا يلزم نوعيتها
الا ترى ان كل لازم الانسان ليس نوعا لافراده كالمتنفس بالقوة للانسان وكذا الامر في اللازم الداخل
قوله ويستحفظ ذلك الشكل بتعاقب العوارض اذ ليس مما لا بد منه ان يكون علة البقاء عين علة الايجاد
قوله او فرد ما هذا الترديد جعل يؤول الى الاتحاد قوله فيكون لازما فيلزم عليه ما يلزم على الترديد الثاني

مع كونه خلاف المفروض قوله وان كان زوال كل منها اى من النوع والفرد ما عن الصورة المقارنة جائزا اذ لا
يجوز ان يكون لزوم الشيء منتهيا الى حد ومحصول ان النوع والفرد يجوز ان يكونا لازمين للصورة المجردة
ويمتنع انفكاكها عنها ويستحفظ الشكل بشرط التجرد اى مادامت الصورة مجردة واما حين المقارنة
فلا يستحفظ الشكل بتعاقبه وح لا يلزم تشكل الاجسام بشكل واحد وهو ظ فاحفظ قوله بتبدل العارض
اى بتبدل العارض الغير الحافظ للشكل الاول قوله وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل ان كما يجوز ان يكون عدم
التناهي والهيئة المخصوصة لازما للجسمية بشرط التجرد كما اشار اليه فيما مر واشار ان هذا اعتراض
ثالث فلا تتبع الوهم قوله علة للصورة بان يكون الصورة والشكل معلولا علة واحدة هي العارض قوله
لاحتياج المعروض وهو الصورة الى علة ومن البين ان علة لكونها عارضا محتاجة الى المعروض فدار هو
وايضا يلزم تقدم وجود العارض على نفسه بمرتبتين وايضا ان مثل هذا العارض حادث لا محالة فلا يكون
علة للقديم وايضا لكون ح لازما وملزوما لا عارضا قوله او معلولا لعلتها اى لعلة الصورة بان يكون الصورة
والعارض معلولى علة واحدة ولم يتعرض لكون العارض معلولا للصورة وعلة للشكل لكون حاله معلوما مما
ذكر اللزوم كونه لازما ح لا عارضا اذ الترديد للتبكيت مع كون هذا اللزوم مشتركا بينه وبين ما تعرض واما
كون العارض والشكل معلولى علة واحدة فكما لا مساغ لا هاهنا قوله عندهم مجرد وهو المبدأ الاعلى وهو
ابدى لا يقبل الزوال فلا يكون علة للعارض حتى يقال بزوال الصورة عند زوال العارض انت خبير بان
التأثير والايجاد والتحصيل انما هو شان العلة الفاعلية لا التامة فلا يلزم من ابدية العلة الفاعلية للصورة
عدم كونهما معلولى علة واحدة وعدم قبولها الزوال لجواز زوالها بزوال جزء العلة التامة فزوال العارض
يدل على زوال علته ولو بجزء منها وزوال علته مستلزم لزوال الصورة فلم تبق متشكلة قوله
اذ يتبدل الموجود بتبدل الوجود ظاهره مائل الى ان المعلول والاثر الصادر من العلة وجود المعلول
والمختار هو ان الاثر هو اتصاف ذات المعلول بالوجود فاذا كان وجود الشكل معلولا العارض والتشخص
هو هذا الوجود الخاص وجب ان يزول ذلك الموجود عند زوال علته وان يزول الشكل عند زوال
وجوده فكيف يستحفظ الشكل بتعاقب العوارض بعد زوال وجوده لكن زوال الوجود عند زوال علته
ليس امرا بديهيا بل يكاد يعد اول المسئلة اذ السؤال دائر على منعه بناء على ان العلة المبقية غير
العلة المحدثة ومن جوز هذا منع ذلك الا ان يقال ان هذا الجواب مبنى على بطلان هذا المذهب
وهو كما ترى قوله وهذا ظ قد يقال انهم استدلوا على وجود المقدار ومغايرته للجسمية بان قالوا
الجسم الواحد كالشمعة مثلا يتوارد عليه مقادير مختلفة عند اختلاف اشكاله مع بقاء جسميتها

بعينها

بعينها اذ لم يطرء عليها انفصال فثبت ان في الجسم امرا وراء الجسمية يتبدل مع بقائها بعينها
والباقي غير الزائل اذا عرفت هذا فنقول لو كان تبدل الاشكال في الجسم الخلو من اتصال وانفصال
لم يصح الاستدلال المذكور لانه مبنى على بقاء الجسمية عند تبدل الاشكال ولو لم يكن تبدل الاشكال
الا بالاتصال والانفصال لم يكن الجسمية باقية بعينها انتهى انت خبير بان القائل لم يلتزم صحة هذا
الاستدلال فعدم تمامه لا يضره وانا نعلم بالبداهة ان تبدل اشكال الشمعة ليس كتبدل هيئة زيد
شرقا وجنوبا وان هذا لا يوجد ان الانفصال والاتصال في الاول دون الثاني قوله وايضا في ظهور ما ذكره
اشارة الى جواب ما اورده بعض الاكابر من ان الشمعة المقدارية ليس لها جزء بالفعل فلم يصح
قوله وان سلم ان يعني لانم اولا عدم جزئه مستندا بما مر من كلام بعض الاجلة ومن مذهب النظام
قوله لو كانت الجسمية بلا مادة لم يختلف اصلا لكنها مختلفة لما ذكر من الترديد فثبت ان الجسمية
كانت بالمادة وبعبارة اخرى لو كانت الصورة مجردة لكان فيها انفصال لما ذكر ولو كان فيها انفصال
لقارنت المادة لان الانفصال من لواحق المادة فثبت انه لو كانت مجردة لقارنت المادة هف
ومن هذا عرفت ان ترديد المتن يحتاج اليه في اثبات الاختلاف والانفعال والاستدراك
في اخذ الانفصال والاتصال وقد اجاب عنه بعض العلماء بان هذا من باب تعيين الطريق وليس
بدأب قوله فهو ح لان الفعل والانفعال لتجرد الانفصال من لوازم الموجود الخارجي والماهية
ليست منه بالاستقلال وهذا الترديد تبييح قوله والانفعال الى الجسمية ان اراد باستناد
الانفعال الى الجسمية فقط لا يتجاوز منها الى غيره فمكابرة لان الانفعال هذا الحال يستلزم
انفعال المحل وان اراد به استناده اليها اولا ولو تجاوز الى غيره فيثبت ان الانفعال تابع
للمادة ولو انتهاء والقول بان المادة اعم من الصورة الجسمية مما لا يلتفت اليه قوله
والاولى ان يقال سد لكلام الخصم بحذافيره قوله اقول لو استند الشكل وكذا الهيئة على ما
مر من الشرح قال في الحاشية المراد منه بيان ان هذه الاحتمالات لا تخل بالمقصود وهو
مقارنة الصورة بالهيولى فاعلم انتهى امره بالعلم تنبيه على ان المص انما تعرض باللازم ح
لكونه مشتركا مع فساد الشق الاول لا على كونه مستدركا قوله الى غير الصورة سواء كان
ذلك الغير لازما او عارضا او مباينا منفردا او مركبا فتكون هي في حد ذاتها قابلة للاتصال
او الانفعال هذا مسلم لكن لا استلزام لمجرد قابلية الانفصال او الانفعال بدون ان يعرضها بالفعل
مقارنة الصورة المادة مم والمستند ظ قوله او نقول صدوره محتاج الى رابطة اه

ثم نقول ذلك الى لو كان الامكان متساويا استوا المثا وهو ثم ويجوز ان يكون امكان المعلول
الاول وهو العقل الاول كافيا في صدوره عنه بلا رابطة لا يكون كافيا بل مقتضيا الصدوره في
اول المراتب من العقول كما نص عليه الامام والقول بان هذا مختص بالمتشكل وان اتصاف
المعلول الاول بالاولية بالنظر الى باقي العقول فلا يضره تقدم الروابط ليس بقول قوله يكون قبله
والقول بانه يجوز ان يكون من قول بعدم الاحتياج الى الرابطة وبصدور اثنين من واحد قوله
مع انا ننقل الكلام اليها بان نقول هذه الرابطة موقوفة ايضا على رابطة وتلك على اخرى وهكذا
الى ما لا يتناهى كذا ننقل قوله اولا عارضها او لا مباين اعلم ان لازم الشيء قد يكون داخلا فيه
وقد لا يكون والثاني قد يكون وصفا قائما به كالخواص اللازمة وقد لا يكون كالعلة وكالجزء الاخير
من العلة بالنسبة الى المعلول والمراد باللازم ههنا ما يكون وصفا قائما به خارجا عنه وكذا
بالعارض ما هو وصف قائم غير لازم فلا يرد عليه ان المباين ان فرض ممتنع الانفكاك عنها فهو
داخل في اللازم والا فهو داخل في العارض قوله وكل ذلك اما بالانفراد او مع الغير وجملة الاحتمالات
عشر في سبعة احتمالات يلزم تشكل الاجسام بشكل واحد وفي البواقي يلزم الانفصال هذا
اذا كان المباين ممتنع الزوال والرابطة واحدة بالشخص فتفكر قوله والرابطة اما نفسها
اي نفس الصورة لا يقال ان فيضان الكمال الثاني على حسب استعداد المحل فيجوز ان يكون
نفس الصورة رابطة لفيضان الشكل عليها من المباين ولا يجري هذا الترديد في المباين بان
يكون الرابطة نفس المباين لانه كما لا يخفى وان توهم متوهم قوله او لازمها فيلزم فيه وفي الاول تشكل
الاجسام بشكل واحد قوله او مباين لها اي مباين اخر لها ثم ان كان المباين ممتنع الزوال فكالاول
واللازم والا فكالعارض قوله يكفي ان يقال على ذلك اي على تقدير ان يكون العلة هي المباين مع الرابطة
مطلقا قوله ينقل الترديد الى الرابطة اي الاحتمالات الثلثة المذكورة انفا قوله فلا حاجة الى
الترديد بل يكفي ان يقال لو كان الشكل للمباين مع الرابطة فقط او مع المعاون ينقل الترديد
الى الرابطة بالاحتمالات المذكورة قوله هذا الشق اي الشق الثاني وهو كونه ممكن الزوال لكن يبقى
الكلام في الترديد الاول قوله يتم الكلام بسهولة اذ يلزم في الانفصال بلا تردد بالنظر الى الشكل
اثنين الاستناد الى الجسمية ولازمها والاستناد اي الى المباين ولازمه قوله او بالنظر اليها
اي الى نفس الجسمية ولازمها قوله يجوز ان يكون المعاون اي فقط والمباين اي فقط وفيه تنبيه الى ما ورده
في الشق الثاني من الترديد الاول لكن قد عرفت جوابه فتذكر قوله ولا يمكن ان يقال ههنا انه اذا ليس من المقدورة

ان يكون المباين الحادث والزائل متحدين في النوع حتى يكون نوع المباين لازما فلا تنظر الا الى ما سقط
ههنا قوله لم يثبت ابدية كل مجرد يعني انا نختار ان المباين المفروض علة للصورة والشكل مجرد ولا نم
كونه ابديا لا يقبل الزوال اذ لا برهان على ابدية كل مجرد ولو سلم ابديته فلا نم ابدية تأثيره [illegible] لم لا يجوز
ان يزول تأثيره مع بقائه بان يكون تأثيره متوقفا اه قوله هذا الكلام مبني على ما هو التحقيق عندهم
لا يخفى عليك ان الكلام المنقول في الشرح من جانب القائل انطباقه على المذهب المشهور منهم يعرف
من له الانصاف قوله فيه ان المتبادر من الوضع ما هو بالذات ومع لم يدخل النقطة في القضية الكلية
اذ ليس لها وضع بالذات ثم لا يذهب عليك انه لا تعرض ههنا لفناء الفصل السابق هذا الفصل
وقد قال بعض الناس ورده بعض الاكابر بان الدليل السابق لا يجري ههنا لان الهيولى المجردة ليست
متناهية ولا غير متناهية لعدم كونها ذات وضع وما لا وضع له لا يجوز ان يقال له انه متناه او غير
متناه لا يخفى عليك انه لو تم هذا الرد لكان الترديد ههنا قبيحا بل فيه شيء اخر فلا تغفل قوله
فاذا لم يثبت هذا اي كونها محلا للصورة لم يثبت تلك اي الجزئية للجسم فبقي المحلية تنفي هذا الدليل ايضا
والشيخ لم يتفطن حيث نفاه بغير هذا الوجه او لم يثبت ذات الهيولى يعني ان القائلين بوجود الهيولى
قائلون بها باعتبار كونها محلا للصورة فاذا لم يثبت كونها محلا للصورة على ما قد مر الشيخ لم يثبت
ذات الهيولى فالدليل الثاني وكذا رد الشيخ لجواز كونها عرضا محالا يجري كثير نفع قوله ويتم الكلام
بان يقال الهيولى حين التجرد اما ان يكون ذات وضع بالذات او لا يكون كذلك والاول بط بشقيه
وكذا الثاني لانها ان كانت غير ذات وضع بالذات فلا شبهة في حصول وضع لها باقتران الصورة
سواء كان لها وضع في الجملة قبل الاقتران او لا واما ان يحصل في جميع الاحيان اه لكن الخصم اي يقول
يجوز ان يكون ذلك الوضع في الجملة الذي هو قبل الاقتران مرجحا لحصوله لها في بعض الاحيان بعد
الاقتران قوله يوجب ارادة الوضع بالذات لعل هذا من بعض الظن اذ الوضع العارض للهيولى
بعد اقتران الصورة لا يمكن الا بالوضع وكيف يتوهم الشارح ان ذلك يكون وضعا بالذات
بل الباعث للشارح على ما حمله ما سمعت انفا من جانب الخصم قوله يجب حمله على الجوهر الممتد
القابل اه وهذا الجوهر الممتد له فردان الصورة الجسمية والجسم المركب ومع هذا لم يلم لما سيجيء اذ
يتصور التركيب ويثبت في هذا الجوهر الممتد باعتبار احد فرديه ما هذا انت خبير بانه
لا فائدة في هذا الحمل اصلا ولا يثبت الملازمة بهذا المقدار اذ الهيولى المجردة المنقسمة في ثلث
جهات لا تكون الا صورة جسمية ولا يتصور التركيب فيها في هذه الحالة سواء حمل الجسم على الصورة

عارضا سه

اخذ سه

بل فيه شيء اخرى سه

الجسمية اي على الجوهر الممتد كما لا يخفى وهذا تعصب منه وحق ان يقال فلن يصلح العطار ما افسده
الدهر قوله لا بد ان يكون بين السطحين اه قد يقال يجوز ان يكون المحيط سطحا واحدا من الهواء
كما ان محيط الجسم الاسطواني كذلك انتهى كون محيط الجسم الاسطواني سطحا واحدا سهو فانه
اذ محيطه ثلثة سطوح بل مع خطين كما ان محيط المخروط سطحان مع نقطة لكن هذا لا يخل
الحصر كما يكون القول بانه يجوز ان يقع بين خطين جوهريين يخلو الا ان يقال انه بط قوله
في كل واحد منهما اي من السطحين خط عرضي وقع تماسهما اي تماس السطحين له اي للخط الجوهري
بسببه اي بسبب ذلك الخط العرضي قوله العبارة الحسنة اه لان الصفة الجارية على غير من هي له
لا تطابق الموصوف في التثنية والجمع والتأنيث قوله لانه يبطل مع التقييد مطلق الخط اذ الخط
ولو عرضيا لا بد وان يتماس طرفي السطحين في الجملة فيكفي هذا في جريان الدليل كما يكفي الفرض
قوله هذا المنع مكابرة في المتحيز بالذات اه هذا مأخوذ من تحقيق ورد في نمرقة الحكماء في اثبات
الهيولى وتركب الجسم منها ومن الصورة محصوله انهم قالوا مما يمتنع بالبداهة وجود جوهر متحيز
لا ينقسم اصلا كالجوهر الفرد او لا ينقسم في الجهتين كالخط الجوهري او لا ينقسم في جهة فقط
كالسطح الجوهري بل كل جوهر متحيز فله جهات ست وينقسم في ثلث جهات قطعا وتفصيل
المقام ان القائل قاس الخط الجوهري بالخط العرضي ومنع وجود العظم في جهة العرض وحكم
المحشي ان هذا المنع في الجوهر المتحيز بالذات مكابرة فاسد بناء على ما سمعت لكن بقي المنع في
استحالة التداخل في الدليل اذ الخطان الواقعان في الطرفين عرضيان والاستحالة في تداخل
الخط الجوهري في العرض كما سبق من المحشي في بحث الجوهر الفرد منع استحالة تداخل الجوهر في
نقطة عرضية والسر في بقاء ذلك المنع ان المص لم يدع البداهة في بطلان التداخل ووجود
ذلك الخط بل استدل على بطلانه بما استدل فورد عليه ذلك قوله وهنا حاصل نظر الشارح
فان قوله لان تداخل تلك الاجزاء محال في نفسها سواء تركب الجسم منها او لا مبني على وجود
العظم في كل جهة للمتحيز بذاته ودليل على انتفاء جوهر متحيز بذاته غير منقسم قوله هذا حسن
اي هذا القول حسن قوله بناء قيد لطيف قوله يجب ان يكون من المقادير اذ كل جوهر
متحيز بالذات فله عظم من كل جهة وما له عظم كذلك فله مقادير فكل جوهر متحيز بذاته
فله مقادير فامتناع التداخل فيه انما هو لمقداريته لا لتحيزه لكن هذا لا ينفع القائل اذ الجوهر
عنده قسمان قسم متحيز ذو مقدار فامتناع التداخل فيه لمقداريته وقسم متحيز لا مقدار

فامتناع

فامتناع التداخل فيه من حيث تركب الجسم عنه فاحفظ قوله قد يتوهم تمام الدليل الى المسوق
لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة كذا نقل عنه قوله يرد عليه منع انه انما يفيد ان مستلزم
كونها من المجردات امران عدم امكان اقتران الصورة بها وعدم كونها ذات وضع فاخذ احد
الامرين في المقدم لا يفيد اذ لم يتم اللزوم ولو اخذا معا لا يفيد المتوهم ايضا اذ ح اي ترديد
المص وتفصيله لاثبات عدم كونها ذات وضع قوله اذ يجوز كونها ذات وضع فلم يكن من المجردات
التي لا وضع لها تحقيقا والقول بان كونها ذات وضع مستلزم لامكان اقتران الصورة مما يحتاج
الى دليل قوله وفي هذا المقام نظر لان تفصيله ان الهيولى يحتمل ان يكون قابلة للصورة على كل تقدير
وفرض ويحتمل ان لا يكون قابلة لها على كل تقدير وان تكون قابلة لها في بعض التقادير ويكفي هذا في
الامتياز عن المجردات فيجوز ان لا تكون قابلة لها حين عدم لحوق الصورة لمانع وبعد زوال المانع
يجوز قبولها لها هذا لا يذهب عليك ان هذا يستلزم الامكان بالغير فان الهيولى حين التجرد لم يكن لها
امكان قابلية الصورة بالنظر الى ذاتها على ما هو مفاد الشق الاول اذ القابلية فيه بمعنى الاستعداد
وبعد تحقق المقارنة بالصورة بزوال المانع حصل لها ذلك الامكان بسبب الغير وهو باطل قوله
واما اذا لم يتحقق الصورة فيها لمانع كالصورة النوعية مثلا فانه يجوز ان يكون للهيولى حين التجرد
صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية وبعد زوال تلك الصورة النوعية يقبل الهيولى
الصورة الجسمية قوله يجوز ان يستلزم المقارنة اه قال في الحاشية فلا فرق بين استلزام الهيولى
المح وبين اقتضاء عدم العقل الاول المح انتهى اذ الهيولى يمكن في ذاتها المقارنة بالنظر الى ذاتها وذات
الهيولى ممكنة غير مستلزمة للمحال واما بالنظر الى طلبها المكان محال ومستلزم المح ولا ضير فيه و
محصوله ان جواب لا يقال يتمشى هنا ايضا قوله وهذا واقع في الصورة المذكورة لان عدم
الواجب اللازم ممكن التحقق بالنظر الى عدم العقل الاول وممتنع بالنظر الى ذاته قال الدواني
في حاشية شرح التجريد ولا تتوهمن ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعل الغير بحيث يستوي
نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكان بالقياس الى الغير لا امكانه بسبب الغير وشتان
ما بينهما انتهى وقد اجاب عنه مولانا ميرزاجان بوجه اخر ان اردت فارجع الى الحاشية المتعلقة
لاثبات الواجب جل ذكره قوله ما لا يفيد في دفع السؤال المذكور لان حاصل السؤال ان الممتنع بالغير
ممكن في نفسه والمحال انه مستلزم الممتنع بالذات فقول المجيب الممكن ما لا يلزم منه مح ليس بمفاد
وحاصل الجواب ان في ذلك الممكن جهتين امكانه في نفسه وامتناعه بالغير وبسبب استلزام المحال

جهة الثانية ففيه تسليم استلزام الممكن المحال مع ايضاح سببه قوله فقوله واما بالنظر الى ان يعني ان هذا القول
يشعر بكون الحيثية للتقييد وان الملزوم العدم المقيد بالامتناع لكنه فاسد لا يعلل اذ الحق ان قوله
ليس نفس العدم بل الامتناع المذكور دخل فيه الصواب ان يقال ليس العدم بل الامتناع المذكور سقط عليه
قوله امر المحال لذاته فيه اشعار الى ان المحال استلزام الممكن المحال لذاته واما استلزامه المحال بالغير فلا وقد
يثبت في كثير من المواضع قوله كان يكون الممكن معلولا له او معلولا للعلة المحالة ولا يشتبه عليك
ان الاستلزام ح يتحقق من الطرفين فكما يجوز امكان الملزوم وامتناع اللازم يجوز امتناع الملزوم
وامكان اللازم فح يرد عليه نظير ما سبق انه لو كان الملزوم ممتنعا بالذات واللازم ممكنا يلزم جواز
تحقق اللازم دائما بدون تحقق الملزوم اصلا قوله لا يمكن ان يلزم منه ح لذاته اي ان ينشأ من ذاته
ح لذاته الظ الممكن لا يكون منشأ له لذاته لا تاما ولا ناقصا وح ينافي قوله ان ذلك الاستلزام
وقد اشرنا اليه قوله يستحيل ان يقتضي امرا اقتضاء تاما او ناقصا وان خص بالتام انتفى المنافاة
المذكورة لكنه لم يكن الكلام تاما قوله ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قط يعني ان المجيب حصر الحق
على ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة في اصل الفطرة بل هي مقارنة للصورة في مبدأ الفطرة فاذا
اثبت الدليل هذا فقد حصل الحق وجواز التجرد وعدم جوازه بعد تلك المقارنة مما لا تعلق غرضنا
فيه هذا لكن كون الحق هنا منحصرا في هذا القدر محل بحث بل اللائح من ظ المقام ان يكون عدم التجرد
عاما لجميع الازمنة قوله مستلزم للخلاء ان وجدت الهيولى اولا ثم حدثت الصورة بعد زمان وجدت ع
قوله او لتجرد الصورة ان وجد تامعا قوله اذ المكان اي بمعنى السطح الباطن وتفصيله انه يرد
عليه ان الانم استحالة عدم كون الهيولى في حيز من الاحياز حين مقارنتها بالصورة لجواز ان تكون
كالفلك الاعظم حيث لا مكان له اصلا ويدفع بان المراد بالحيز هو المعنى الاعم من المكان وهو ضروري
وجود الجسم قوله على تقدير قدم الافلاك اكثرهم ذهبوا الى قدم الافلاك بموادها وصورها
الجسمية والنوعية وكذا العنصريات قديمة بموادها وصورها الجسمية وصورها النوعية
اما بجنسها او بنوعها فان ثم هذا يتم استحالة الثاني والا كما ذهب اليه افلاطون وتوقف
فيه جالينوس فلا اذ يرد عليه انا لانم بداهة استحالة حصولها في جميع الاحياز لجواز ان
يكون هيولى الكل مجردة ثم اقترنت بها صور البسائط دفعة فيتحيز في جميع الاحياز
ثم اعلم ان هذا نسب الى الفاضل الرومي قوله والحق ان الثاني الى جواب منه للفاضل الرومي
وكذا قوله وقد دفع المنع وكلاهما مذكوران في بعض حواشي الهداية وقد يدفع ايضا بان مراد المص

الحصول

الحصول في كل واحد من الاحياز بالتمام ولا خفاء في بداهة استحالته قوله لا يقتضي بداهة
استحالة ما يستلزمها لجواز ان يكون استحالة الملزوم الخارجي واستلزامه كذلك اللازم نظريا محتاجا
الى الاثبات والاصل التعرض لهما معا قوله نعم وذلك الفرد يقتضي وضعا معينا لكن بقي الكلام
في اقتضاء الفرد ذلك الوضع المعين قوله فمقارنتها لبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح واذا
كانت مقارنة الهيولى لبعض الصورة النوعية ترجيحا بلا مرجح لم يتيسر كون الصورة
النوعية مرجحا لبعض الاحياز وسيجيء نظير هذا مع جوابه في الشرح قوله لتساوي
نسبته ونسبة غيره اليه ان تساوي نسبة ذلك الامر وغيره الى ما يوجب مكانا كلا
وبالعكس والى اجزاء المكان الكل والملايم للسبق تساوي نسبته اليه والى غيره وسيجيء نظير
هذا في الشرح ايضا قد يقال هذا الايراد وما في الحاشية السابقة لا يخلو السائل الان كلامه
مبني على لحوق الصورة باي وجه كان قوله لجواز تعاقبها بحالات غير متناهية وهذا
لا يجري في الصورة اذ الهيولى المجردة لا تقارن الصور الغير المتناهية الشخصية وهو ظ
بخلاف ما يجيء في الصورة النوعية قوله والا لم تكن مجردة اي ان كانت المقارنة بحال مخصص
بوضع لم تكن الهيولى مجردة بل مقارنة للصورة دائما اذ الوضع يستلزم الصورة وفيه شيء
قوله متحققة في نفس الامر كما سمعت فيما سبق فتذكر قوله يلزم ان يمتنع اتصاف بعض
الجسم بصفة خارجية لان الصفة الخارجية تقتضي وجود الموصوف في الخارج وقد
فرض معدوما مطلقا قوله الملق اسم المعارضة على النقض هكذا صدر عن سيد المحققين
ببيان وجه الاطلاق بوجهين قوله بل يجوز ان ينقلب قاسرا انما يفيد الشارح ان
لو ادعى الحصر في المرجح ولم يشم من ارجاء كلامه

تمت الحاشية النشارية بعون
الله وكرمه

٣

عدد اوراقه

٢٥